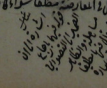

حاشیه علی الحسینیة   متن حسینیه   طاشکبری

شاه حسین

A.Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Ayniyat No: 47476
Yer No: 37304

هـ لفظا او معنى على الاصح **لدى**
في الظرفية مع المضمر كلدا اليه يكون لديه
اكثر الاستعمال في المعنى وبينهما فرق
مثله **لدن** بفتح اللام وضم الدال وقد
وقد يفتح مع ضم اللام وسكون الدال
اما وضمها وجاء باسقاط النون تحرهما
من لدن حكيم عليم وهما مبنيان لكونه

حرف الميم ما

الاسمية ثلثة اقسام احدها ان يكون
يحتاج الى صلة وتسمى موصولة نحو
باق في سورة النحل وتامة لا تحتاج
شيء قوله تعالى في سورة البقرة نحو ان
الشيء القسم الثاني ان تكون نكرة
تحتاج الى الصفة وتسمى موصوفة
مررت بما معجب لك بشيء معجب لك
النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
بحذف العائد في الصفة وتامة
ثلثة مواضع احدها باب التعجب في
شيء احسن زيدا حرم بذلك جميع البصريين

كلام ما لكن اصلاح و حدى منه ما عنى ادم لا [illegible]
الفاضل لم يرد الى حصى الفقه بتحصيل ان كتاب هذا من جنب
ادركتاب لم ليستحل المنشد الى الفقه حتى تكون فصلا ليستعمم [illegible] الاوج
كيفه [illegible] ذلك في ما افطع فلا تحفى الامر ان مطلعه اذا لا يصح تركه الاستر
بالسلف و [illegible] ما ورد بالسنة لا متثال هذه البلغة [illegible]
ان [illegible] الصلوة و الصوم هضى الفقه بتحصيل الاولى [illegible]
الفقها المتكلفين فانا صرح الشارح ترك الاشتراك بالسلف تحمل على

بنجم نار   تما عا   بكمندن كلا تما توابع   تما عا
تودبلادر
قتمق وكوكلا قوردوتی

يا فتاح

(حاشية على الحسينية)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله فهمنا ما لم نفهم وعلمنا ما لم نعلم والصلوة والسلام على سيدنا صاحب العلم محمد الذي اوتي الشرايع والحكم وعلى اله واصحابه الذين هم نواميس خير الامم واصحاب الغر وارباب الكرم اما بعد فيقول العبد المفتقر الى رحمة ربه الرحمان المتوقع من لطفه الكرم والاحسان علي الفردي بن مصطفى القيصري صانهما الله من الالم الدنيوي ومن العذاب الاخروي لما كانت الرسالة الحسينية من الاداب متداولة بين الطلاب ومستحسنة لدى اولي الالباب ومتنها جامعا لجميع ما يحتاج اليه المناظرون وشرحها غير خال عن الاشكال الذي يحتاج الى حله المناظرون حررت كلمات تحل ذلك الاشكال وتفصل ما فيه من الاجمال وتدفع عنه بعض ما يورد عليه القاصرون وتبين الصواب فيما يخطئ فيه الخاطئون لتكون وسيلة للطالبين الى وصول كنوز معانيه وواسطة للمبتدئين في حل اشكال مبانيه وتذكرة لمحررها او تبصرة لمن يجد ويسعى وسميتها بالحاشية الفردية للرسالة الحسينية [illegible] كالحاشية الفتحية للرسالة العضدية والحنفية اسأل الله ان ينتفع بها الطالبون وينظر اليها بعين عنايته الراغبون انه هو البر الرحيم والجواد الكريم قوله وكلمة يا مشتركة اه دفع لما يرد على استعمال المص كلمة يا في المنادى القريب الذي هو الله تعالى لقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وحاصل الورود ان كلمة يا موضوعة لنداء البعيد فقط فلا يصح استعمالها في القريب حقيقة وحاصل الدفع ان كلمة يا مشتركة بين البعيد والقريب والمتوسط فيصح استعمالها في القريب حقيقة لانه معناه الحقيقي ايضا وقد دفعه العلامة التفتازاني بانها وان كانت موضوعة لنداء البعيد الا انها استعملت في القريب لاستقصار الداعي نفسه واستبعاده عن مرتبة المدعو ولما كان هذا الدفع ظ مبنيا على تسليم كونها حقيقة في البعيد ومجازا في القريب لم يلتفت اليه الشارح رحمه الله عليه فقال فلا يحتاج الى توجيه العلامة اقول يمكن ان يقرر الورود بانه لم اختار المص كلمة يا المشتركة بين الاحوال الثلث ولم يختر ما هو مخصوص بالقريب والمقام يقتضيه وان يدفع بانه اختارها لا لانها مراد ذلك الاستقصار وحديث الاشتراك لا يدفعه ويمكن حمل كلام العلامة على هذا بالعناية تدبر قوله والمراد بها غاية معناها اذ حقيقة النداء طلب الاقبال اما بالقلب او بالوجه وكلاهما غير متصور في حقه تعالى بل طلب مطلق الاقبال غير متصور في حقه تعالى لانه تعالى لا يزال عنه فحمل على الغاية كما ان الصلوة في حقه تعالى حمل على غايتها التي هي الرحمة قوله وهي الاجابة بهذا اولى مما قيل انها هي الدعاء والتضرع لانه في كونها في غاية النداء خفاء ظاهر قوله جعل الاسباب متوافقة نحو المسبب يرد عليه ان الاصوب ان يترك لفظ النحو ويقال للمسبب او يقال توجيه الاسباب نحو المسبب او

بالدعاء ح

على الحفظ ما في الكتاب [illegible] يحفظه [illegible]

وجه التدبر اشارة الى وجه العناية في كلامه
وهو ان مراده بقوله موضوعة لنداء ال
البعيد موضوعة له في نظر البيضاوي ومثل ارتكبه عصمه في تفسير
الدنيا في كلام القاضي البيضاوي وبقوله الا
المعوذة الثانية فارجع اليه وبقوله لابهام
الاستقصار الداعي والاستبعاده بحذف المضاف
الاستقصار والاستبعاد
ح

لان النداء في [illegible] طلب
الدعاء والتضرع لا [illegible]
التضرع ايضا طلب [illegible]
طلبا من الاجابة بل
تنقل [illegible]

وملائكته يصلون اذ تقديره ان الله يصلي وملائكته يصلون فالسبب الصلوة في الموضعين ليست بمعنى واحد كما لا يخفى تدبر قوله الشريعة الغراء الغراء مؤنث الاغر كالحمراء مؤنث الاحمر وهو لغة البيضاء استعير لكل واضح معروف ولما كانت الشريعة المصطفوية واضحة معروفة وصفها بالغراء قوله وكذا الحال في حق الموفق حيث قال من وفقنا ولم يقل بالله اشعارا بان هيئته تتصف بهذه الصفة لا يطلق على غيره تعالى هذا ناظرا الى قوله بان وفقنا كما ان قوله والملك اللطيف ناظر الى قوله بان يسرنا ولقد احسن من قال الا وفق والميسر اللطيف قوله وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى باعتبار ان تصحيح النقل يبحث عنه في الكتاب كما سيجيء او باعتبار ان المعلل اورد دليلا على مدعاه فقد صححه ايضا او السائل اذا اورد شاهدا على نقضه فقد صححه قوله وابطل نقايش المكابرين عطف على صحح عطف السبب على المسبب اذ ابطال نقايش المكابرين سبب لتصحيح الشريعة وفيه ايهام لطيف اذ معناه القريب ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابطل بالحجج الواضحة مناقضات المنكرين للحق واصنامهم ومعناه البعيد ما يشير اليه هذا القول اي ابطال المتناظرين والمباحثين مناقشات المكابرين في البحث الخارجين عن طريقه واداب هو براعة الاستهلال باعتبار هذا المعنى المشار اليه بهذا الطريق اللطيف واليه اشار بقوله على احسن النظام قوله وهو الظ الى كون النقايش من المناقشة هو الظ لانه يلايم الابطال والمكابرة باعتبار المعنى البعيد قوله مناقضاتهم الفاسدة وهو الظ نظرا الى كون المراد بنقايشهم على تقدير كونه من المناقشة مناقضاتهم الكاسدة هو الظ اذ المناقشة ظاهرة في المناقضة قوله او المراد لمنوع الباطلة بالمعنى الاعم الشامل للمناقضة والمعارضة والنقض ليصح المقابلة بالمناقضة لا يقال كيف يصح النسبة المناقضة والمنوع الى المنكرين للحق في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاصطلاحات لم تكن في ذلك الزمان لانا نقول صحت نسبتها اليهم باعتبار ان تحديثهم مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن هذه الاصطلاحات وان لم يعلموها كالعرب الفصيح الذي ينطبق كلامه على قاعدة النحو ولا يعلمها قوله وهو الانسب للمقام الى كون النقايش من النقوش هو الانسب للمقام لانه يلايم الابطال والمكابرة باعتبار المعنى القريب ومثل بعضهم بعض ما قررناه من معنى هذا الكلام واثبت الخبط والخلط فهذا المعنى صح ان ينشد في حقه ما قال البعض من العلماء الاعلام بيت كر نبيند بروز شب پره
چشم چشمه افتاب را چه كناه قوله من العرفاء ويحتمل ان يكون من التعريف بمعنى

ووجه عدم الخفاء ان كلمة تقدير الاية
كذلك مبني على قراءة فعله وملائكته
بالرفع عطفا على محل ان واسمها عند
الكوفيين وحملا على ضعف الخبر اي
بدلالة ما بعده عليه عليه اي مولانا
في البصريين صرح
ابو السعود في تفسيره

اي صحح

ط اي صحح المعلل مدعاه
من زعمه سواء كان صحيحا في الواقع
اولا وكذا الكلام في ما ان نقضه

تطبيق قوله فيما سبق في باعرف التعريفات عليهما اما على الثاني فقط واما على الاول فبجعل
التعريفات بمعنى المتعرفات كما جعل المقدمة بالكسر بمعنى المتقدمة او يجعل الباء سببية
وحمل اعرف التعريفات على ما صدر من جانب الرسول لا من جانب المشايخ الاربعة
قوله وايضا فيه براعة الاستهلال باعتبار الاحتمال الثاني في قوله الذي كونه من
التعريف المبحوث عنه في هذه الرسالة قوله وما سموا عطف على عرفوا فهو في تقدير
وعلى من قد سموا بناء على ان ما فيما قبل المعطوف عليه معتبر فيما قبل المعطوف على
ما تقرر في النحو فلا يرد ما يقال الاولى ان يقال وعلى من قد سموا تحرزا عن لزوم كون المقابل
المشايخ الاربعة قوله وفيه ايضا براعة الاستهلال باعتبار الاسناد بالاسانيد
السوية وباعتبار التقسيمات المبحوث عنهما في هذه الرسالة قوله بهذه اشارة
الى الالفاظ الموجودة في الخارج انه اختار كونه اشارة الى الالفاظ الموجودة في
الخارج مع ان المشهور فيما بينهم اختيار كونه اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن
ليكون الكلام مشتملا على صنعة الاستغراب وليكون اللفظ محمولا على الحقيقة يدل عليه
قوله في اللاحق والا فمع ذلك وجود الالفاظ بطريق تعاقب الاجزاء وان استلزم
كونها موجودة خارجية الا انه لا يستلزم كون لفظ هذا محمولا على الحقيقة اذ لا بد فيه
من كون المشار اليه مبصرا مشاهدا ومجرد الوجود في الخارج لا يستلزمه وكذا الكلام
في كونه اشارة الى النقوش الكلي اذ وجود النقوش الكلي في ضمن الجزئي على تقدير و
جود الكلي الطبيعي لا يستلزم كونه محسوسا مشاهدا حتى يكون اللفظ محمولا على
الحقيقة وانما وصف النقوش بالكلي الذي هو غير محسوس دون الجزئي الذي هو المحسوس
لانه ليس المراد وصف ذلك الجزئي المشخص بكونه مجالة كافية وعلالة شافية بل
المراد وصف نوعه بذلك والا لزم ان لا يكون نسخ هذه الرسالة غير نسخة المصنف موصوفة
بذلك الوصف وليس كذلك قوله والا فمع راى اذا اعتبر الامور المذكورة من تقدير
تأخير الديباجة عن التأليف وتقدير وجود الالفاظ في الخارج ولو بطريق تعاقب
الاجزاء او من تقدير وجود الكلي الطبيعي فيه فلفظ هذه حقيقة والا لم يعتبر شيء
منها مجاز في لا يكون المشار اليه بهذه محسوسا مشاهدا بل موجودا في الذهن ولعل
قوله تأمل اشارة الى ما اوردناه في الحاشية السابقة ويحتمل ان يكون اشارة الى استخراج
النكتة في المجاز قوله كما اشير اليه في اللاحق اي بقوله مع رقتها بغاية الاشتغال حتى
لا اجد وقتا فيه ايام قوله استعارة مكنية ومصرحة اما المكنية ففي الكلام حيث

شبه في الذهن بالشخص الانساني مكنية واثبت له الوظايف تخييلية ولم يذكرها
اكتفاء بالمكنية اذ بينهما تلازم واما المصرحة ففي الوظايف حيث شبه قواعد الكلام
الكلام بالوظايف فعبر عن المشبه بالمشبه به استعارة مصرحة فالوظايف مع
كونها مصرحة في نفسها تخييلية وقرينة للمكنية ايضا ولا بعد فيه كما في قول صاحب
المراح وهي للمطيع جناح النجاح فلا تغفل قوله وفي قوله الوسائل استعارة مصرحة
وهي ظاهرة حيث شبه الرسالة بالوسائل فعبر عن المشبه بالمشبه به قوله و
علالة شافية العلالة الماء الجاري شبه الرسالة بها في كثرة النفع واحتياج كل واحد
اليه وعبر عنها بها استعارة مصرحة وقوله شافية لعلل المعللين اي ان اريد
بالعلل الدلائل وبالمعللين المستدلين ففيه استعارة مكنية وتخييلية حيث شبه
المستدلين في الذهن بالمرضى ودلائلهم مكنية واثبت لها الشفاء تخييلية وان
اريد بالعلل الامراض وبالمعللين المرضى بمعنى المتعللين ففي قوله شافية استعارة
تبعية وفي قوله لعلل المعللين استعارتان مصرحتان حيث شبه تقرير الرسالة للدلائل
والمستدلين باسناد الشفاء ثم اشتق منه الشافية استعارة تبعية وشبه الدلائل
بالامراض والمستدلين بالمرض وعبر عنهما بهما استعارة مصرحة وبما قررنا ظهر وجه
قوله من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال باعتبار المعنى الاول للعلل والمعللين وباعتبار
لفظ التعلل ويظهر منه ايضا وجه قوله على وجوه متجانسة وقوله فتأمل اشارة الى تفتيشها ما
قررنا في هذا المقام قوله وجامعة للفرائد المنظومة من المعنى وجامعة بين الفرائد
المنظومة وبين ما حفظت وعلى التقديرين في الفرائد استعارة مصرحة لكونه مشبها
به قوله المنظومة بمعنى المجموعة في سلك تخييل ولعل قوله وما فيه من اللطافة المشهورة اه
اشارة الى هذه الاستعارة اذ لطافتها وشهرتها في خطب المؤلفين غير خفية قوله
اي اشتغال المذاكرة والمباحثة فسر الاشتغال باشتغال المذاكرة والمباحثة دفعا لما
يتبادر من اشتغال امر المعاش الى اوهام الانام ويرشدك اليه قوله حتى لا اجد وقتا فيه
انام قوله ليعم نفعه اه الظ نفعها لئلا يختل السياق لكن ذكره هنا اول الرسالة بالمرقوم
ولا يخفى انه يفهم منه انه لو اجتنب عن الطريقين لا يحصل عموم النفع للذكي والغبي و
المتوسط فيرد عليه ان الاجتناب عنهما اما بالاجتناب عنهما معا او عن الاطناب
فقط او عن الايجاز فقط فعلى الاول عدم حصول عموم النفع للثلث ظاهر وكذا على
الثاني واما على الثالث فعدم حصوله ثم فتأمل قوله ووجود التنبيهات غير خفية
اما في الاول فلكون كل واحد منها مريدا لدفع الخصم واما في الثاني فالآلية واما في الثالث

ع اي تلازم الذي لا كلي فلا يرد ان التخييلية قد يجيء بلا الاستعارة المصرحة كما اشير اليه لعدو زفه منه

وكما في قوله لما نقضوا عهد الله حيث شبه العهد بالحبل واثبت له النقض التي هي من لوازم الحبل واراد من ابطال العهد على طريق الاستعارة المصرحة على ما تقرر في نفسه صاحب الكشاف ف كون ما اثبت للمشبه من لوازم المشبه به استعارة مصرحة لا بلايم بالامراض منه

مشتملة بيانه

ومشتملة مقرونة بعلمها ام على ما حفظت اه قوله اما متعلق بجامعة م

ع ومن اختلج في صدره تخييل الاستعارة المصرحة كما ذكره عصام رح فليراجع الى الاستعارة في قوله فنظمت الى انه فرائد عوائد عقود بيانه الغبي منه

نظيره وجه الشارح علاقة قوله تعالى وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا النهار معاشا وجعلنا الليل لباسا منه

فلو القصد فيهما الا المدافعة فتأمل قوله والحق عطف على بقواعد الاداب فالظ
و بالحق والتقدير والعارفين بالعارف بالحق من الباطل وتعلق من العارفين باعتبار
تضمين معنى التميز وقوله والمتصفين عطف على العارفين ولا يبعد ان يكون الاول
ناظرا الى الاول والثاني الى الثاني قوله الراجين به اي بردهم الرسالة قوله والمراد
من الكلام لغوي فيه ان حديث كون القول مع الحكم اذا استعمل بالباء يأباه ولذا
قيدات الاداب العضدية الكلام بقوله تام خبري وقوله لان هذه الرسالة
مشتملة اه لا يقتضيه لامكان حمله على الاصطلاح وحمل الضمير في قوله فيما سيأتي
وان كنت معرفا فيه على الاستخدام كما اشار اليه في الحاشية المنقولة عنه في وجه التأمل
قوله وكلمة اذا للاهمال انما حملها على الاهمال لان الوظايف التي ذكرها لا تكون موجهة
في مقابلة البديهي وفيما اذا كان معلوما للناظر ونحوهما فلو حمل على الكلية لفهم كونها
موجهة مطلقا وليس كذلك وما يقال ان المسائل العلوم كلية فلا وجه للاهمال فمدفوع
بان ذلك في العلوم الحكمية او في المسائل المستقلة كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ال
المنقولة عنه في وجه التغافل ايضا قوله تامل اشرنا الى ما كتبه رحمة الله عليه في وجه التأمل
فلا تغفل ولا يبعد ان يكون اشارة الى السؤال بان المتبادر من قوله اذا قلت بكلام
القول بطريق الادعاء فيكون قسيما للقول بطريق النقل وقد جعل قسما منه والى
الجواب بان المتبادر منه القول بطريق الادعاء او النقل فلا يلزم كون قسيم الشيء
قسما منه قوله فان كنت ناقلا فيه اي في الكلام الصادر منك مرادا به المعنى اللغوي
على ما افاده فيما سبق لكن الرجوع باعتبار فرد يصدق عليه المعنى الاصطلاحي ايضا
وهو ما يشتمل على النسبة التامة الخبرية والا لم يصح لكونه ناقلا فيه فان قلت لم
يقل ناقلا له حتى لا يحتاج الى اعتبار الفرد الاصطلاحي اذ حينئذ يكون الكلام منقولا
والمنقول لا يختص بالفرد الاصطلاحي قلت نعم لكن المص بصدد بيان الوظايف
الموجهة الكثيرة الوقوع وهي غير واقعة في المنقول اذ تعلق المواخذة به قليل الوقوع
كما سيأتي قوله باي وجه متعلق بالحاكي لا الكلام المحكي اذ هو منقول ولا كلام فيه
قوله سواء كان بالسلب او الايجاب او سواء كان بالسمع او من الكتاب بيان لقوله
باي وجه والانفصال بين السلب والايجاب حقيقي والانفصال بين السلب وكل واحد
من السمع والكتاب وكذا بين الايجاب وكل واحد من السمع والكتاب فالاقسام
اربعة الاول ما كان بالسلب وبالسمع والثاني ما كان بالسلب وبالكتاب و
الثالث ما كان بالايجاب وبالسمع والرابع ما كان بالايجاب وبالكتاب مثال الاول قوله

لم يقل

ع قيد به ليحصل الداعي لذكر الحديث والاشارة
الى ان المؤاخذة تتوجه في الغالب الى الكلام التام
الخبري ولعل يخرج المفيد قوله اذا قلت بكلام كما احتاج اليه
بقوله اي اذا اصدر منك الكلام مستحسن
هذا انه وليس بمستحسن

ع كما لا انت اثبات والاستفسارات من الامور التي
وكل ما اشتمله الكلام اللغوي موجهة في مقابلتها
لا بد في تلك الوظايف باذنه

والباعث للارتكاب حمل الكلام على المعنى الاعم
اللغوي

لم يقل المتكلمون بالهيولى والصورة لو كان بالسمع ومثال الثاني هذا القول ايضا لو كان
من الكتاب ومثال الثالث والرابع قوله كما نقول قال الاستاد كذا فانه لو كان بالسمع يكون
مثالا للثالث ولو كان من الكتاب يكون مثالا للرابع واقتصر على مثال الايجاب لكونه
اكثر قوله او مدعيا لا يخفى ان التقابل بينه وبين قوله ناقلا من قبيل تقابل العام //
بالخاص اذ كل ناقل مدع بناء على انه نصب نفسه لبيان الحكم الذي هو صحة النقل وحاصله
انه مدع على وجه النقل وليس كل مدع ناقلا وهو ظاهر والمراد بالمدعي ههنا المدعي غير
الناقل بناء على ما اشتهر فيما بينهم من ان العام اذا قوبل بالخاص يراد به ما هو وراء الخاص
وبما قررنا ظهر انه لا حاجة في تصحيح التقابل الى ما ذكره في الحاشية من ان التقابل باعتبار
حكم خاص في الناقل وهو عدم التزام صحة منقوله وعدم تعلق المؤاخذة له بخلاف المدعي
انتهى قوله لبيان الحكم هذا اولى مما قيل لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه من وجهين
الاول شمول البيان الحكم النظري والبديهي معا والثاني شموله الدليل والتنبيه فتأمل قوله
اي ممنوع من شأنه الخصومة اشارة الى ان اعتبار الوظايف الموجهة لا يلزم ان يكون بالنسبة
الى من هو خصم بالفعل بل يكفي فيه ان يكون بالنسبة الى من يصلح للخصومة وفيه ان الغرض من
هذا الفن بيان احوال المباحثة فالمناسب بالخصومة ان يعتبر تلك الوظايف بالنسبة
الى من شرع في المباحثة واتصف بالخصومة بالفعل قوله بان يجعل الظرف في محل الرفع على
انه خبر لمبتدا محذوف والتقدير المناقضة مجازا لغويا مطلقا مثلا بان يقول الخصم
قوله اي قول المنقول عنه الدال عليه النقل هو مبتدا وقوله لهذا اصله القول واشارة
الى المنقول ممنوع خبر المبتدا والجملة في محل النصب على المقولية لقوله بان يقول وهذا
بمعنى المطلوب البيان لانه مثال للمناقضة مجازا لغويا في مقابلة النقل وكون ذا كذا //
ممنوع الكون مبتدا مضاف الى ذا وذا اسم اشارة اما موضوع المدعي وقوله كذا خبر
الكون واشارة اما محموله وقوله ممنوع خبره والجملة في محل النصب عطف على الجملة السابقة وهذا ايضا
بمعنى مطلوب البيان فهو مثال للمناقضة مجازا لغويا في مقابلة المدعي وقوله او لانم
قوله لهذا او لانم كون ذا كذا الاول للاول والثاني للثاني وقوله او اطلب منك بيان
هذا او بين هذا كل منهما يحتمل كلا منهما فلمناقضة كل من النقل والمدعي اربعة امثلة
كل منها بلا سند والمناسب بقوله مطلقا ان يورد مثلا ما هو مع السند ايضا لكن تركه
حملا على المقايسة فتأمل قوله مطلوب البيان اي بيان صحة النقل او بيان المدعي
قوله والنقض الاجمالي التشبيهي اعلم ان لفظ النقض الاجمالي يطلق على ابطال الدليل

بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد وعلى ابطال الحكم بخصوص الفساد بعلاقة الابطال
بخصوص الفساد فالاول حقيقة والثاني مجاز وكذلك لفظ المعارضة يطلق على ابطال الدليل
بمقابلة الدليل وابطال مدعى المدليل بدليل الخلاف وعلى ابطال الحكم بواسطة اثبات نقيضه
بعلاقة الابطال بالخلاف فالاول حقيقة والثاني مجاز فتامل وبما قررنا ظهر وجه
ما نقل عنه من ان هذا النقض والمعارضة ايضا من قبيل المجاز لكنهم عبروا عنهما
بهذين الوضعين لكمال الامتياز انتهى يعني عبروا عن هذه المعارضة بالمعارضة ال
التقديرية لكونها بملاحظة الدليل التقديري وعبروا عن هذا النقض بالنقض الشبيهي
لحصول المشابهة بينه وبين النقض الحقيقي ليمتاز عنهما كمال الامتياز قوله
كالتنافي لمذهبه اما في صورة النقل فكما اذا نقل الناقل عن الاشعري انه قال التكوين صفة
حقيقية فيقول السائل هذا القول منه غير صحيح لان مذهبه ان التكوين امر اعتباري
وهذا القول ينافيه واما في الادعاء فكما اذا حكم الحنفي بعدم جواز شراء ما لم يره فيقول
السائل هذا الحكم منك غير صحيح لان مذهبك الجواز وهذا ينافيه وبما قررنا ظهر
ان التضاد في مذهبه راجع الى المدعي في صورة الادعاء واما في صورة النقل فراجع الى
قائل النقل لا الى الناقل اذ تنافي النقل لمذهب الناقل لا يستلزم عدم صحة النقل قوله
والتخالف للاجماع اما في صورة النقل فكما اذا نقل الناقل عن المعتزلة انهم قالوا رؤية المؤمنين
الله تعالى في الدار الاخرة غير واقعة فيقول السائل هذا القول منهم غير صحيح لانه مخالف
للاجماع المنعقد على وقوع الرؤية في الدار الاخرة واما في صورة الادعاء فكما اذا حكم
المدعي بانه لا يصح اطلاق الموجود والواجب والقديم على الله تعالى فيقول السائل هذا
الحكم غير صحيح لانه مخالف للاجماع المنعقد على صحة الاطلاق قوله باثبات خلاف
المراد مثلا اذا نقل الناقل عن المتكلمين انهم قالوا كل جسم مركب من الهيولى والصورة
فيقول السائل لو فرض عندكم دليل دال على قولهم كذا لكن عندنا دليل يدل على عدم
قولهم كذا وهو انهم لو قالوا كذا لما صح اذ عامة كتبهم بان كل جسم مركب من الجزء الذي
لا يتجزى وكذا اذا ادعى المدعي ان العالم قديم فيقول السائل فرض عندكم دليل دال على قدمه
لكن عندنا دليل يدل على عدم قدمه وهو انه لو كان قديما لما احتاج الى المؤثر قوله
وفيه تجريد اي فيما ذكر من النقض الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات
خلاف المراد تجريد وذلك لان الفساد المخصوص وخلاف المراد ماخوذان في تعريفهما
فلو لم يجرد يلزم التكرار كذا نقل عنه قوله وتصويرهما يستعمل اقول ما يستعمل تصوير تحقيقهما

قوله يستعمل تصويرهما تحقيقهما هذا على تقدير
ان يكون المراد من قوله الشبيهي يستعمل بما ياتي في باب
النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية وعدم
الاثبات للتصوير الاتي يكون غيره لابد
منه ههنا ويحتمل ان يكون المراد منه ما ياتي
في باب التعريفات ومع عدم [illegible] مما لا بد منه انقطع
له وان كان خلافه
انظار الطالب
منه

على ما يشير

على ما يشير اليه قوله في تحقيقهما مما لا بد منه ههنا تصويرا الشبيهي والتقديرية ولذا
لم يكتف ههنا الى التصوير الاتي وصورناهما على الانفراد في ذيلهما كما رايت الكل
انفا قوله اما لغوي او عقلي وجوب العلم يعني المجاز ههنا مبني على انه صرح فيما
سبق بانه قد يكون لغويا وقد يكون عقليا واما وجوبه بقسمي الحقيقة وان لم يصرح فيما
سبق بانها قد تكون لغوية وقد تكون عقلية فمبني على ان المنع الحقيقي المنفي
في هذا المقام اعم من ان يكون حقيقة لغوية او عقلية اذ لا تعلق بالنقل والمدعي
الغير المدلل الا المنع الحقيقي لا على وجه الحقيقة اللغوية ولا على وجه الحقيقة العقل
العقلية فينبغي للمصنف ان يصرح بقوله فيما سبق والحقيقي لغويا كان او عقليا
قوله فالحقيقة اللغوية قيدت باللغوية ليتميز عن العقلية التي هي في الاسناد وغير
عنه وان حصل الامتياز بالغير لانها وقعت في اللفظ المفرد باعتبار معناه الذي
وضع له بحسب اللغة لا لانها اصطلاحات اهل اللغة كما يتبادر الى بعض الاوهام كيف
وهي من اصطلاحات اهل البيان وكذا الكلام في المجاز اللغوي وقد يقيدان
بالشرعي والعرفي الخاص او العام فالتقييد باللغوية يوهم مقابلتها بالشرعي والعرفي
فلذا الاكثر ترك هذا القيد وانما قدمها على المجاز وان كان مقتضى المقام تقديم المجاز
لان الحقيقة اصل والمجاز فرع تدبر قوله في اصطلاح به التخاطب متعلق بوضعت
والتعلق بالمستعملة يوجب انتقاض التعريف بالمجاز الشرعي كالصلوة اذا استعملها
المخاطب بعرف الشرع في الدعاء قوله كلفظ الانبات في انبت الله البقل الاولى
ان يقال كلفظ انبت والقول بانه اراد الانبات الدال عليه لفظ انبت لا يدفع الاو...... لوية
قوله والحقيقة العقلية قيدت بها لانها وقعت في الاسناد الذي يدرك بالعقل وكذا
الكلام في المجاز العقلي قوله كالاسناد في هذا الكلام وهو انبت الله البقل وهو
مطابق للواقع والاعتقاد جميعا ان كان صادرا عن المؤمن وكذا قول الجاهل انبت
الربيع البقل وهو مطابق للاعتقاد فقط وقول المعتزلي لمن لا يعرف حاله وهو
يخفيها الله تعالى خالق الافعال كلها وهو مطابق للواقع فقط وقولك جاءني زيد وانت
تعلم انه لم يجئ دون المخاطب وهو غير مطابق للواقع والاعتقاد وهذه اقسام اربعة
كلها حقيقة عقلية على ما يشملها تعريفها واقتصر على احدها اذ غرضه التمثيل دون استيفاء
الاقسام قوله في اصطلاح به التخاطب متعلق بوضعت وتعلقه بالمستعملة يوجب
انتقاض التعريف بالحقيقة الشرعية كالصلوة اذا استعملها المخاطب بعرف الشرعي

بقسمي ح

ع اي لفظ الغير

في الارض المخصوصة قوله على وجه يصح متعلق بالمستعملة قيد به ليخرج الغلط كقولنا خذ
هذا الفرس مشيرا الى الكتاب لان هذا الاستعمال ليس على وجه يصح اه لعدم العلاقة قوله مع
قرينة عدم ارادته اى ارادة الموضوع له قيد به ليخرج الكناية اذ ارادة الموضوع له
جائزة فيها قوله كلفظ الرمي والبدر في رمى بدر فان لفظ رمى فلفظ بدر غير
مستعملين ههنا في معناهما الحقيقي بل الاول في معنى نظر والثاني في معنى المعشوق واحد ..هما
قرينة للاخر في عدم ارادة معناهما وعلاقة المشابهة بين الرمي والنظر والبدر والمعشوق
غير خفية سيما في الاخير والكلام في الرمي كالكلام في الاثبات قوله كالاسناد في
احيى الارض شباب الزمان اى اذا صدر عن الموحد ليكون هذا الصدور قرينة معنوية
على ان اسناد احيى الى شباب الزمان مجاز وكذا الحال في انبت الربيع البقل كما اشار بقوله
صادرا عن الموحدين اذ لو صدر هذان القولان عن الدهري المبطل لم يكن الاسناد فيهما
مجازا لانه يعتقد انه الى ما هو له بخلاف الموحد فانه يعتقد انه الى غير ما هو له فيكون مجازا
وقس على هذين القولين المثال الخامس والسادس والسابع قوله وقد يطلق المجاز على
كلمة تغير اعرابها اه ذكر صاحب التلخيص ان الموصوف بهذا النوع من المجاز هي الكلمة
التي تغير اعرابها وظاهر عبارة المفتاح ان الموصوف به هو الاعراب قال العلامة الاول هو
الاقرب اذا عرفت هذا فنقول الشارح رحمه الله عليه وقد يطلق المجاز على كلمة اه ولا شبهة
في انطباقه على الاول وكذا قوله كالقرية والمثل لا شبهة في انطباقه عليه واما قوله ويقال له المجاز
في الحذف والمجاز في الاعراب ففي انطباقه عليه شبهة بل هو ظاهر في الثاني فكلامه لا يخلو عن نوع
اضطراب الا ان يقال اشارة الى الاول في اول كلامه واما الثاني في اخره تدبر قوله لاشتراكهما
في التعدي عن الاصل لا يخفى ان التعدي عن الاصل متحقق على الراي الاول في صورة الحذف
والزيادة جميعا واما على الراي الثاني فهو متحقق في صورة الحذف واما في صورة الزيادة
فغير متحقق فلا يتم الاشتراك ولعل قوله فليتامل اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة
الى قوله لانه معدود من المجاز يستفاد منه ان السلف يعدونه من المجاز وليس كذلك
كيف وهم متفقون على وجوب كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له وهذا النوع من
المجاز مستعمل في معناه الاصلي فلا تغفل وخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين قوله
والنسبة بين الاقسام اى النسبة بين الاقسام الاربعة التي اولها الحقيقة اللغوية
وثانيها الحقيقة العقلية وثالثها المجاز اللغوي ورابعها المجاز العقلي يتصور على ستة
اوجه الاولى بين الاول والثاني والثانية بين الاول والثالث والثالثة بين الاول والرابع

الحقيقي

الى

شرح

والرابعة

الكلى

والرابعة بين الثاني والثالث والخامسة بين الثاني والرابع والسادسة بين الثالث
والرابع كلها منها تباين كلي بحسب الحمل لصدق السالبتين الكليتين في كل واحد
منها على ما صرحوا به من ان مرجع التباين الى السالبتين كليتين مثلا نقول في الاول
لا شيء من الحقيقة اللغوية بحقيقة عقلية ولا شيء من الحقيقة العقلية بحقيقة لغوية
والبواقي على هذا القياس واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى
الخامسة فانها تباين كلي اما في الاولى ولاجتماعهما في قول انبت الله البقل صادرا
عن الموحدين ولوجود الاول بدون الثاني في قولنا انبت الربيع البقل كذلك والثاني
بدون الاول في قولنا رمى بدر واما في الثانية فلاجتماعهما في قول انبت البقل شباب
الزمان ولوجود الاول بدون الثالث في قولنا انبت الله البقل والثالث بدون الاول
في قولنا رمى بدر واما في الثالثة ولاجتماعهما في قولنا انبت الربيع البقل ولوجود
الاول بدون الرابع في قولنا انبت الله البقل والرابع بدون الاول في قولنا احيى الارض
شباب الزمان واما في الرابعة فلاجتماعهما في قولنا رمى بدر ولوجود الثاني بدون
الثالث في قولنا انبت الله البقل والثالث بدون الثاني في قولنا احيى الارض شباب الزمان
اما في الخامسة فلصدق السالبتين الكليتين تقول ليس البتة اذا تحققت الحقيقة
العقلية تحقق المجاز العقلي وليس البتة اذا تحقق المجاز العقلي تحققت الحقيقة العقلية
واما في السادسة فلاجتماعهما في قولنا احيى الارض شباب الزمان ولوجود الثالث دون
الرابع في قولنا رمى بدر والرابع بدون الثالث في قولنا انبت الربيع البقل هذا اذا اعتبر
مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الثانية بالكلمة وهي تباين كلي فيها
ايضا لامتناع اتصاف الكلمة الواحدة بالحقيقة والمجاز معا في حالة واحدة وبما قررنا
في هذا المقام ظهر ما في قوله وفي الثاني والرابع بالكلام من تكرار لا فائدة فيه تامل في
هذا المقام حتى يظهر لك المرام قوله فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين
كلي قال رحمه الله عليه في الحاشية ههنا لان الكلمة لا تتصف بالحقيقة والمجاز معا في حالة
واحدة انتهى اقول فيه قصور لان الظاهر انه لبيان التباين بين اللغويين والعقـ
العقليين جميعا وهو لا يفيد الا التباين بين اللغويين فالاولى ان يقول لان الكلمة
الواحدة والاسناد الواحد لا يتصفان اللهم الا ان يخصص البيان بالاول وفيه ما فيه
لكن هذا على ما في بعض نسخ الحاشية واما على ما في البعض الاخر الذي وجد قوله وكذا
النسبة الواحدة فلا وقوله اراده من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فيه اشارة

ع اى النسبة الاولى التي هي بين الحقيقة اللغوية والحقيقة العقلية منه

ط اى النسبة الثانية التي هي بين الحقيقة اللغوية وبين المجاز اللغوي منه

٥ اى النسبة الرابعة التي هي بين الحقيقة العقلية والمجاز اللغوي منه

= اى النسبة الثالثة التي هي بين الحقيقة اللغوية والمجاز العقلي منه

ع اى النسبة الخامسة التي هي بين الحقيقة العقلية والمجاز العقلي منه

لواحده

اى النسبة التي هي بين المجاز اللغوي والمجاز العقلي منه

الى جواز تعلق المناقضة بالدليل نفسه كما يشير اليه المص في بحث المناقضة ويتكلم عليه الشارح
هناك لكن المناسب للشارح ههنا بالنظر الى كلامه هناك ان يقدم المقدمة ويقول واراد
من المدعى مقدمة دليله او دليله كما ستطلع عليه وامر العلاقة بين المدعى وبين الدليل او
المقدمة ظاهر لمن له ادنى علاقة في الصناعة القديمة قوله فالمنع حقيقة لغوية ولا
يتوهم المنافاة بينه وبين ما سبق من قوله والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل لان هذا
القول ناظر الى المقدمة في قوله او مقدمة دليله ولو كان ناظرا الى الدليل فكونه حقيقة
لغوية على راي من جوز تعلق المناقضة بالدليل نفسه ولو كان ناظرا اليهما جميعا فالامر ظ
قوله واسناده اي المدعى حقيقة عقلية اي اسناد المنع في هذه الصورة حقيقة عقلية
لانه اسناد معنى الفعل الى ما هو له وهو المقدمة المقدرة او الدليل المقدر فوق المدعى
وقوله ومجاز في الحذف والاعراب اما ان يكون عطفا على قوله حقيقة لغوية ولا معنى له او
اما ان يكون معطوفا على قوله حقيقة عقلية فيلزم التقدير واسناده مجاز في الحذف و
الاعراب فيتجه ان الاسناد لا يتصف بالمجاز في الحذف والاعراب وانما يتصف بها
الكلمة والاعراب على ما سبق فالاولى ان يقول وفيه مجاز في الحذف والاعراب قوله
وان منع المدعى الغير المدلل اي ان قلت مثلا العالم حادث ولم تستدل عليه بشيء
فقال السائل مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز لغوي لانه بمعنى مطلوب البيان وهو
ظاهر قوله ولا يتعلق مؤاخذة بمنقول اصلا قال رحمة الله عليه في الحاشية لا كما
زعم بعض المحققين من ان المنقول يمنع مجازا انتهى اقول ان كان قوله اصلا متعلقا
بالمؤاخذة كما هو الظاهر ولذا قدمها يكون المراد من هذه الحاشية تزييف ما قاله بعض
المحققين ويؤيده تعبيره بالزعم وتاكيد ما قال المص وان كان متعلقا بالمنقول
يكون المراد منها التزييف ودفع توهم جواز تعلق المؤاخذة المجازية ثم الظاهر ان
المراد ببعض المحققين الشارح الحنفي حيث فسر في الحاشية النقل في قول المص ولا يمنع
النقل والمدعى الا مجازا بالمنقول وايده بقوله والمدعى ولا يبعد ان يقال يمكن ان
يكون هذا التفسير من الحنفي مبنيا على صرف قول المص الا مجازا الى المدعى المناسب فقط
لا الى النقل والمدعى جميعا فح لا يرد عليه التزييف المذكور فتفطن قوله ولا نقضا
المناسب للسبوح والالحوق ان يقول ولا نقضا شبيهيا وحقيقيا قوله او
تقييدية اشارة الى ان المنقول لا ينحصر في الكلام التام الخبري بل يجوز ان يكون
تقييديا ~~كما جاز ان يكون مفردا او انشائيا~~ فح يتوجه اليه المؤاخذة ان اريد انه ح

(مفردا او انشائيا

يتوجه

---

٧ المؤاخذة

الى جميع المنفصل جميع فا
لنقل اخذه ونحو كلها مرالشيا
اذ من المنفصل ما هو
مفرد او تقييدي وانب
وانت عرفت ان لا يتوجه
اليها جميع انواع المؤاخذة وانها
من التوجيه ما يقطع متعلقا
به للاول لا يتعلق الا منفصل
غير محل ان اريد انه ح

يتوجه اما بعض المنقول بعض المؤاخذة فلا يتعين ذلك البعض فالاحسن ان يقال فح ان قيده
كان تاما خبريا يتوجه اليه ما هو المناسب له من المؤاخذة قوله وينبغي ان يعلم ان الجهة
معتبر في الثلثة اي في النقل والمدعى والمنقول اي توجه الوظايف الثلثة الاول وعدم
توجه وظايف الخمس الاواخر الى النقل والمدعى وعدم توجهها بالمنقول اصلا انما هي
من حيث كون النقل نقلا والمدعى مدعى والمنقول منقولا واما من حيث كون كل واحد
منها مقدمة دليل يتوجه اليها ما عدا المناقضة المجازية اللغوية قوله كما سياتي في
جواب النقضين التحقيقيين النقض التحقيقي اما بتخلف الحكم عن الدليل او باستلزام
خصوص الفساد والاول لا يجري ههنا لابتنائه على الدليل ولا دليل ههنا فتعين
الثاني فجوابه اما تحرير المدعى او الدليل او تغيير الدليل او النقض التحقيقي او المعارضة
التحقيقية او منع الصغرى تارة والكبرى اخرى بالترديد في الصغرى وجواب المعارضة
التحقيقية اما منع المقدمة على التعيين كلا او بعضا مطلقا او النقض الحقيقي او المعارضة
التحقيقية او تحرير المدعى او الدليل او تغيير الدليل فكذلك ههنا لكن بازدياد تحرير النقل التغيير بين
في النقضين ونقص تغيير الدليل وتحريره كذلك كما اشار اليه بقوله سوى التغيير وبعض
التحرير قوله وهما غير موجودين ههنا اي المغير وكذا المحرر من الدليل غير موجودين
ههنا واما المحرر من المدعى والنقل فموجود ههنا كما اشرنا اليه انفا قوله اثباتهما اي
الناقل والمدعى اياهما في هذا التفسير احتمالان الاول كون قوله اي الناقل والمدعى تفسير
الضمير فيكون المصدر مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف ويكون قوله اياهما اشارة الى
المفعول المحذوف والضمير فيه راجع الى النقل والمدعى الدال عليهما الناقل والمدعى الثاني
عكس هذا فتامل فيه قوله تدبر نقل عنه لعل وجه التدبر اشارة الى وجه التقصير وهو
الالزام انتهى وقيل اشارة الى ان وجه التقصير عدم صدق تعريف المناظرة على
هذا التفسير لان المناظرة هي الموافقة من الجانبين وحالهما هدم احد المتخاصمين
كلام اخر ولم يوجد الهدم في هذا التفسير وفيه ان هذا البيان يستدعي كون تغيير
الدليل تقصيرا ايضا لعدم صدق تعريف المناظرة بهذا المعنى عليه ايضا الا ان
يفرق بين التغييرين فتامل قوله اذا عرفت ان النقل والمدعى اه اشارة الى ان
كلمة الفاء في قوله فاذا اشتغلت فصيحة على مذهب صاحب الكشاف وجزائية
على مذهب السكاكي وانما اقتصر في بيان الشرط على معرفة طلب الدليل عن النقل و
المدعى مع ان المناسب بما سبق الغرض لمعرفة النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية

للحذف

اما للحمل على المقابلة اولانه وظيفتهما لم يعلم في الاخرين لما اشار اليه في الحاشية ههنا قوله او
بالتحرير او بابطال السند لايخفى انه لامدخل لمعرفة ذلك وظيفتهما الاثبات بالتحرير او بابطا
بابطال في صورة معرفة للطالب الاشتغال بالدليل فلا فائدة في ذكرهما في مقام بيان الشرط المحذوف
كما لامدخل لمعرفة ذلك وظيفتهما ما عدا النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية في صورة
النقض الشبهي والمعارضة التقديرية في تلك المعرفة وبالجملة الاعذب في العبارة ههنا
ان يقال اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدلل لايطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما في
اثباتهما باقامة الدليل فاعرف قوله مثل ان تقول اه هذا مثال الدليل المصرح به على
صحة النقل من صاحب الكتاب واما مثاله على صحة الكتاب فمثل ان تقول هذا الكلام موجود
في المقاصد لانه مسموع من الاستاد وجوده فيه وكل ما هو كذلك فهو موجود فيه قوله
لاحضار كتاب قيل انت تعلم انه ليس مشارا اليه بل هو مشير اليه اقول انه تمثيل للد
ليل المشار اليه على حذف المضاف اى كدليل احضار الكتاب اى كالدليل المشار اليه
لاحضار الكتاب ويحتمل ان يكون تمثيلا لمشير ذلك الدليل المشار اليه والاول اولى لانه
يدعو اليه ما يقابله من قوله مثل ان تقول وعلى التقديرين لايرد عليه ما قال ذلك القائل قوله
فان الاحضار بمنزلة ان يقال اه قيل هذا الدليل لايلايم السابق اقول عدم الملايمة اما
لانه يفهم منه ان الاحضار مشير اليه والحال انه مثال للدليل المشار اليه واما لانه دليل
بالنسبة اما كونه دليل صحة النقل من صاحب الكتاب لا من الكتاب والحال انه ماخوذ في
المدعى وكل منظور فيه اما الاول فلما عرفت من انه تمثيل للدليل المشار اليه على حذف المضاف
فالاحضار مشير اليه لامشار اليه واما الثاني فلان كونه دليل صحة النقل من الكتاب
يفهم منه بداهة فاحالة الى المقايسة قوله او على المدعى عطف على صحة النقل اى واذا
اشتغلت بالدليل على المدعى قوله فالمناقضة مجازا عقليا اقول صرح لفظ المناقضة
او لا ليحصل في اول الامر علم ان الوظيفة ههنا ليس النقض والمعارضة على ما يفيده قوله
لاغير ثانيا ثم انه لااحتمال ههنا لان يكون المراد من المناقضة مجازا لغويا لان النقل و
المدعى ههنا مدللان مبينان فتعين كونها حقيقة لغوية لما سبقت الاشارة اليه
من الشارح فيما سبق ثم ان اسنادها الى النقل والمدعى لايحتمل الحقيقة العقلية لان
النقل والمدعى ليسا بمقدمة الدليل فتعين كونه مجازا عقليا ولذا قيدها بقوله مجازا
عقليا اشارة اليه وهو من قوله ان يقال من جهة اسنادها الى ما ملابس لها غير ما هي لها فلا
مجاز ههنا لان يقال فيه مساهلة يعرف بادنى تامل فيما سبق والا فاحسن العبارة

السند ح

النقل منه ح

التنبيه ح

هامح

فاسناد

ناظرا اساء

فاسناد المناقضة مجازا عقليا لا المناقضة مجازا عقليا قوله بالارادة او الد
او التقدير الاول ناظر الى المجاز العقلي والثاني ناظر الى المجاز الحذفي قوله يشترط
تعيين مقدمة ما منه على رأى اى على راى من لم يجوز مطالبة نفس الدليل اما على راى من
جوزها فلا يشترط في ارجاع المطالبة الى التعيين المقدمات وفي اختياره الرأى الاول
ههنا اشارة الى ترجيحه على رأى الثاني كما سيصرح به بعد وقتين للدليل قوله اى لاغير
المناقضة لو قال اى لاغير المناقضة مجازا عقليا من المناقضة مجازا لغويا وحقيقة
عقلية ومن النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكان اشمل قوله وفيه نظر وجواب
نقل بعض سماعا عن الشارح في توجيه النظر والجواب ما حاصله توجيه المنع على عدم توجه
المعارضة التحقيقية مستندا برأى من جعلها ابطال المدعى المدلل ودفعه برأى من جعلها
ابطال الدليل وهو رأى قوى وعلى توجه النقض والمعارضة مستندا بجواز ارجاعهما
الى الدليل ودفعه بعدم وجود المجاز العقلي على والحذفي فيهما في محاوراتهم قوله اقوال
يلزم عنه قول اخر اتى الاقوال على قولان فصاعدا كما قال ابن الحاجب في بعض كتبه
روما للاختصار ويشمل القولين بناء على ان حمله على ما فوق الواحد مستفيض
وهو ان فسر بالقضايا يخرج به اقوال من المركبات التقييدية او منها ومن التامة و
بقوله يلزم عنه قول اخر اقوال من التامة لايلزم عنه قول اخر كما اذا لم يشترك في حد
اوسط وان فسر بالمركبات يخرج الكل بقوله يلزم عنه اقوال اخر والمراد به اما الا
قوال الملفوظة والمعقولة وعلى التقديرين يكون المراد من القول الاخر المعقول
لانه لازم من الاقوال واللفظ لايلزم لا من الملفوظ ولا من المعقول بل اللازم هو
المعقول قوله وقيل اقوال اشارة الى انه تعريف مستقل مغاير للاول وان الا
قوال ماخوذة فيه قوله يستلزم بنفسه قيد الاستلزام بنفسه لتخرج مثل قياس
المساوات فان الاستلزام فيهما بواسطة مقدمة اجنبية ومثل ما يكون الاستلزام بوا
سطة عكس نقيض الكبرى قوله قولا اخر وصف القول بالاخر لاخراج مجموع اى
قضيتين اتفقتا فانه يستلزم احديهما القول الاخر لكن خروجه بهذا الوصف يختص
بهذا التعريف لان خروجه من التعريف الاول بقوله يلزم عنه قائل قوله بتصحيح النظر
اى بالنظر الصحيح فهو من قبيل جرد قطيفة وصحته وعدم صحته مبنية في كتب
الميزان لايخفى على من تتبع قوله الى مطلوب خبرى التقييد بالخبرى لاخراج
القول الشارح عن التعريف اذ التوصل فيه الى مطلوب تصوري قوله بتحصيل ا
لكنه و

اى انه من قبيل اضافة الصفة
الى الموصوف ٢٢٢٢٢ ح

المعقولي الترجيح مستفاد من التقديم وكذا الحال في ترجيح التعريف الاول من
المعقولي على الثاني منه وفي ترجيح الاول من الاصولي على الثاني منه قوله يحتاج
الى التكلف اذ الكلية والبعضية ماخوذتان في اكثر وظايف المنوع الثلثة المتعلقة
بالدليل وذلك انما يسهل في المركب لا في المفرد ودليل المعقولي مركب بخلاف الا
صولي اذ فيه مفرد واعتبار الكلية والجزئية فيه غير سهل لا يخفى على اهله قوله
بناء على ان المتبادر من اللزوم في هذا البيان يقتضي خروج ما عدا الاقيسة
البينة الانتاج مطلقا اي سواء كان من البرهاني او الظني لا خروج ما عدا البرهانيات
مطلقا اي سواء كان من الاقيسة البينة الانتاج او غيرها ولهذا احتاج الى دعوى
ان المتبادر من الاستلزام للقول الاخر استلزام علمه كما اشار اليه في الحاشية ههنا
اولا ولو بني خروج البرهانيات على انه لا علاقة عقلية بين الظني وبين شيء
يستفاد هو منه كما بيّنه ابن الحاجب في مختصر المنتهى واشار اليه في تلك الحاشية
ثانيا لم يحتج الى تلك الدعوى مع انها محل تامل قوله فلما مر من خروج ما عدا ا
البرهانيات قوله بخلاف الاول اي التعريف الاول فانه لا يخرج عنه ما عدا البر
هانيات بل البرهاني وغيره داخل فلهذا رجحناه على الثاني قوله واو في او في
احواله لتقسيم الحد يعني ان كلمة او الواقعة في التعريفات قد تكون لتقسيم المحدود و
هو فيما اذا كان المحدود واحدا لكن يكون له نوعان او اكثر وقد تكون لتقسيم الحد و
هو فيما اذا كان المحدود متعددا وتعريفه يكون متعددا لا محالة او واحدا لكن يكون
له تعريفات او اكثر وفيما نحن فيه كونها لتقسيم الحد مبني على الاعتداد بالدليل المشهور
من الاصولي محل ما ارتكبه في سياق قوله لكنه عبث اه لكن التحقيق ان الدليل المشهور
لما سقط عن درجة الاعتداد في كون المحدود في هذا التحقيق فقط وهو واحد له نوعان
مفرد ومركب فكون التقسيم للمحدود لا للحد اذ حد الواحد يكون واحدا الا انه اتى بالترديد
ليتناول النوعين وان ما ارتكبه في قوله لكنه اه يخالف لما صدر عن بعض الفضلاء فان
ما صدر عنه انما هو جعل المعطوف عليه اشارة الى مذهب والمعطوف والمعطوف
عليه معا اشارة الى مذهب اخر بخلاف ما ارتكبه فانه جعل فيه المعطوف اشارة اليه
فقط قوله واربعة منها لاهل المعقول قيل احدها التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري وثانيها التوصل بصحيح النظر في احواله الى مطلوب خبري وثالثها التوصل بصحيح
النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري ورابعها التوصل بصحيح النظر في احواله الى العلم بمطلوب خبري

اقول

كلام

الظني جانب

ش هذا التحقيق ما قرره الاستاد سنان نشاره انتهى لفق
وامر بتجريده وكذا ما
ما صدر عن بعض الفضلاء
صلى المراد بالحد ههنا المعرف الجامع
المانع مطلقا بل ما يجب تمام الذاتيات
ولا يشمل الرسم
كما انه فيما نحن فيه كذلك ولا يشمل الرسم على
فلا يحتمل ان يكون تقسيم الحد
الكمية

---

٧ وثالثها التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري صح

العلم

اقول في هذا البيان تجربة بلا مرية وظهر لمن لاحظ قوله لكنه عبث ان ما بعدها اشارة الى مذهب
المشهور وهو وما قبلها الى المذهب التحقيقي والاوفق له ان يقال احدها التوصل بصحيح ا
النظر في احواله الى مطلوب خبري وثانيها التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مط
خبري ورابعها التوصل بصحيح النظر او في احواله الى العلم بمطلوب خبري حتى ينطبق
الاولان على المشهور والاخيران على التحقيق قوله كما ينبئ عنه اي كما ينبئ عن دخول
الهيئة لفظة عنه الواقع في التعريف الاول لاهل المعقول ووجه الانباء على ما يشير اليه عبارة
الحاشية ههنا ان توحيد وتذكيره يشعر بوحدة المرجع الذي هو الاقوال وما هي الا بدخول
الهيئة هذا في التعريف الاول واما ما ينبئ عنه في التعريف الثاني وتذكير الضمير المستكن
في يستلزم الراجع الى الاقوال وكذا الضمير المجرور بنفسه واما الضمير المنصوب المتصل له
فراجع الى القول الاخر قوله اما بحسب الصدق فتباين كلي اي النسبة بين الا
صولي والمعقولي بحسب حمل احدهما على الاخر تباين كلي لانه يصدق سالبتان
كليتان نحو لا شيء من الدليل المعقولي بدليل الاصولي ولا شيء من الدليل الاصولي بدليل
معقولي بناء على اعتبار الهيئة في المعقولي دون الاصولي وهذه النسبة بالنظر الى
المذاهب الستة في التعريفين تتصور على ثمانية اوجه فتبصر قوله واما بحسب
التحقق فقابل الصاد بالصاد والعين بالعين مقيدا بالطرفين فالصاد الاول اشا
الى الخصوص والثانية الى الاصولي والعين الاول الى المعقولي والثانية الى العموم و
المراد بمقابلة الصاد بالصاد عدم الاجتماع بينهما وكذلك مقابلة العين بالعين ومراده
بالتقييد بالطرفين اعتبار الصاد الاول بالعين الاول والعين الثانية بالصاد الثانية
على ما قال في الحاشية ههنا فاعتبر الصاد بالعين والعين بالصاد اي اعتبر الصاد
الاول بالعين الاول والعين الثانية بالصاد الثانية قوله فقابل الميم بالميم اي
قابل العموم بالمشهور فاعتبر الصاد بالميم اي اعتبر الخصوص بالمشهور واعتبر
العموم بالتحقيق قوله فصحف الشين فاعتبره بالسين اي اطرح الشين من
المشهور فاعتبره كما بالسين من المساوي فان قلت لم لم يتعرض لبيان النسبة
بين الدليلين للمعقولي كما تعرض لبيانها بين الدليلين للاصولي قلت اما لانه لم
يبين للدليل المعقولي قسمين في بيان مقام الفرق بحسب الاجزاء كما بينهما
للدليل الاصولي واما لاكتفائه بقوله فيما سبق فلان الثاني يخرج عنه ما عدا البرها
نيات بخلاف الاول فانه يفهم منه ان الاول اعم من الثاني قوله واعتبار الوجودات

ضرورة ح

اي ما قال الاوفق لان ما ذكره الشارح
والرابع فيما قال ذلك انه القائل
عموم موافقة له بخلاف الاول والثالث

قوله لفظة عنه اي الضمير المجرور
فيه فقيه تغليب بحث الخبر باعتبار

ره

نقاطه

اريد بضرورة الوجود امتناع الانفكاك عقلا لم يصح التقسيم الى العادى وان اريد له
وام والامتناع العادى لم يصح التقسيم الى الاعداد واللزوم والتولد ويمكن رفعه باختيار
الشق الاول وتصحيح التقسيم الى العادى الذى هو رأى الاشاعرة بانهم لا ينكرون
اللزوم العقلى بين بعض الاشياء مع بعض وان لم يستندوا التأثير الى الغير قوله ايضا
اى كما عند بعض المحققين قوله فالنسبة على البعض الاول من البين يعنى ان النسبة
بين الدليل الاصولى وبين الدليل المعقولى على اعتبار الامكان الخاص فى الاصولى
وهو ضرورة الوجود فى المعقولى تباين كلى وعلى اعتبار امكان العام الجامع للفعل و
الوجوب فى الاول وهو ضرورة الوجود فى الثانى عموم وخصوص مطلقا والعام هو الاصولى
والخاص هو المعقولى لكن هذا بالنظر الى التعريف الثانى للمعقولى واما بالنظر الى الاول
فعلى اعتبار الامكان الخاص النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق فالعام هو المعقولى
والخاص هو الاصولى وعلى اعتبار الامكان العام الجامع للفعل والوجوب فالنسبة
بينهما بالعموم والخصوص من وجه فتبصر قوله فمنع مقدمته اى الوظيفة الموجهة
من الخصم على دليل النقل والمدعى منع مقدمة ذلك الدليل المشغول به ولما كان
لفظ المنع ههنا محمولا على المعنى الاعم ليكون محمولا على الحقيقة بسبب خلوه عن التجريد
احتياج الى تقييد المقدمة بالمعينة ليمتاز المنع عن النقض الاجمالى قوله يتوقف
عليه صحة الدليل لا يخلو اما ان يكون قوله شطرا او شرطا من تتمة التعريف او خارجا
عنه فعلى الاول يخرج عن التعريف بقوله شطرا نفس الدليل ونفس المعلل وصفاته و
يدخل بقوله شرطا شرائط الدليل فلا حاجة الى جعل ما عبارة عن القضية وارتكاب
التكلف فى التعميم الى الحقيقة والحكمية والى تفسير صحة الدليل بالدليل الصحيح وعلى
الثانى يخرج نفس الدليل لجعل ما عبارة عن القضية فلا وجه لتفسير صحة الدليل
بالدليل الصحيح اذ الظاهر انه لا اخراج نفس الدليل وجعل القضية جنسا شاملا للقليل
والكثير مع انه غير مستقيم فى نفسه يوجب ترك قوله ولا بد دخول نفس الدليل فتامل فى هذا
المقام فانه جدير به قوله من جهة الصفة او الذات المناسب لقوله شطرا او شرطا تقديم
الذات على الصفات والمناسب بقوله لميا او عليا ان يقال من جهة اللمية والعلية
ثم يقال والى هذين التعميمين اشرنا بقولنا اه ليعلم ان التعميمين للتوقف ولا
يتوهم ان التعميم الثانى للشرط قوله تدبر قيل وجه التدبر اشارة الى ان الحق
التخصيص اللمى بالوجود الخارجى مع انه اعم من الوجود الخارجى والذهنى بناء على ان النظر

فاول

ع اذ النقض الاجمالى منع المقدمة الغير
المعينة كما يشعر قولهم فى التفسير
النقض الاجمالى ويتكلم بجميع مقدماته
غير صحيح

فى اول الامر فى الخارج وانت خبير بان النظر غير موجود فى الخارج ولو فى اول الامر
الا انه يؤول النظر بالمنظور فيه وفيه ما فيه ويمكن ان يكون وجه التدبر هو ان
الوجود الخارجى منتف فى الموقوف عليه ههنا وهو شرائط الدليل كايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفعلية الصغرى لانها امور معقولة لا تتصف بالوجود الخارجى و
كذا منتف فى الموقوف ههنا وهو صحة الدليل وهو ظ قوله التعميم الاول
لادراج اجزاء الدليل المراد من التعميم الاول قوله شطرا او شرطا ومن التعميم الثانى قوله
لميا او عليا واحتياج ادراج الاستلزام مبنى على كونه من افراد المقدمة وهو
محل كلام يعرفه من له تتبع تام قوله لان تبادر التعريف الصدق على شرط اللمى لعلى
لادراج الاستلزام فعلى هذا يلزم ان يقول التعميم الاول لادراج شرائط الدليل لان
تبادر التعريف الصدق على اجزاء الدليل فلا تغفل قوله فلا يرد على جميع التعريف
تعريف على الانبية الثلثة قوله والمشهور ان المساوات انما قال المشهور
لان هذه النسبة قد تعتبر بالقياس الى الخفاء المقدمة الممنوعة فالمساوات بان يكون
المقدمة ظاهرة ثم اذا اتى المانع بالسند عرض على المقدمة خفاء بحيث لو انتفى
السند انتفى ذلك الخفاء والخصوص بان يكون المقدمة خفية ثم اذا اتى بالسند
اى ازداد ذلك الخفاء بحيث لو انتفى السند لا انتفى ذلك الخفى والعموم بان يكون
تلك المقدمة ظاهرة ثم اذا اتى بالسند عرض عليها خفاء مع شيء اخر بحيث لو
انتفى السند لا انتفى الخفاء وذلك الشيء لكن هذا غير مشهور لعدم خلوه عن
الدغدغة قوله وبالعكس اى كلما تحقق هذا عكسا مستويا وكلما لم يتحقق ذاك
لم يتحقق هذا عكس نقيضا هذا ناظر الى مساوات السند قوله وليس بالعكس اى
ليس فيه عكس كلى بل جزئى فعكس قولنا كلما تحقق هذا تحقق ذاك قد يكون اذا تحقق
ذاك تحقق هذا عكسا مستويا وقد يكون اذا لم يتحقق ذاك لم يتحقق هذا عكسا نقيضا
وهذا ناظر الى عموم السند مطلقا وكذا الى خصوصه مطلقا قوله وقد يكون اذا تحقق
هذا او لا يتحقق ذاك وبالعكس الى فيه عكس جزئى فعكسه مستويا وقد يكون اذا تحقق ذاك
او لا يتحقق هذا وعكسه نقيضا قد يكون اذا لم يتحقق ذاك او تحقق لم يتحقق هذا
وما قال المنطقيون من ان الموجبة لا تنعكس بعكس النقيض فالمراد فى كلية كما ان عدم
انعكاس السالبة الجزئية بالعكس المستوى وهذا ناظر الى عموم السند وخصوصه
من وجه قوله ما يقوى المنع بزعم المانع عدل عن التعريف بما يذكر لتقوية المنع
الخفى

ه انه المنظور فيه امور معقولة
وهى امر ذهنى غير موجودة
فى الخارج

ذاك تحقق

بزعم المانع لانه يرد عليه ان اللام يغني عن قوله بزعم المانع وانه مفيد للتعريف لعدم صدقه
على شيء من افراد السند بناء على ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع في نفس
الامر لا بزعم المانع وعدل عن تعريف محمد السمرقندي وهو ما يلزم المنع مبنيا عليه لما يرد عليه
انه يقتضي ان يلزم الكلام على السند مطلقا موجها بناء على ان انتفاء المبني عليه يوجب
انتفاء المبني قوله ابتدا كتب في الحاشية اي قبل مطالبتها لانه تعليل وهو حق المعلل
انتهى وهذا بيان لوجه كون الابطال غصبا فيصح ابطالها بعد ظاهره ينافي ما
سبق من قوله فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير لكن يمكن دفعه بان
المراد من المدعى المدلل فيما سبق ما هو مدعى صرف لا يشوبه كونه مقدمة الدليل وههنا
ليس كذلك بل هو مقدمة في نفسه لكن من حيث كونه مدللا عرض له كونه مدعى او بان
يحمل على المذهبين في الموضعين قوله مطلقا اما تعميم للمنع او للابطال فمعنى
الاول سواء كان منع السند او لا ومعنى الثاني سواء كان بالدليل او التنبيه ويتجه على
الاخير ان هذا الابطال يلزم بعد المنع وهو يقتضي نظرية المقدمة الممنوعة فينافي هذا
التعميم الذي يقتضي الانقسام الى النظرية والبداهة ويجاب بان مقتضى المنع نظرية
ثبوت المقدمة الممنوعة ومقتضى هذا التعميم انقسام انتفائها وابطالها الى النظرية
والبداهة فلا منافاة فتامل قوله لانه يخرج عن الغصب باعتبار الغرض الى
باعتبار عزل السائل نفسه عن منصب السائلية ونصبها في منصب المستدلية
وقيل انما جوزه هذا البعض لانه قاس على ما هو بعد اقامة المعلل الدليل على ا
المقدمة الممنوعة وهو قياس مع الفارق قوله وفيه تامل فتامل لعل الامر بالتامل
الاول اشارة الى ما ذكرنا من الاتجاه والثاني في اشارة الى الجواب الذي ذكرناه ويحتمل
ان يكون الاول اشارة الى السؤال بان الغصب جائز في صورة النقض والمعارضة
فلم لم يجز ههنا والثاني الى الجواب بان فيهما ضرورة بخلاف ما نحن فيه ولا يبعد ان
يكون الاول اشارة الى المنافات الذي ذكرناه سابقا والثاني في اشارة الى ما ذكرنا
في دفعه قوله لان الاولى غصب علة لقوله ولا جائز يعني لان الاولى غصب
وهو غير جائز وانما لا يجوز لانه لو جاز ذلك من جانب السائل فالمعلل ايضا قد
يغصب في دليله فالسائل يغصب كذلك في غصبه فيلزم بعدهما عما كانا فيه و
ضلالهما عن طريق التوجيه قوله وان كان الكلام للاتي به معتدا به فيكون كالمنع
المجرد وهو موجه قوله واما مطالبة الدليل ولما اختلج في صدر السائل بان منع

قوله

غيره

نفس

عقد بر بدل

نفس الدليل هل يجوز من غير ام لا دفعه بقوله واما مطالبته اه فكلمة او اما لدفع هذا الاختلاج لا
تفصيل ما اجمل او لان اذ لا عديل له لا فيما سبق ولا فيما لحق قوله لكونها تكليفا بما لا يطاق
لان معنى مطالبة نفس الدليل مطالبة مقدمة غير معينة فاقامة الدليل عليها ليست
في وسع المعلل فلا يصح مطالبتها منه قوله لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا يعني ان
كونها تكليفا بما لا يطاق انما هو على تقدير كون معناها مطالبة مقدمة غير معينة وكون عدم
التعيين معتبرا في جانب المعلل واما على تقدير كون معناها مطالبة مجموع الدليل من
حيث هو مجموع سواء كان باعتبار المقدمة من مقدماتها او لا فلا تكليف بما لا يطاق
فيجوز مطالبته واليه اشار بقوله لا يجوز للمعلل وبقوله او يقيم دليلا على كل من مقدمات
اه وكذلك على تقدير كون عدم التعيين معتبرا في جانب المانع واليه اشار بقوله او
يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت اه اقول وكذلك على تقدير كون معناها مطا
لبة ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر كما في صورة استدلال المستدل بنص
غير ثابت قوله غير معلومة التحقق حتى ادعى بعض المناظرين بالاتفاق من
ارباب النظر في كونها غير مسموعة قوله اي المقدمة المعينة هذا التفسير ظاهر
بالنظر الى المنع الحقيقي واما بالنظر الى المنع المجازي العقلي والحذفي فمبني على اشتراط
تعيين المقدمة في ارجاع المنع الى الدليل كما صرح به عند قوله المناقضة مجازا عقليا
او حذفيا تذكر ولا تغفل قوله اما باقامة الدليل على صحتها هذا اولى مما قيل
او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية لانه يرد عليه ان المناقضة غير جائز على الظاهر
الضروريات فكيف يتصور اثباتها بالتنبيه عليها ويجاب بتخصيص الضروريات
بالتجربيات والحدسيات والمتواترات الغير المشتركة بين السائل والمستدل او لان اكثر
مواد المنع في المناظرات هي النظريات دون البديهيات فاكتفى بما هو الاكثر قوله
ويؤيده التفسير اي تغيير الاسلوب العطف بكلمة او الى من العطف بالواو وقوله و
عدم الاثبات اي عدم اثبات الجار وقيل معناه انه لا اثبات في صورة التفسير و
فيه انه لا يتم اذا اريد بالاثبات اثبات المقدمة الممنوعة والا ففيها اثبات اصل
المدعى كما لا يخفى قوله والانتقال من تعليل الى تعليل آخر عطف على الاثبات لا على المثبت
به ويؤيده يعني ما مر آنفا يعني ان المعلل لا يجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة
عند منع المانع مطلقا بل اذا قصد اتمام تعليله ولم يقصد الانتقال الى بحث آخر
واما اذا قصد الانتقال الى تعليل آخر او الى بحث آخر فلا يجب عليه اثباتها قوله وان

بكونه

بلغ

انما

ويؤيد

الى تعليل آخر او الى

وان عممه بعض المحشين وهو ابن الحلبي حيث قال في الحاشية على الحاشية الفتحية في
الاداب ان المحقق الشريف قدس سره في تلك الكتب اتى بالدخل على السند بهذه الو
جوه الثلثة المذكورة ولم يقيد السند بالغير المساوي قوله لكن في كون الاول بلغ
من هذا القبيل تامل اي في كون الدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية من
قبيل تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه تامل لانه ان في هذا الدخل وان وجد تسليم
المنع لكنه لم يوجد اظهار فساد ذكر معه بل فساد وصف سنديته لا فساد ذاته و
عكس ان يقال ان فساد ما ذكر معه اعم من ان يكون في نفسه او في وصف سنديته
فيظهر كونه من هذا القبيل صرح به ابن الحلبي في الحاشية على الحاشية الفتحية ولعل
قوله تامل اشارة اليه قوله والحاصل ان ابطال السند على نوعين هذا حاصل ابطا الحواشي
السند لا حاصل الدخلات الثلثة كما يوهم ايراده عقيبها يدل على ذلك التغيير بابطا
السند اذ لا ابطال للسند في الدخلات الثلثة لانها مثال للانتقال من بحث الى بحث
اخر فلو كان فيها ابطال السند لكان من قبيل شبهه وقد عطفه فيما سبق على الا
ثبات لا على المثبت به كما اشرنا اليه فظهر فساد ما قيل قوله ههنا ان هذا الحاصل
اشارة الى وجه التامل الثاني بناء على تعميم ابن الحلبي في قوله معه اذ هذا الدخل
لا في الابطال كما اشرنا اليه وكذا ظهر فساد ما قيل ههنا فيه ايذان جريان هذا الدخلات التعميم ق
في السند المساوي وهو غير مرضي عنه بعض فلهذا قال في بعضها الاول مخصوص بالمساوي
والثاني بغيره اذ هو مبني على ان هذا الحاصل حاصل للدخلات الثلثة وقد عرفت
حاله نعم كان مما ينبغي للشارح ان يورد هذا الحاصل قبل الدخلات الثلاث دفعا للتوهم
كونه حاصلها قوله والدخلات الثلث عطف على الاثبات اي في صورة الد
خلات قوله مستدلا كما كان اي كان المعلل مستدلا في هذه الصورة الا انه يستدل
عليه بمختلف ففي صورة الاثبات بالدليل على صحة المقدمة او بالتحرير في المقدمة الممنوعة مخالف
وفي صورة التنفيذ هو اصل المدعى وفي صورة ابطال السند هو بطلان السند
وفي صورة الدخلات الثلثة بما يذكر لتوضيح لكن لا بطريق الابطال كما عرفت قوله ما هو السند وجه
لم ينتقل مانعا ومعللا وفي عدم انتقال المعلل مانعا اذا اثبت المانع سنده
بالدليل او بالتحرير تامل وما قيل في توجيهه ان مقصوده اثبات مقدمة الممنوعة
اذ بمنعه مقدمة الدليل على السند يحتمل ان لا يثبت المانع تلك المقدمة فيثبت
المقدمة الممنوعة للمعلل فيكون باقيا على حاله بناء على مقصوده الاول فقضيته انه انما

يتم

11

يتم في صورة ابطال السند واما في صورة الدخلات الثلث فلا يتم لما عرفت انه لا
ابطال للسند فيها فيجوز منع المعلل دليل السند لا يثبت المقدمة الممنوعة فلا يبقى
على حاله ولو بناء على مقصوده الاول على ان المانع كما يحتمل ان لا يثبت تلك المقدمة
يحتمل ان يثبتها فيستقر المعلل على مانعيته قوله اي ابطال السند في ذاته على
يعني يجري في صورة كون السند غير المساوي جميع الوظايف التي تجري في صورة
كونه مساويا سوى ابطال السند في ذاته فانه مخصوص بالمساوي كما بينه الشارح
في سياق قوله والحاصل واما ابطال سندية السند فيجري ههنا كما بينه ~~المثبت بهنا~~ في
قوله والحاصل ~~اذ ان ابطال سندية السند فيجري ههنا كما بيناه~~ هناك ايضا بقوله والثاني
بغيره قوله وفيه ايضا فتامل لعل ما فيه هو ان الاضرار انما هو اذا كان السند اعم
مطلقا من المقدمة الممنوعة حين كونه اعم مطلقا من نقيضها وهو غير لازم لجواز كونه اعم
منها من وجه وايضا ان كون السند اعم او اخص من وجه من نقيضها مندرج في السند الغير
المساوي كما اشار اليه فيما سبق في التمثيل بقوله او قد يكون اذا تحقق هذا او لا يتحقق
ذاك وبالعكس وابطاله غير مفيد ايضا ويفهم من تخصيص الابطال في الاستثناء بالعام و
الخاص المطلق ان ابطال العام والخاص من وجه مفيد وليس كذلك وايضا ان مثل
ما اشار اليه في سياق قوله لكن عندي يجري ههنا ايضا والا ما ذكرنا هو اشار اليه بقوله
فتامل قوله من المضاف والمضاف اليه اما في المضاف فبالنظر اما كونه مجردا او مع مع
السند المساوي او مع غير المساوي واما كونه مجازا لغويا او عقليا او حذفيا واما
بالنظر اما كونه حقيقيا فلا اذ المنع الحقيقي لا يتعلق بالسند واما في المضاف اليه
فبالنظر اما كونه مساويا او غيره قوله ومنع تنويره مطلقا الاطلاق ههنا متعلق
بالمضاف فقط بالوجوه المذكورة واما المضاف اليه فلا يتعلق الاطلاق بالوجوه المذ
كورة وان امكن بوجه اخر غير ما ذكر الا انه بعيد عن المقام قوله لان الجواز لا ينافي بل
الجواز يعني ان يحصل المنع الجواز وكذا السند يحصل الجواز ولا تدافع بين الجوازين
قوله اي ما هو في صورة المنع المشروع يعني ان المواخذة المتعلقة بالسند و
التنوير الذين كانا في صورة الدليل انما هي المواخذة الصورية اي ما هو في صورة
المنع والنقض والمعارضة لا حقيقتها وما سبق من ان منع الدليل غير مناسب لاغراض قال في
المناظرين فانما هو في حقيقتها فلا منافات بين كلاميه قوله على وجهين يعني ان
تعلق الاطلاق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه ههنا على وجهين الاول هكذا سواء

كانا مجردين او مع السند المساوى او غير المساوى والثانى هكذا سوالها نا بجازين
لغويين او عقليين او حذفيين واليه اشار فيما نقل عنه ههنا وهو انه متعلق بالمضاف
والمضاف اليه فى الاحتمالات الثلثة فتبصر انتهى اقول كون المنع حقيقيا وان لم يكن فى
المضاف الا انه يكفى فى المضاف اليه فيكون تعلق الاطلاق به فى الاحتمالات الاربعة قوله
ولعل لهذا قال فتبصر قوله تعلق الشك بالشك لما عرفت ان يحصل المنع الجواز فلا
تدافع بينهما قوله ابطال المنع مطلقا اى الاطلاق متعلق بالمضاف اليه بالوجوه السبعة ط
المذكورة واما المضاف فلا يتعلق بهذه الوجوه وان تعلق بوجه اخر غير ما ذكر ككونه
بالدليل او بالتنبيه قوله وبلا تشبث الى اثبات المقدمة الممنوعة لانه اذا تشبث الى
اثباتها بالدليل او بالتنبيه او بالتحرير مطلقا لزم بطلان المنع فيكون الابطال بهذا الوجه
مسموعا وموجها كما مر بيانه وكذا اذا تعرض الى السند بالوجوه الموجهة التى مرت ولزم
بطلان المنع فيكون الابطال بهذا الوجه مسموعا وموجها ايضا والى ما ذكرنا اشار فى بعض
الحاشيتين ههنا قوله متعلق بدعوى او مقدمة هذا يؤيد ما قلنا فيما سبق من
ان المضاف اليه فى قوله منع المنع يجرى فيه الاطلاق بالاحتمالات الاربعة فلا تغفل قوله
متعلق بالبديهية والاستقرائية اى قوله بلا شاهد متعلق بمنع البديهيتين او
الاستقرائيتين هذا مراده وان تسامح فى العبارة كما بينه فى الحاشية ههنا قوله واما
اذا كانا مع شاهد هكذا فى بعض النسخ بصيغة التثنية والظاهر الافراد بارجاع
ضمير كان الى المنع المتعلق بالدعوى والمقدمة المذكورتين الا ان يقال التثنية
باعتبار متعلق المنع وهو الدعوى او المقدمة المذكورتين قوله وجوز البعض المنع
بعد التسليم والملايم للذوق السليم المنع اولا ثم التسليم لكن بشرط التعريض بوجه
اخر هكذا بين فى الحاشية ههنا قوله فى يقال اه اى حين تعلق المنع بدعوى او
مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد او مسلمتين او بمقدمة غير ملتزمة الصحة
يبطل ذلك المنع ويقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بدعوى او مقدمة كذا وكل ما هو
كذلك فهو باطل فمنعك باطل وبما قررنا ظهر وجه المقايسة التى اشار اليه بقوله وفيه
مقايسة فقس قوله اى المعلل المجيب المعلل الذى بصدد الجواب وذلك بان يرد
السائل شيئا من كلامه احترز به عن المعلل الذى ليس بصدده وذلك بان لم يرد شيئا من ط
كلامه لكن منصب عدم الاستعجال لم يعتبر بالنسبة اما هذا المعلل وقوله فى الجواب
متعلق بقوله ان لا يستعجل قوله الظ ان المنع بمعنى المرادات رة اما ان هذا المنصب

ای عدم القصور از التاتیبی بالنظر الى المقدمة فقط منه

غير مختص

17

غير مختص بجواب المناقضة بل يجرى فى جواب الممنوع كلها قوله ينقطع اى اذا لم يتمكن من
التوجيه فالبحث ينقطع قوله او يظهر اى السائل الفساد اى اذا تعرض للتو
جيه يظهر فساده قوله فالمنع يندفع اى اذا انقطع البحث او يظهر الفساد
فالمنع يندفع فيستغنى عن مؤنة الجواب فيكون الاستعجال عبثا قوله بل قد يضر الم
المعلل اذ باستعجاله وتعرضه للجواب وربما يتقوى السائل فيغلب عليه او يعجز
عن المعلل جواب فاسد بلا روية فيتضرر على التقديرين قوله عند توجيه السائل المنع
ظرف لقوله او يتذكر قوله دليل الوجوب والنفع وهو ما اشار اليه بقوله اذ ربما
لا يمكن اه اذ يجرى خلاصته على ثم يمنع فلا تغفل قوله الظ انه مرتب الى غيره نشر على
ترتيب اللف فان قوله مضر للمعلل اولا ناظر الى المنع وقوله ومفيد له اولا ناظر الى الجواب
كما بينه بقوله فيكون المنع اه قوله فالاحتمالات فى الحقيقة ستة هذا مبنى على ما اشار عدم
اليه بقوله سواء كان المنع مضرا للمانع او لا مضرا له احتمالين فى مقابلة كونه غير مضر
للمعلل دون كونه مضرا له وكذا مبنى على عدم ما اشار اليه بقوله سواء كان مضرا للمجيب
او غير مضر له احتمالين فى مقابلة كونه غير مفيد له واما اذا اسند فى الاحتمالات العقلية
فيتكثر الاحتمالات على ما اشار اليه فى الحاشية ههنا فعليك باستخراجها قوله بنوع خصوصية
والخصوصية ههنا على ما بينوه هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب
اشتباه شيء بشيء اخر بخلاف سائر انواع المناقضة فان بناء المقدمة على الغلط
ليس بشرط فيه قوله ونقضه اى الوظيفة الموجهة من الخصم على الدليل المشغول على النقل
والمدعى نقض الخصم ذلك الدليل قوله ابطاله اى ابطال الناقض الدليل فهو من قبيل اضافة
المصدر الى مفعوله والفاعل متروك كما رايته والضمير المجرور راجع الى الدليل وقوله اى
الحكم ببطلان الدليل تفسير لابطال الدليل يعنى ان ابطال الدليل هو الحكم ببطلانه وانما
فسره بهذا مع ان المصرح به فيما بينهم ان ابطال الشيء اقامة دليل ينتج بطلانه او
اقامة دليل على بطلانه على اختلاف فيه لانه لو فسره هكذا لاختص بالنقض بالنظرية بخلاف
ما فسره به فانه يتناول النقض بالبداهة والنظرية جميعا قوله بالتخلف اى تخلف الحكم
عن المدعى اثباتا او نفيا عن الدليل فى بعض الصور لا التخلف العام الشامل له ولتخلف
اللازم عن الملزوم فلا يلزم الاستدراك قوله وباستلزامه خصوص الفساد قوله كالتسلسل
مثلا انما قال مثلا لان حكم استلزامه الدور واجتماع النقيضين او ارتفاعهما كذلك قوله
اى بشهادتهما اى بشهادة التخلف وباستلزامه خصوص الفساد يشير الى ان النقض لا بد
له من شاهد كيلا يلزم مكابرة غير مسموعة وذلك الشاهد هو هذا التخلف او الاستلزام

كيلا يباما

قوله اه سواء احتيج الى اقامته اولا الظ الى انما منهما لكن افراده بتاويل كل واحد
منهما او بتاويلهما بالت هو ولا يبعد رجوعه الى الت بمد الدال عليه لفظ الشهادة في
قوله اي بشهادتهما يعني ان في منشا ابطال الدليل احد هذين الامرين سواء احتيج الى
اقامته وذكره حين الابطال وذلك اذا كان بطلان الدليل نظريا او لم يحتج الى اقامته و
ذكره حين الابطال بل ايراد في الذهن ويجعل منشا له وذلك اذا كان بطلانه بديهيا فلا يرد
النقض على التعريف بخروج النقض في صورة بداهة بطلان الدليل قوله والتقابل اه
باعتبار حكم خاص بالاول فيه قوله فيه متعلق باعتبار والضمير للاول وهذا دفع لما
عسى ان يقال ان التخلف وان خص بتخلف الحكم المدعى في دليل مخصوص في نفسه فلم قابله
وحاصل الدفع ان التخلف بالمعنى المذكور وان كان في دليل مخصوص في نفسه الا انه اه
لاختصاصه بحكم خاص به الحق به مقابلا له والحكم الى ص لما يظهر عند بيان المص الوظائف
الموجهة من طرف المعلل من تعلق المنعين في التخلف بالصغرى دون الكبرى ووجوب تسليم
المقدمة الاولى عند منع الثانية اذا منع كليهما قوله اي النقض اجمالا قوله اجمالا يحتمل
ان يكون قيدا للنقض او للتصوير اما الاول فظاهر واما الثاني فلان التصوير انما يكون
تفصيلا في المثال الجزئي وما ذكره ههنا من التصوير اجمالي وهو ظ قوله وذلك في
القياس الاقتراني الحملي كان يقول المستدل الكلام صفة ازلية لانه اسند الى
ذاته تعالى وكل ما اسند الى ذاته تعالى فهو صفة ازلية فينقضه السائل بان يقول
هذا الدليل جار في الخلق بان يقال انه اسند الى ذاته تعالى وكل ما اسند الى ذاته فهو صفة
ازلية فتفاوت الدليلين ليس الا في الموضوع وهو في الاول الكلام وفي الثاني الخلق قوله
في القياس الاقتراني الشرطي كان يقول المستدل ان كان الكلام مستندا الى ذاته تعالى
لكان صفة كمال ولو كان صفة كمال لكان صفة ازلية فينقضه السائل ويقول هذا الد
ليل جار في الخلق بان يقال اذ كان الخلق مستندا الى ذاته تعالى لكان صفة كمال ولو كان
صفة كمال لكان صفة ازلية فتفاوت الدليل ليس الا في المحكوم عليه للمطلوب وهو في
اول الكلام وفي الثاني الخلق قوله وذلك في القياس الاستثنائي كان يقول المستدل
لو لم يكن الكلام ازليا لم يستند الى ذاته تعالى لكنه اسند فكان الكلام ازليا فينقضه السائل
بان يقول لو لم يكن الخلق ازليا لم يسند الى ذاته تعالى لكنه اسند فتفاوت الدليلين في الجزء
المتكرر وهو لم يسند الى ذاته لكنه فان الضمير الاول للكلام والثاني للخلق ولا يخفى ان
التفاوت حاصل في المقدم الشرطية ايضا كذا قال بعض الافاضل قوله وكل دليل هذا
اه يصلح كبرى للصغريين المذكورين ولهذا فسر هذا بقوله اي التخلف والجريان كما في

لكنه ح

ليس الا في

اسنده

الاول

~~ان شانه فقط اسد ودليلك فاسد فله عالا طايل~~
~~تحته لاسيما تفسير هذا في قول المص وكل دليل هذا في~~

الاول او الاستلزام كما في الثاني فما وقع في بعض النسخ من تقدير الكبرى للصغرى الاولى في سياق
قوله متخلف عنه حكم مدعاه بتعلمه وكل دليل هذا شانه ففاسد فدليلك فاسد مما
لا طائل تحته لاسيما بعد تفسير هذا في قول المص وكل دليل هذا بقوله اي التخلف و
الجريان اه الصواب عدمه نعم في هذه النسخة لكنه ليس بلازم لظهوره ولذا ترك
المص في المتن قوله منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لصغراه لا يخفى ان هذا
البيان لا يظهر منه ان اي المقدمتين اولى وان ايهما ثانية وكذا قوله في احدهما
متعلق باحديهما والاخر بالاخرى لا يظهر منه ان اي المنعين اولى وان ايهما ثاني
فلا ينتظم قوله لكن على تقدير تسليم الاولى فلو قال منعان متعلقان بمقدمتين حاصلتين
لصغراه الاولى من المقيد والثانية من القيد فالاول متعلق بالاولى والثاني بالثانية
لكن على تقدير تسليم الاولى لكان اظهر قوله مشيرة الى مقدمتين الاولى اشار
اليها بالمقيد والثانية بالقيد قوله الاولى ان دليلك اي المقدمة الاولى بان دليلك
~~اي المقدمة الاولى~~ المشار اليها بالمقيد قوله اي احد المنعين بلا تعيين الظ انه بلا
تعيين ولا يخفى انه بين اولا ان المقدمة الاولى هي ان دليلك هذا جار اه والثانية هي
ان حكم مدعاه متخلف وثانيا ان المنع المتعلق بالمقدمة الاولى هو الاشتراك
دليلنا جار بالمقدمة الثانية هو الاستلزام التخلف ولا شبهة في انه صريح في ان المنعين
على التعيين متعلق باحد المقدمتين وكذلك الاول بالاولى والثاني بالثانية وهو
المطابق لما تقرر بين النظار فتقييد احد المنعين بقوله بلا تعيين سهو لانه يقتضي
جواز تعلق المنع الاول بالمقدمة الثانية ايضا وكذلك جواز تعلق المنع الثاني
بالمقدمة الاولى ايضا وهو خلاف ما تقرر فيما بينهم قوله ان منع كليهما يعني ان
اشتراط تسليم المقدمة الاولى انما هو لو منع المعلل كلتا المقدمتين بان منع الاولى
اولا ثم الثانية واما لو منع الاولى فقط او الثانية فقط فلا يشترط تسليمها اما في
الاول فظ واما في الثاني فلانه لم يتعرض للمقدمة الاولى نفيا واثباتا فلا حاجة الى تسليمها
بحسب الظ واما بحسب اعتقاده فلا بد ان يكون مسلما عنده لئلا يلزم اعتقاد
فساد دليله وهذا معنى قوله والا فلا فتامل قوله والا يلزم اعتراف فساد الدليل
اذ لو لم يسلم جريان الدليل حين منع تخلف المدعى لكان مقرا بان هذا المدعى من
مدعى دليله وهو غير جار في تلك المادة وهو اعتراف بفساد الدليل وبنقضه
فلا تغفل قوله وتغيير الدليل بعضا او كلا ان لم يقدر المعلل على المنعين المذكورين

مغلق ح

عليك ح

الى اخره ح

بعينه

احدهم

والثانية ان ذكرها اه اي المقدمة الثانية التي اشار اليها بالقيد قوله صح

واغا قلنا ان لم يقدر ولم نقل ان لم يكن المنعان كما قال بعضهم لان مراد تغير الدليل علم
قدرته على المنع لا عدم امكانه حتى لو امكن المنع في الواقع ولم يقدر المعلل عليه يجوز
تغييره اللهم الا ان يعتبر الامكان بالنسبة الى قدرته لا الى الواقع وقد يعتبر
عن هذه الوظيفة باثبات المدعى بدليل اخر اما الاخرية في صورة تغيره كلا
فظاهر واما في صورة تغيره بعضا فلان تغير البعض يستلزم تغيير الكل فيكون
دليلا اخر عند الاول قوله على منعان هذا وارد على الحكاية فلا يرد على الحكاية
اشكاية قوله وتحريرا المادة اى مادة جريان الدليل قوله وقد حرر كيف
يحرر التحرير اما كيفية تحرير الدليل فحررت عند بيان المنع الاول بقوله اذ قد اعتبر
فيه قيد لا يوجد فيه اما كيفية تحرير تحرير المدعى فحررت عند بيان المنع الثاني بقوله
انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته واما كيفية تحرير تحرير المادة فحررت
عند بيان المنع الثاني ايضا بقوله اى من تلك المادة ما فهمته قوله اسانيد
المنعين كما جعلها كذلك سابقا وبيناه عند بيان الكيفية انفا قوله الاول بالاول
والثاني بالثاني الاظهر ان يقال جعل الاول للاول والثاني للثاني والمراد بالاول
تحرير الدليل وبالاول الثاني المنع الاول والمراد بالثاني الاول تحرير المدعى وتحرير
المادة فهو بمعنى المتأخر عن الاول كما اشار اليه في الحاشية ههنا والمراد بالثاني الثاني
المنع الثاني قوله اى ابطال الدليل المستنبط اه يعني ان وظيفة المعلل في مقابلة
نقض الناقض النقض اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين
في تعريف النقض باحد التخلف والاستلزام المذكورين وقوله او المعارضة عطف
على ابطال ~~تحرير اللهم الا ان يعتبر الامكان بالنسبة الى الواقع الى قدرته اى الواقع~~
~~عن الوظيفة~~ الدليل يعني ان وظيفته في تلك المقابلة المعارضة ايضا فمجموع
المعطوف والمعطوف عليه تفسير للنقضية الحقيقية فيظهر تفرع قوله ففيه تغليب عليه
وعطف على قوله باحدهما حتى يكون المعنى ابطال الدليل باحد التخلف والاستلزام او
بالمعارضة ليس له استقامة يعرفه من له فطانة ونقل عن المص سماعا ان في ذكر الاستلزام
ههنا قصورا ووجهه انه بصدد بيان الوظيفة في قياس التخلف لا الاستلزام بقرينة
قوله فيما بعد والثاني اى قياس الاستلزام كالاول فيمكن دفع القصور بانه لما كان
النقض الوارد على قياس الاستلزام كالنقض الوارد على قياس التخلف في كونهما
ابطال الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام جميعا في التفسير قوله لكن في تعلق
النقض بالنقض كلام لعل الكلام ان النقض بالتخلف سواء تعلق بالدليل المستنبط من

علي صح

الثاني صح

الدليل صح

التخلف

التخلف او الاستلزام مصادمة للبديهي لان استلزام هذين الدليلين مدعاهما
الذي هو بطلان الدليل بديهي فلا يكون مسموعا واما النقض باستلزام الفساد سواء
تعلق بالدليل المستنبط من التخلف او الاستلزام فيجوز ان هذا الدليل يمكن ان
يستلزم فسادا اخر وقوله فتامل اشارة الى التعريف بينهما قوله في جميع الوظايف
المذكورة اى في جميع الوظايف من المنعين والنقضين والتغيير والتحرير لان افرادها
بها فلا يرد تحرير المادة ههنا ثم ان هذا القول انما يحتاج اليه اى اذا كان قوله والثا
ني كالاول مبتدأ وخبرا واما اذا كان تقديره ورد الثاني اى الوظايف الموجهة من
المعلل في الثاني كالاول كالوظايف التي في الاول كما هو مقتضى سياق كلامه فلا يحتاج اليه
قوله الا احد المنعين المتعلقين اه فهم منه ان المنعين هناك غير المنعين ههنا
وليس كذلك فالاولى ان يقال الا ان احد المنعين ههنا متعلق بصغراه اه قوله يوجب
ههنا لان اجتماع المنعين ههنا غير مضر لعدم ايجابه اعتراف فساد الدليل كما
في الاول وليا تيه لئلا يتوجه انه لا حاجة لمنع الكبرى بعد الصغرى قوله فلان الصغرى
اقول يمكن ههنا جعل تحرير الدليل سندا للمنع بان يقال وانما يستلزم له ان لو لم يعتبر
قيد كذا واما اذا اعتبر فلا يستلزم له واما جعل تحرير المدعى سند المنع في الكبرى فلا
وان شئت جعل تحرير الدليل سند المنع في الصغرى وتحرير المدعى سند المنع في الكبرى
فقل ان اردت بقولك هو مستلزم لارتفاع النقيضين انه مستلزم له في الامور الموجودة
فلانم الصغرى وانما يستلزم له ان لو اعتبر في الدليل قيد الوجود وان اردت انه مستلزم
له مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة وانما يكون الكبرى مسلمة ان لو كانت المراد
من المدعى ما فهمته من كونه موجودا قوله مطلقا اى سواء كان محالا كالكاف في الامور الموجودة
المترتبة المجتمعة في الوجود لجريان برهان التطبيق فيه باتفاق من المتكلمين والحكماء
او غير محال كالكاف في الامور التي ذكرنا بقوله في الاعتباريات اه لعدم جريان برهان التطبيق
فيها عند الحكماء واما عند المتكلمين فهو محال لجريانها ايضا سوى الاعتباريات قوله
ويجوز الترديد في الاول وانما اظهر ههنا لمناسبتها في الترديد بدية وتصويره ان يقال
ان كان المراد من مقدمات دليلنا كذا او من تلك المادة كذا فلانم الجريان وان كان
المراد منها كذا فالجريان مسلم لكن التخلف ممنوع قوله بعض قيود الدليل وهذا اولى من قوله
بعض صفات مقدمات الدليل لان المتبادر من صفة الدليل ما يوصف به تمامه
ولم يشترط كون المترك كذلك بشهادة اكثر الامثلة لهذا النوع من النقض كما لا يخفى

انواعها صح

بيع

ممنوعة

لانسلم ان ذلك الدليل سند الاستلزام صح

٧ امراء

قال الفاضل الجلبي [illegible]
[illegible]

قوله في نفي بيع الغايب يظهر وجهه بالفكر انتهى اقول لعل وجهه انه يشمل البيع والشراء فتعتبر الغيبة بالنسبة الى البايع والمشتري فيلايم قوله عند العاقدين بصيغة التثنية وليس كذلك لانا وجدنا مفردا في بعض الكتب الذي هو ماخذ الشارح في هذه المسئلة نقله متني فاحتاج الى ذكره وليس بلازم وايضاح يكون صورة القياس هكذا انه معقود عليه مجهول الصفة عند العاقدين حين العقد وكلما هو من شانه كذلك فلا يصح عقده فالغايب لا يصح عقده فلا يرد عليه النقض المذكور بحذف قيد المعقود عليه اذ الباقي بعد الحذف هو مجهول الصفة عند العاقدين لا يجري في تلك المادة لان العاقد من طرف المراة اما نفسها او وكيلها وعلى التقديرين لا بد ان يكون معلومة الصفة ولئن سلم وروده بناء على جواز كون العاقد من طرفها فضوليا لم يرها فلا يندفع بالجواب الذي ذكره اذ حاصله منع الجريان ولا يمكن منعه اذ كما يجري البعض في تلك المادة يجري الكل ايضا بلا اشتباه وعلى التقديرين قوله او ما البيع الخ فتامل قوله هو المجموع الى المجموع المذكور والمحذوف ولا يلزم من عدم علية البعض المذكور والباقي بعد الحذف بالنظر الى نقض النقض عدم علية المجموع وهذا المجموع لا يجري في تلك المادة وهو الحق ظاهر فهو الجواب في الحقيقة منع الجريان كما اشار اليه في الحاشية ههنا لكن اذا كان القيد المحذوف لفظ المعقود عليه لا اشتباه في جريانه في تلك المادة كما اشرنا اليه فبين الحاشيتين منافاة ظاهرة قوله الا ان يبين فح يصح النقض لوروده على ما له صلاح العلية ولا يندفع بذلك الجواب بل يوجب آخر من هذه الوجوه السابقة قوله من الوظايف الموجهة بهذه الوظايف وان احتملت المنوع الثلثة الا ان الاحتمال الراجح عنده كونها مناقضة ولذا قدمه في البيان على كونها نقضا فعلى هذا ينبغي ان يذكر هذه الوظايف عقيب المناقضة الا انها لعدم تمحضها في كونها مناقضة ذكرها عقيب النقض لرجحانه على كونها معارضة ولذا لم يذكرها في الاصل بل اشار اليه في الحاشية قوله لا طائل تحتها بيان للمعنى المراد من قوله مستدركة احترازا من الاستدراك الذي وضع له لكن قوله على الاصح احترازا عما قيل انها غير موجهة لكونها من قبيل تعيين الطريق وانما قال على الاصح دون على الصحيح لان لها فيما قيل ايضا صحة الا انه لا ابانة وقوعها في كلام المحققين كان غير اصح قوله من المناقضة ام من النقض وانما لم يقل ام من المعارضة مع انه من جملة محتملاتها كما اشار اليه في الحاشية فيما سياتي عند قوله فلا تخبط لانه وان كان

فان مره

قوله [illegible] متى علم ان يكون لفظ
العاقدين بصيغة التثنية

مكسورا

وجه التامل انه مثال والمناقشة في المثال
ليس من دأب المحصلين

الذي هو

بلغ

من محتملاتها

من محتملاتها الا انه لم يصرح به فيما بينهم ولذا لم يقل وقال آخر من المعارضة ومقصوده بيان وقوع التردد بالنظر الى المصرح به فيما بينهم قوله حقيقة او مجازا اي حقيقة لغوية او مجازا لغويا اما كونها مناقضة حقيقة لغوية فعلى تقدير تعلقها بالاستلزام الذي هو مقدمة في زعمه اما حالا او مالا واما كونها مجازا لغويا فعلى تقدير تعلقها بالدعوى الضمنية التي ادعاها المستدل وهي انه اي مقدمة مستدركة في الدليل ولا احتياج فيه الى مقدمة اخرى وانه يستلزم المدعى فيما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا وفيه نظر لان استلزام الدليل بعد صحته فكيف يتوقف عليه صحته والموقوف عليه لا بد ان يكون مقدما على الموقوف ودعوى التوقف العلمي لا يصح وان كانت الاستلزام العلمي كما كذا قال بعض الفضلاء قوله راجعا الى الدخل في الاستلزام قال رحمه الله في الحاشية اما الثاني فلان احتياجه الى امر يستلزم لعدم كفاية ذلك في الاستلزام واما في الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا انتهى وفيه نظر لان المركب من السبب وغيره يكون سببا ولو سلم فمآله الى الدخل في الاستلزام وقد عرفت حاله ثم ان هذا القول بيان لكونها مناقضة حقيقة والمناسب لقوله فيما سبق او مجازا ان يبين وجه كونها مناقضة مجازا وقد بيناه فلا تغفل قوله فلا تخبط وهو على ما قال في الحاشية ههنا اشارة الى دفع المنافات بين قوله واما كونها من النقض اه وبين قوله فلان الاستلزام اه وجه الدفع انه قال يؤيد الثاني ولم يقل يدل تنبيها على ان التعبير بعنوان الحكم ليس نصا في الحكم كما في التعريفات فلا ينافي في كونها مطالبة قوله ومعارضة عطف اما على قوله نقضا او على قوله فمنع مقدمة واعلم انه لا اختلاف في ان متعلق المناقضة المقدمة وفي ان متعلق النقض الدليل واما متعلق المعارضة ففيه خلاف فقيل متعلقها الدليل وقيل المدعى فعلى الاول عرفت بانها هي المقابلة على سبيل الممانعة وعلى الثاني عرفت بانها هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فللشارح الى هذا الخلاف عرفها المصنف بتعريفين فكلمة او للتقسيم الحد وتقديم المصنف التعريف الاول وجعلها من الوظايف المتعلقة بالدليل حيث قال واما على دليله يشعر بان الاول راجح عنده لا يقال ان هدم المدعى يستلزم هدم الدليل بخلاف العكس فعلى هذا ينبغي ان يكون الثاني راجحا لانا نقول ليس هذا في مطلق المعارضة بل هو مخصوص بالمعارضة بالقلب قوله اي ابطال دليل المعلل اه هذا تصريح بانها على هذا التفسير

بلغ

ره

اذ عند تغاير الدليلين لا يتم
ذلك الاحتمال ان يكون الباطل
دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد
الدليلان منه

متعلق بالدليل وبان المراد بالمقابلة والممانعة مقابلة الدليل وممانعته لا مقابلة //
مدعى الدليل وممانعته وقوله في ثبوت مقتضاه اشارة الى ان المعتبر في الممانعة
ممانعة في ثبوت مقتضى دليل المعلل لا في شيء اخر فان قلت فيه ايماء الى ان المراد من
ابطال الدليل ابطال المدعى فيشكل بهذا التفسير اما التفسير الثاني في المتن وبهذا الاعتبار
البعض ينبغي ان يكون التفسير الثاني راجحا قلت هذا معارض برجوع الثاني الى الاول
كما ستشير اليه قوله على ما فسر اه متعلق بقوله وهي المقابلة على سبيل الممانعة //
قوله المقتضي لتعلق اي المعارضة بالدليل قد عرفت وجه اقتضائه لذلك عند
تفسيره بقوله اي ابطال دليل المعلل قوله المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى اي
بحسب الظ لانها في الظاهر ~~دليل المعلل قوله المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى اي~~
~~بحسب الظ لانها في الظاهر~~ قدح في المدعى والدليل مسكوت عنه واما بحسب الحقيقة فهي //
راجعة الى الدليل بحكم ان منع المدلل راجع الى الدليل فعلى هذا يؤول التفسير الثاني
الى الاول فيعارض الاعتبار المقتضي لرجحان الثاني وهو رجوع الاول الى الثاني كما
اشرنا اليه انفا قوله ولما لم يتم عليه بهذا القول المراد من هذا القول ما في سياق
قوله فهو اه بناء على ان الفاء للتعليل للاوفقية والانسبية وعدم تماميته عليه
لا يخفى فلا يحتاج الى زيادة قوله لان في المواضع الثلثة الاول في سياق الاوفقية والثاني
والثالث في سياق الانسبية لا تمام العلية قوله اجمالا قيد للتصوير بالمعارضة
ووجه اجمالية هذا التصوير مر في النقض قوله لنكتة دقيقة ولعل النكتة فيه
الاشارة الى ان المراد بالمقابلة المأخوذة في التفسير الاول ليس مطلقها بل المقابلة
على وجه الممانعة في ثبوت مقتضى دليل المعلل او الى ترجيح التفسير الثاني على الاول
حيث صوره على وفق تصويره الثاني لكن هذا التوجيه يأباه تقديم المص الاول
على الثاني في الذكر هكذا لاح لنا النظر فخذ ما صفى ودع ما كدر وما يقال من انه يجوز
ان يكون التقديم للتزييف لا للترجيح فلا يأباه فمدفوع بان الغالب في موارد التقديم
الترجيح واما كونه للتزييف فنادر وهو في حكم المعدوم قوله القائم على
نقيض مدلول دليل المعلل ولو قال او على نقيض مدعاه لكان اتم لكنه تركه احالة
على المقايسة اذ كان المراد من لفظ المدلول المفهوم والمعنى بحسب اللغة واكتفى
بقوله على نقيض مدلول دليل المعلل اذ كان المراد منه المدعى فتامل قوله
تمنع مقدمة الدليل اي وظيفة المعلل في المعارضة مطلقا سواء كانت مصورة

بالصورة

ح اي بهذا الايماء
ح يكون الاول راجحا

ح فيجري عليه حكم من قال تعارضا تساقطا

متعلق بقوله فاحتاج منه

الثاني في سياق الانسبية للمعا
والثالث في سياق الانسبية للمدعى
منه

ح لكن هذا الا يلائم لما في الحاشية السابقة
من جعل النكتة اذ معناه يكون
الترجيح ... المدعى ولهذا قال فتامل
المدلول ... منه

قوله فيهما [illegible] التصوير [illegible] النقض [illegible] الظاهر [illegible] بعبارة [illegible] منه

الاولى او مصورة بالصورة صح

بالصورة الثانية منع مقدمة دليل المعارض الدال على نقيض مدلول المعلل
اي على نقيض مدعاه على التعيين كلها او بعضها مجردا او مع السند المساوي او غير
المساوي قوله والتغيير اي وظيفة المعلل ايضا تغيير دليله واما في صورة تعلق
المعارضة بالدليل فنفعه ظاهر واما في صورة تعلقها بالمدعى فبواسطة ان تعلقها بالمدعى
بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فهي راجعة الى الدليل فينفع تغييره قوله اي تحرير
المدعى والدليل اما تحرير المدعى في صورة تعلقها بالمدعى فظاهر وفي صورة تعلقها بالدليل
فبواسطة ان تعلقها بالدليل باعتبار ممانعته في ثبوت مقتضاه الذي هو المدعى //
فينفعه تحريره واما تحرير الدليل في صورة تعلقها به فظ وفي صورة تعلقها بالمدعى فبوا
سطة الرجوع المذكور وينبغي ان يعلم ههنا ان هذين التحريرين يمكن ان يجعلا سندين
للمنع المذكور على ما ذكره في النقض وان لم يشر اليه ههنا احالة على المقايسة قوله والمعارضة
التحقيقية عطف على النقض الاجمالي التحقيقي فمجموع المعطوف والمعطوف عليه تفسير
لقوله النقيضان التحقيقيان ففيه تغليب كما مر في النقض لكن لم يظهر وجه التفسير
النقض ههنا بقوله اي النقض الاجمالي التحقيقي وهناك بقوله اي ابطال الدليل
باحد التخلف والاستلزام فتامل فيه حتى يظهر لك وجه وجيه قوله والفرق بين
تغيير الدليل اه تخصيص الفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية بالذكر تحكم
ولو قال والفرق بين تغيير الدليل والنقيضين التحقيقيين على ~~النقض التحقيقي~~
نحو ان الشامل ابطال دليل المعلل اه لكان اشمل واخص على ما لا يخفى على اهل
النظر قوله ابطال المعلل انما قال المعلل دون المعارض ليشمل المناقض قوله او
مدعاه عطف على دليل المعلل والضمير المجرور راجع الى دليل المعلل اي وابطال
مدعى دليل المعلل قوله اثبات المعلل الاول انما وصف بالاول احترازا عن المعارض
والناقض فانهما وان كانا معللين الا انهما معللان ثانيا قوله اي ابطال المدعى
المعارض الاول مدعى المعلل بدل المعارضة يشمل الناقض اليه فيحصل المطابقة
بينه وبين قوله ابطال دليل المعلل في شمولهما المعارض والناقض كما هو مبنى سوق
كلامه قوله سوى المعلل اشارة الى ان الفرق بين تغيير الدليل والمعارضة التحقيقية
بوجه اخر والتحكم المذكور يرد ههنا ايضا قوله انتقل سائلا اي اتصف بوظيفة
السائل بالفعل في المعارضة بعد كونه بالقوة وفي التغيير لم يتصف بوظيفته بالفعل
وان كان سائلا بالقوة بناء على انك صرت سائلا في الصورتين فلا يرد ان الامر
بالعكس في المعارضة تامل قوله لكن بقي النقض في نقض النقض اي بقي الانتقاض في

ط مثال التساوي الاربعة زوج
لانه منقسم الى المتساويين اه صح
ويمنع المانع بانه ينقلب لانه زوجين
الاربع لم لا يجوز ان يكون فردا

دون النقض التحقيقي صح

دليله

سائلا صح

ملاى السائل

في المعارضة على المعارضة بان يقال لا فائدة فيها اذ حاصلها اثبات نفس مدعاه
بدليل وهو حاصل قبل هذا ويدفع هذا الانتقاض بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني
للمعلل اظهر مادة وصورة من الدليل الاول او مسلماً عند المعارض او يكون
اختلال دليل المعارض مستفاداً منه بلا اخفاء فيعرض بسببه المعارض الاول عن
معارضة او يكون بسبب انضمام دليل اخر الى الدليل الاول راجحاً على دليل المعارض الاول
فيكون مفيداً كذا قرره الفاضل الحنفي في الحاشية قوله مثل ان يكون كل منهما من
الشكل الاول ومثل ان يكون كل منهما من الشكل الثاني والثالث والرابع على اي
ضرب كان من ضروب هذه الاشكال بعد ان كان منتجاً انتاجاً معتبراً عندهم
بل ومثل ان يكون كل منهما على صورة القياس الاستثنائي اذ الصورة لا تختص
بالاشكال الاربعة كما ستطلع عليه قوله في بعض المادة انما قال في بعض المادة
اذ لو اتحدتا في كلها مع اتحادهما في الصورة لكانا متحدين من جميع الوجوه فلا يتصور
التعارض بينهما اذ التعارض يقتضي التغاير ولو في الجملة قوله وهو الاوسط
لا يخفى ان الدليلين اذا اتحدا في الحد الاوسط يتحدان في الصغرى لان موضوع
مطلوب الخصمين متحدان والصغرى تشتمل عليه ايضا فيتحدان فيها ويلزم من
هذا الاتحاد في الكبرى فيتحدان من جميع الوجوه فينافي تقييد المادة بالبعض
بالبعض قوله وقيل هو الكبرى اي بصيغة التمريض لانه يرد عليه ان اتحاد
الدليلين في الصورة والكبرى يستلزم اتحادهما من كل الوجوه قوله الظاهر
انه بالجر عطف على الصورة الصورة كما تطلق على هيئة الاقترانيات كذلك
تطلق على هيئة الاستثنائيات يدل عليه ان المنطقيين جعلوا البحث
عن الصورة مقابلاً للبحث عن المادة واوردوا الاستثنائيات في البحث
عن الصورة فلو لم يكن فيها صورة لما اوردوها في هذا البحث لكن المتبادر
منها هي هيئة الاقترانيات التي هي منحصرة في الاشكال الاربعة فهنا حمل
الصورة على هذا المعنى المتبادر لتبادره عند الاطلاق فلهذا عطف
قوله والجزء المتكرر على الصورة لا على الحد الاوسط الخ احترازاً عن لزوم
شكل من الاشكال الاربعة في الاستثنائيات وانما قال الظاهر اشعاراً بجواز
عطفه على الحد الاوسط بناء على حمل الصورة على ما هو الاعم من الا
شكال الاربعة فح يكون قوله ان اتحدا في الصورة ناظراً الى الاقترانيات
والاستثنائيات معاً فتامل فانه دقيق ويجوز ان يكون معطوفاً على قوله
جزأ

وبعض

الحنفي كالحنيف لفظاً ومعنىً

الحد الأ

الاتحاد ح

في الكبرى مع اتحادهما

17

قوله ح

وبعض المادة على تقدير حمل الصورة على ما هو الاعم من الاشكال الاربعة لقلب
الدليل على المعلل اي لكون الدليل مقلوباً على المعلل بان يقيم اي المعارض ذلك الدليل
بعينه عليه اي المعلل اي على ضده علي نقيضه بان يثبت نقيض ما ادعاه قوله يستلزمه النفي
بطريق التمدح يعني ان المراد بنفي ادراك البصر في الاية الكريمة التمدح ولو كان
الادراك والرؤية ممتنعاً لما حصل التمدح بنفيه كيف ورؤية المعدوم ممتنعة و
لا مدح بنفيها وانما يحصل التمدح لو كان ممكنة الرؤية ولا يرى للتمنع والتعزز بحجاب
الكبرياء ويظهر من هذا التقرير وجه قوله يستلزم النفي اذ اقتضاء النفي بطريق التمدح
امكان المنفي اظهر من اقتضاء النفي الصرف قوله وبعض تحقيق الاصوليين وهو
كون الدليل مركباً من المقدمات المترتبة المعروضة للهيئة كما اشار اليه بقوله لكن
بلا ملاحظة خروج الهيئة قوله وبعض تحقيقهم وكونه مركباً من المقدمات المتفرقة
قوله لنفيه ثم كونه مثالاً للمشهور ظاهر واما كونه مثالاً للبعض تحقيقهم الذي هو
مركب من المقدمات المتفرقة فمحل تامل قوله معارضة بالمثل لمماثلتها في الصورة
فان قيل المماثلة هي الاتحاد في الماهية ومجرد الاتحاد في الصورة لا يصحح تسميتها
بالمعارضة بالمثل بل لابد ان يتحدا في المادة ايضا قلنا لما كانت الصورة سبباً
قريباً للاتحاد في الماهية جعلوا الاتحاد في الصورة مصححاً لتسميتها بالمعارضة بالمثل ولم
يلتفتوا الى الاتحاد في المادة واستبان منه وجه تسمية المتغايرين في الصورة
معارضة بالغير وان لم يتغايرا في المادة على ما اشار اليه بقوله فيدخل فيه قسمان قوله
فهي في غاية السهولة اي على مذهب المعقوليين وبعض تحقيق الاصوليين اما
مثال المثل فكما قال المتكلم العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فعارضه الحكيم
فقال العالم قديم لانه مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم واما مثال
الغير فكما قال المتكلم ذلك القول فعارضه الحكيم فقال العالم ليس بحادث لانه مستغن
عن المؤثر ولا شيء من الحادث بمستغن عن المؤثر قوله الا ان تمثيل المثل وكذا تمثيل
الغير فلو تعرض له ايضا لكان اوراد علة الصعوبة بملاحظة الصورة في احواله
والمثل والغير مشتركات فيها على هذين المذهبين قوله غير موافق لما سبق
القلب ههنا يمكن ان يجعل موافقاً له بملاحظة الصورة في احواله لكنه في غاية الصعوبة
ووجه صعوبة تمثيل المثل والغير بهذا وكانه لما ذكره اعرض بالتدبر قوله ان مطلق
المنع كتب في الحاشية فيه من التكرار الضمني لاجل المتوسط والعقبى ما لا يخفى على الذكي
انتهى اما التكرار فلان صحة المنع وليافته اذا كانا متعلقة غير بديهية وغير مسلمة

مطلع

هو ح

علة م

وملتزمة الصحة وعدم صحته ولياقته اذا كان بديهية ومسلمة وغير ملتزمة الصحة رر
معلومة من قوله في مبحث المناقضة اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين اه واما
كونه ضمنيا فلانه لما كان لفظ الممنوع شاملا للمطالبات والابطالات كما فسره بهما في
المنع الذي هي مطالبة حاصلا في ضمنه والتكرار بالنظر اليه فكان التكرر ضمنيا قوله والاخير
ملتزمة صحتها اى انما تصح وتليق تلك الممنوع اذا لم تكن متعلقاتها غير ملتزمة
الصحة اى اذا كانت ملتزمة الصحة قوله ولا نظرية عند من تلقى اليه من الالقاء يعني
ان كون تلك المتعلقات نظرية او بديهية انما هو بالنسبة الى من تلقى تلك المتعلقات
اليه وهو الخصم الذي تلك المنوع له وظيفتها الا بالنسبة الى من اورد تلك المتعلقات
بدليل عليه قوله في اللاحق يعني لو كان المطلب يقينيا لابد ان لا يحصل للطالب العلم اليقين
قبل الطلب قوله والا فلا يصح في البعض كما لا تليق المراد من هذا البعض هو الثلثة
الاول من الامور المذكورة كما ان المراد من البعض الآتي هو الاخير منها وتوضيح المقام
ان الصحة واللياقة ثابتان عند انتفاء البداهة الموصوفة والتسليم و
عدم الالتزام والنظرية الموصوفة ومنتفيان عند ثبوت الثلثة الاول رر
فقط واللياقة منتفية فقط عند ثبوت الاخير فقط اذا عرفت هذا فقوله فلا الايجاب
الكلي للسلب الكلي اشارة الى ثبوت الصحة واللياقة عند انتفاء الامور الاربعة
المذكورة وقوله والسلب الجزئي للايجاب الجزئي اشارة الى انتفاء اللياقة فقط
عند ثبوت الاخير فقط ولو قال ايضا والسلب الكلي ~~الكلي~~ للايجاب الجزئي
ليكون اشارة الى انتفائهما عند ثبوت الثلثة الاول فقط لكان اولى وقوله
في التوجيه الثاني الا الايجاب الكلي للسلب الكلي كما في التوجيه الاول بعينه وقوله
فيه والسلب الجزئي للايجاب الكلي اشارة الى انتفاء اللياقة فقط عند ثبوت
الامور الاربعة ولو قال في هذا التوجيه ايضا والسلب الكلي للايجاب الكلي ليكون
اشارة الى انتفائهما عند ثبوت الامور الاربعة لكان اولى وبما قررناه ظهر
ان اللام في قوله للسلب الكلي واخواته للتوقيت فافهم قوله لا تصح منهم مطلقا هذا
الاطلاق بالنسبة الى ثبوت الاربعة كلها لا بعضها وكذا الاطلاق الآتي وانما خص
الصحة بالنفي ههنا مع ان اللياقة منتفية ايضا لان نفي الصحة ملزوم لنفي اللياقة
قوله بناء على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات على رأي من لم يجوز اه بحذف المضاف
وكأنه اراد به مير ابي الفتح ولا يذهب عليك انه لم ينف الجواز بل نفى كونها حقيقة
في التنبيهات وكثرة النفع الا ان يراد من الجواز ما هو على سبيل الحقيقة لا المطلق قوله

ضرورية

الاخ

اى ع

مع عدم ثبوت الغرض اللايم للمناظرة
منهم

18

ضرورية القبول اما البداهة فجلية واما كونها مما يرضاه السائل ويقبله واما كونها مما
يقنع السائل بسبب من الاسباب وان كان مما يحتاج الى الدليل في الواقع كذا قرر
الفاضل المسعود في شرحه ولا يخفى ان في هذا غنى عن قوله او الى مقدمة مسلمة عند
السائل تضطره الى القبول تدبر قوله في الكلام الصادر منك بيان المرجع
الضمير في فيه ومراده من الكلام هو الكلام اللغوي على ما بينه سابقا عند قوله اذا
قلت بكلام وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله تعريفا لفظيا اعلم اولا ان لفظ
التعريف اعم من القول الشارح مطلقا لافتراقه عنه في مادة التعريف اللفظي عند
البعض وفي مادة التعريف التنبيهي بالاتفاق كما سيأتي الاشارة اليه ولفظ الحد
والرسم اخص منهما مطلقا اذ الحد مخصوص بما يبين ذاتيات الاشياء والرسم
مخصوص بما يبين عرضياتها فلفظ الحد والرسم متباينان ثم ان التعريف مطلقا
اما ان يقصد به تفسير مدلول اللفظ او احضار صورة حاصلة مخزونة او يفيد
صورة غير حاصلة فالاول تعريف لفظي والثاني تعريف تنبيهي والثالث
اما ان يبين تمام الذاتيات وهو الحد التام او بعضها وهو الحد الناقص واما ان
يبين الجنس القريب والخاصة اللازمة وهو الرسم التام او العرضيات الصرفة
وهو الناقص وكل واحد من الاقسام الاربعة الاخيرة اما ان يصدر من المعرف
بعد العلم بوجود المعرف او قبله فالاول حقيقي والثاني اسمي فهذه عشرة اقسام
ثمانية منها داخلة تحت القول الشارح اتفاقا وهو ما عدا التعريف اللفظي و
التنبيهي اما التنبيهي فغير داخل اتفاقا واما التعريف اللفظي فعند البعض داخلة
تحته وعند الاخر غير داخل كما سيجيء هكذا بينوه قوله وليس هذا تعريفا
حقيقيا يراد به لفظ الحقيقي يطلق في مقام التعريفات على ثلثة معان الاول ما يفيد
صورة غير حاصلة سواء كان بمجرد الذاتيات اولا وسواء كان بعد العلم بوجود
المعرف اولى والثاني ما يفيد صورة غير حاصلة بمجرد الذاتيات سواء كان
بعد العلم بوجود المعرف اولى والثالث ما يفيد صورة غير حاصلة سواء كان
بمجرد الذاتيات اولا لكن بعد العلم بوجود المعرف وهو بالمعنى الاول مقابل
اللفظي والتنبيهي واعم منه بالمعنى الثاني والثالث وبالمعنى الثاني مقابل للفظي
والتنبيهي واخص منه بالمعنى الاول وهو بالمعنى الثالث مقابل للفظي والتنبيهي
والاسمي واخص مطلقا منه بالمعنى الاول واخص منه من وجه بالمعنى الثاني اذا
عرفت هذا فاعلم ان المراد من الحقيقي في قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا هو

اى المعنى الثالث

فوائد تدبر اشارة الى التفتيش وصار انتفاء
منه

سابقا بيد

هذا عند المعقوليين واما
عند الاصوليين فالحد مرادف
للتعريف واعم من الرسم منه

الرسم

والرسمي

هو المعنى الاول والمراد من الحقيقي فى قوله فيما سياتى تعريفا حقيقيا او اسميا هو المعنى
الثالث والمراد من الحقيقي فى قول ابن الحاجب فالحد حقيقي ورسمي ولفظي هو المعنى
الثاني فاضبط فانه ينفعك فى مواضع شتى وقوله يراد به افادة صورة غير
حاصلة صفة كاشفة عن حقيقة لفظ حقيقيا وتعيين للمعنى المراد منه من بين المعاني الثلثة
وهو المعنى الاول قوله وخارج عن المعرف الحقيقي اى بالمعنى الاول المقابل للفظي والتنبيهي
واقسامه الاربعة التي ذكرت فى محلها وهي الحد التام والناقص والرسم والناقص بل
خارج عن اقسامه الثمانية باعتبار كونه بعد العلم بوجود المعرف او قبله ولا يخفى
عليك ان قوله وليس هذا تعريفا حقيقيا غنى عن هذا القول فان قيل مفهوم ذلك
القول خروجه عن الاقسام بعينه قلنا الخروج عن المقسم يستلزم الخروج عن الاقسام
فالغنى باق قوله وحقه ان يكون بالفاظ مفردة اى حق التعريف اللفظي ان يكون
بلفظ وذلك لان التعريف اللفظي لا يكون الا بالفاظ مترادفة والمركبات لا توصف
بالترادف لاختصاصه بالمفردات الا ان يقصد بها تعيين المعنى لا تفصيله فتكون
فى حكم المفردات فتوصف بالترادف تبعا فتصلح للتعريف اللفظي واليه اشار
بقوله فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله نقلا عنه والا فلا يكون
من هذا القبيل بل من الحقيقي اذ ح افاد صورة غير حاصلة انتهى اى وان لم يقصد
بالمركب تعيين المعنى بل تفصيله لا يكون من قبيل التعريف اللفظي الذي يفيد غير صورة
حاصلة بل يكون من التعريف الحقيقي الذي يفيد عليها صورة غير حاصلة اذ ح افاده
قوله من المبادي التصديقية كما ان المبادي هي التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي
اما تصديقات واما تصورات اما التصديقات فهي اما بينة بنفسها وتسمى علوما
متعارفة كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا
لنا ان نعمل باى بعد وعلى اى نقطة شئنا دائرة واما التصورات فهي حدود المو
ضوعات واجزائها واعراضها الذاتية كذا قال بعض المحققين فى شرح الرسالة
الشمسية اذا عرفت هذا فنقول اما كونها من المبادي فلانه قوله وان كنت
معيرا فانه فالوظايف كذا وانه لم يكن مسئلة الا انه مشير اليها فكانه مسئلة مو
قوفة على هذه الجملة المعترضة واما كونها من التصديقية فظاهر واما كونه
قوله وهو اه فى الموضعين من المبادي فلتوقف تصور التعريف اللفظي والتنبيهي

بلغ

خروجه عن المقسم ومفهوم هذا القول ع

فلا ع

مفرده

لنا ه

عبارة تعلق بعض الوظايف الاتية
والاباتى الاعلى تقدير شمول
التعريفين من المطالب ~~[illegible]~~
التصديقية

من ه

اللذين هما جزء الموضوع عليه واما كونه التصورية فظاهر ايضا قوله اما الصريحية والضمنية اى
الى الدعوى الصريحية والدعوى الضمنية فى هذين التعريفين اما الصريحية فلاشتمالا
عليه من النسبة الخبرية كما اشار اليه بقوله لان هذين التعريفين اه واما الضمنية
فكان يقال ان تعريفي هذا صحيح وانما كانت ضمنية لعدم التصريح بها فى التعريفين
المذكورين وانما قال الاحسن لجريان الاطلاقين فى المناقضة بالنسبة الى كونها بلا سند
او معه كما قال فى اول الكتاب كذلك وفى المعارضة التقديرية بالنسبة الى تعلقها بالدليل
او بالمدعى على اختلاف فيه ووجه الاحسنية انه افادة معنى جديد غير منفهم مما قبل
قوله لكونهما من المبادي التصديقية متعلق بقوله مشتملا [illegible] على النسبة الخبرية
يعني ان اشتمال هذين التعريفين على النسبة الخبرية انما هو لكونهما من المبادي التصديقية
وفيه ان هذين التعريفين ليسا من المبادي التصديقية بل ما كان من المبادي التصديقية
الجملة الحاكمة بانهما من المطالب التصديقية كما قال فيما سبق هذه جملة معترضة من
المبادي التصديقية فالاولى ان يقال لكونهما من المطالب التصديقية قوله من اكثر الفساد
اه الظاهر ان المراد باكثر الفساد المبين فيما سيجيء ما عدا عدم الجامعية وعدم المانعية
وهو الاشتمال على المشترك ونحوه والاستلزام لفساد اخر كالتسلسل مثلا لا يقال التعريف مطلقا
ولو لفظيا لا بد فيه من المساوات التي مقتضاه الجامعية والمانعية فعدمهما فساد فى هذين
التعريفين ايضا كذا فهم من كلام السيد السند فى حاشية مختصر الاصول لانا نقول قد صرح
المحقق التفتازاني فى تهذيبه بجواز كون التعريف اللفظي اعم وصرح المحقق الدواني فى شرحه
بان اشتراط المساوات ليس مذهب المحققين فعلى الاول لا يكون عدم المانعية
فسادا فى التعريف اللفظي وعلى الثاني لا يكون عدم الجامعية والمانعية كلاهما فسادا فى
التعريفين المذكورين ولعل لجميع ما ذكرنا حكم بالتدبر قوله اى المناقضة المجازية اى مجازا
لغويا مطلقا والنقض اى التبييني او التحقيقي والمعارضة التقديرية اى مطلقا انما ترك القيد
والمذكورة حملا للالف واللام على العهد الخارجي قوله فمعلوم من اللاحق اما تصوير المنا
قضة فانه يقال ان تعريفك هذا ممنوع اى مطلوب البيان واما تصوير النقض فانه
يقال ان تعريفك هذا مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه فاسد فتعريفك
فاسد واما تصويرا لمعارضة فانه يقال لو كان ذلك دليل دال على تعريفك فعنده
دليل دال على بطلانه وهو ان تعريفك هذا مستلزم للتسلسل مثلا ومثبت للفساد قوله
فلا يتعلق بهما اى لا يتعلق كل واحد من هذه المذكورات بالتعريفين المذكورين اذ الكل يقتضي
الدليل او مقدمته وهما منتفيان فيهما ما لم يكونا مدللين او دليليين واما اذا كانا دليليين
او مدللين فهي تتعلق بهما واليه اشار بقوله الا اذا كانا علتين او معللين فالاول يتعلق بهما

فلما ساه

بلغ

المناسب بفعله من هذين التعريفين
او بفعله ولو لفظيا او تنبيهيا

ما فتدبر ح

ه امره

مطلقا ه

هذا التصوير بالنسبة الى الدعوى
الصريحية واما بالنسبة الى الدعوى
الضمنية فيراد لفظ الصحة ويقال
ان صحة تعريفك هذا ممنوع او
دعوى الصحة ضمنية فى هذين
التعريفين كما اشرنا اليه سابقا
وكذا فى نظرية ~~[illegible]~~

٨
هذا م

٧ ع ع

على تقدير كونهما علتين او معللين معا والثاني على تقدير كونهما علتين فقط والاخيرانا
على تقدير كونهما معللين فقط ففي قوله الا اذا كانا علتين او معللين توزيع وانما لم يكتف
بهذا بل ضم اليه قوله يجري عليه ما يجري على المعللين لئلا يفيد اختصاص الحكم المستفاد
من الاستثناء بهذه المذكورات بل يشمل النقض ايضا انه يجري ايضا في صورة كون
التعريفين علتين فتبصر قوله اي هذان التعريفان احدهما حقيقي بقسميه وثانيهما
اسمي بقسميه وهذه الجملة معترضة من المبادي التصديقية كما ان قوله ما قصد به
تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنها او وجها ان علم لما علم وجوده في الخارج
فذلك حقيقي وان كان لغيره فلذلك اسمي من المبادي التصورية على وفق ما
سبق في بيان الوظايف الموجهة في التعريف اللفظي والتنبيهي على ما اشار اليه هناك
وشيد نا اركانه فتذكر لكن تفنن في العبارة يعرفه من تفنن قوله فالوظايف
الموجهة جواب لقوله فان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وما بينهما اعتراض
كما اشرنا اليه قوله او اشتمال عطف عما اما على عدم مانعيته واما على عدم جامعيته
او جامعيته والغريبة اي الالفاظ الغريبة وهي التي تكون وحشية غير ظاهرة الـ
المعنى ولا مانوسة الاستعمال كلفظ المستحج قوله من الخصوصيات بيان للكل الثلثة
٢٠ لا الثلثة قوله بالمساوي جهالة وكذا معرفة كتعريف المتحرك بالبسره بالساكن والزوج
بالبس بفرد قوله او الاخفى كتعريف النار بالجنس المطلق لمن لم يتصور الحقة قوله
فيكون مكابرة غير مسموعة اي ان لم يبين المقدمات يكون النقض مكابرة غير مسموعة
لان تلك المقاسد اجزاء لتلك القياسات التي هي شواهد النقض فاذا لم يكن اجزاؤها مبينة
لم تكن هي مبينة ايضا فلم تبق شواهد والنقض الاجمالي اذا لم يقارن بالشاهد لا يكون
مسموعا وبما قررنا ظهر ان في قوله النقض بشهادة فساد ما مسامحة اذ لا شهادة لـ
للفساد بل الشهادة لما هو جزء منه من القياسات المذكورة وكان مراد الشهادة
بالمدخلية لا بالاستقلال قوله حقيقة لغوية في ذلك لان متعلقه وهو الصغريين
المذكورتين مدلل فلا يتصور المنع المجاز اللغوي قوله واسنادا مجازا وذلك
لان متعلق المنع الحقيقي انما يكون دليلا او مقدمة فلذا كان اسناده الى الصغريين
المذكورتين مجازا واما دليلهما حقيقة فان قيل الصغريان المذكورتان وان لم تكونا
دليلين لكنهما مقدمتا دليل في نفسهما فلو لم يكن اسناد المنع الحقيقي اليهما حقيقة
قلنا انهما ولو كانتا مقدمتين في نفسهما لكنهما صارتا مدعاتين بالنسبة الى دليلهما
فبالنظر اليه صار اسناد المنع الحقيقي اليهما مجازا وانما رجح جانب كونهما مدعاتين
على جانب كونهما مقدمتين لان كونهما مدللتين لازم ههنا فلا بد من اعتبار جانب

كونهما

عن حيث اي تفسير كل واحد من التعريفين خلاف تفسير التعريف
اللفظي والتنبيهي عقيبه
الحقيقي والاسمي حيث اي كما بعد ذكرهما
كما لا يخفى ~~منه~~

من الخصم اه ع

قوله
ه الخفة كيفية بها يقتضي الجسم انه يتحرك
الى صوبه المحيط لو لم يعقه عائق و
الخفيف المطلق هو الذي في غاية البعد
عن المركز بان يكون فوق جميع العناصر
لا فوق جميع الاجسام ~~منه~~

ه وانما قال كان ولم يجزم لاحتمال ان يكون
المراد الشهادة بالاستقلال بارتكاب
التجوز في اضافتها اليه ~~منه~~

كونهما مدعاتين قوله واليه اشرنا اه اي الى كون المنع ههنا حقيقة لغوية واسناده
اسنادا مجازيا او حقيقيا ايضا اشرنا بقولنا باعتبار دليلهما فهذا القول ناظر
الى الامور الثلثة المذكورة لا الى الاخير كما هو المتبادر الى الذهن قوله بصغريها
اي بكل واحدة من صغريها كان يقال لا نم ان هذا التعريف غير صادق على مادة
كذا ولئن سلمنا انه غير صادق عليها فلا نم انها من افراد المعرف او يقال لا نم ان
هذا التعريف صادق على مادة كذا ولئن سلمنا انه صادق عليها فلا نم انها
ليست من افراد المعرف فعلى هذا يكون المنع حقيقة لغوية ايضا ويتعين انه يكون
اسناده حقيقيا بلا مجاز في الحذف فان قلت يتعلق المنع في الصورتين بصغريها
باعتبار المقدمتين اللتين اشار اليهما بقوله الا اه فما الفرق بينهما حتى كان
اسناده في الصورة الاولى مجازا وحقيقة بمجاز في الحذف ويتعين ههنا ان يكون
حقيقيا بلا مجاز في الحذف قلت الفرق بينهما ان المنع في الصورة الاولى تعلق بنفس
الصغرى والمقدمتان المذكورتان اعتبرتا دليلين من غير تصريح بهما فلذا كان اسناد
المنع مجازا او حقيقة بمجاز في الحذف وههنا تعلق بنفس المقدمتين المذكورتين
المصرحتين كما صورناه انفا فلذا تعين ان يكون حقيقيا بلا مجاز في الحذف وظهر من
هذا التقرير ان الاولى ان يقول المص بدل قوله بصغريها بالمقدمتين المشار اليهما
بصغريها قوله ببيان الغرض من التعريف اي مستندا ببيان الغرض عنه كما يدل عليه
قوله لم لا يجوز ان لا يكون غرضه الا اه وهذا اشارة منه الى ان هذا المنع لا يكون
مجردا بل لا بد له من سند اذ مضمون كبريها لاشتهارها بين الناس يكاد يكون منعه
بالانكار فلا بد من تقويته بالسند ولذا تعرض له ههنا وانما لم يتعرض له في منع الصغرى
اشارة الى انه يمكن ان يكون مع السند او بلا سند قوله او تمييز معرف بخصوص اه
كما اورد ابن الحاجب في الكافية تعريفا ما للعدل لتميزه عن ساير العلل لا عن
جميع ما عداه على ما اشار اليه الجامي هناك نقلا عن بعض الشارحين قوله
لا يقتضي الجامعية عدم اقتضاء الجامعية في صورة كون الغرض تمييز معرف
بخصوص محل تامل فتامل قوله لانهم لم يشترطوا التساوي اه علة لجواز منع
الكبرى على مذهب المتقدمين واشارة الى مستند هذا المنع فكانه قال
يجوز منع الكبرى على مذهب المتقدمين مستندا بعدم اشتراطهم التساوي
بين المعرف والمعرف قوله والمستند سيظهر من المنع المردد وذلك لانه ردد فيه
بين الاشتمال بلا قرينة وبينه مطلقا ولا شك ان السند للمنع المذكور يظهر منه
ويقال لا نم ان كل تعريف اشتمل على المشترك فهو فاسد وانما يكون فاسدا لو لم

ع ناظرا الى منع الصغرى القياس الثاني

ط ناظرا الى منع صغرى القياس الاول

ه

بلغ

الشارح

يكن مع قرينة وهو ممنوع او لانه ردد فيه بين الاستعمال على مشترك غير جائز ارادة
كل واحد من معانيه على حدة وبينه مطلقا ولا شك ان السند للمنع المذكور يظهر
منه ايضا وقد يقال لا نم ان كل تعريف اشتمل على المشترك فهو فاسد وانما يلزم
فاسدا ان لو اشتمل على مشترك جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة وهو ممنوع قوله
فلا نم الصغرى كيف والشيء الفلاني له قرينة معينة للمراد قوله فالصغرى مسلمة بناء
على ان الاستعمال المطلق موجود قوله لكن لا نم ان كلا ه كيف والمشتمل عليه مع قرينة
غير فاسد قوله وقس عليه الاستعمال على المجاز اى وقس الاستعمال على المجاز على الاستعمال
على الاشتراك في منع الكبرى والمنع بالترديد في الصغرى لكن لا يتاتى الاستناد ههنا بما
السند هناك بل بالشهرة وعدمها كان يقال لا نم ان كل تعريف مشتمل على المجاز فاسد
وانما يلزم فاسدا ان لو لم يكن المجاز مشهورا او يقال ان اردت اشتماله على مجاز غير
مشهور فلا نم الصغرى وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن الكبرى
ممنوعة مستندا بكونه مجازا مشهورا وانما امر بالتامل اشارة الى تفتيش ما ذكرنا
اولا من ان اشتمال التعريف على الالفاظ الغريبة هل يقاس عليه ام لا فتامل حتى يظهر
لك حاله قوله بلا قرينة هذا في قياس اشتمال الاشتراك واما في قياس اشتمال المجاز
فيقال هذا اذا لم يقيد صغراه بغير مشهور وان قيدت بقولنا غير مشهور بان يقال
ان تعريفك هذا مشتمل على مجاز غير مشهور فيمنع صغراه ايضا كما يمنع بالترديد في
صغراه في عدم التقييد قوله ومستندهما معلوم مما مر في نقض الدليل اما
مستند منع الصغرى فعند بيان الجريان حيث قال اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيما
فيقال ههنا لا نم ان تعريفنا مستلزم للتسلسل مثلا وانما يستلزم ان لو لم يقيد بقيد
كذا واما مستند منع الكبرى فعند بيان الاستلزام بالترديد في الصغرى حيث قال بانه
يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للتسلسل فاسد وانما يلزم فسادا لو استلزم على
التسلسل المحال وهو ممنوع قوله قد مر تفصيلا اى في قياس اشتمال الاشتراك
لكن الترديد ههنا بين ارادة اشتمال التسلسل المحال وبين ارادة اشتمال التسلسل الغير المحال
وتصويره ظاهر او قد مر تفصيله في نقض الدليل في منع قياس الاستلزام والترديد بما
ذكرنا قوله قد مر الكلام فيه اى في كونه من باب التغليب يعنى ان الاصل ان يقال ٤٢
والنقض الحقيقي والمعارضة التحقيقية لكن غلب النقض على المعارضة تغليبا والنقضان
التحقيقيان وقد مر في مبحث النقض والمعارضة قوله والاحسن انه معطوف على منع
صغرى الاول وانما لا يعطف على ما قبله وهو المنع بالترديد لانه لو عطف عليه لتوهم
اختصاص تهذيب النقضين بالقياس الرابع والحال انه غير مختص به بل هو عام للكل

قوله

لو ه

كاللفظ بمعنى الملفوظ وحد الكلمة ٥ اى استعمال
المصدر في صيغة المفعول مجاز واستعمال
المجاز في التعريفات لا يجوز قلنا عدم جوازه
ليس مطلقا بل لعله ٥ غير مشهوره
المجاز المشهور يعتبر له الحقيقة ٢

غيره ٧

كبره ويمنع ٥ ط

منع ٥ ٨

لا نم استلزام التسلسل المحال ٥ فيقال ههنا
لا نم ان كل تعريف مستلزم التسلسل ٤ ٧

لم ٥

قوله فنبه وفي الحسن اى في جعل مجموع هذه التحريرات الثلثة اسانيد بمجموع منوع
المقدمات وفي الحسن الدال عليه الاحسن من التغليب ما لا يخفى اما التغليب في الممنوع
والتحريرات فلان التحريرات الثلثة تجرى في منع صغرى القياس الاول والثاني
ولا تجرى في منع كبراهما وفي منع كبرى الثالث ولا تجرى في المنع بالترديد في صغراه
وفي منع صغراه بلا ترديد فيها وفي منع صغرى الرابع ما عدا تحرير اجزاء
التعريف لكن غلب ما يجرى على ما لا يجرى فقال ان يجعل هذه التحريرات اسانيد
بمجموع منوع المقدمات واما التغليب في الحسن فلان الحسن في تحرير الاجزاء
وتحرير مادة النقض ثابت لا في تحرير المعرف لكن غلب الاولين على الثالث
فاحسن سند الحسن اما المجموع هكذا لاح لنا النظر فخذ ما صفى ودع ما كدر قوله
فلا يتوجه الى التعريف اى اما التعريف الحقيقي والاسمي باقسامهما فاللام للعهد الخارجي
قوله لان المقصور لهما اى للتعريف الحقيقي والاسمي اللذين اشار اليهما انفا بلا
بلام العهد الخارجي في قوله الى التعريف فالظاهر ههنا ان يقال لان المقصود له بارجاع
الضمير المجرور مفردا الى التعريف ولعل النكتة في ارجاعه مثنى هي التنبيه على ان لام
العهد اشارة الى النوعين من التعريف كما اشرنا اليه قوله بل اراد بذكر الانسان
كانه جواب لما قيل اذا لم يكن الحق بالقول المذكور الحكم على الانسان بانه حيوان ناطق
فلم ذكر اولا قوله فليس بين الحد والمحدود حكم هكذا قال المحقق الشريف في حاشية
شرح مختصر الاصول والتحقيق ما قاله المحقق الدواني في شرح تهذيب التفتا
زاني من ان الحق بالذات من التعريف التصوير ولا يلزم من ذلك ان لا يكون محمولا بل
جميع اصناف المقول في جواب ما هو اى شيء هو المقصود منه التصوير ضرورة
انها من المطالب التصورية مع انها تحمل على المسئول عنه في الجواب قوله قبل هذا
بناء على جوازه يعنى قال المص في تصويره اعتبار الدعوى من المعرف بان تعريفي
هذا احد وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذاك فصل وحمل هذا على التمثيل بتقييده
بقوله مثلا بناء على جواز تصويره اعتبار الدعوى منه بان يقال ان تعريفي هذا
رسم وجزؤه هذا جنس قريب وجزؤه ذاك خاصة لازمة وجواز منع رسميته
انما قال سيما في الرسوم الحقيقية التام لان الرسوم اذا كانت حقيقية تامة
كانت قريبة من الحدود التامة الحقيقية في اعتبار الجنس القريب والتحقق
في الخارج فكان دفع المنع منها صعبا كان دفعه من الحدود التامة الحقيقية كذلك
كما سيجيء فاذا كان دفع المنع منها صعبا كان جواز المنع منها اشد فلذا قال سيما
بخلاف ما اذا لم تكن الرسوم حقيقية تامة بل اسمية ناقصة فانها ليست بهذه المثابة

١٠ اما بل اسمية

ولا يجرى الكل في منع كبرى الرابع ٢
وفي المنع بالترديد بما عدا تحرير
اجزاء التعريف ١٢ صح صح

كله ٥

١٥ اى هذا التصور

٥ اى من الخصم

قوله وعاد عن المفاسد اى عن كل المفاسد ماعدا عدم الجامعية وعدم
المانعية بقرينة التقابل اذ المفاسد عام شامل لهما ايضاً والعام اذا قوبل بالخاص
يراد به ما عدا الخاص كما هو المقرر ولو اكتفي بذكر هذا العام عن ذكر ذينك الخاصين
في مقابلته لكان موافقاً لما سبق في نقض التعريف من قوله وبيح المفاسد في اندراج
عدم الجامعية وعدم المانعية فيه مع كونه اخص قوله لو حداً تاماً انما قال هذا
لانه لو كان رسماً لا يتاتى منع الثلثة الاول وهي ان تعريفي هذا حد وجزؤه
هذا جنس قريب وجزؤه ذاك خاصة لازمة لو كان رسماً تاماً ويتاتى منع ان
تعريفي هذا رسم فقط لو كان رسماً ناقصاً قوله مجازاً لغوياً وانما قال هذا لانه
لا يكون المنع ههنا حقيقة لغوية لتعلقها بمقدمة الدليل ولا دليل ههنا اذ الدعاوى الحكمية
الضمنية ليست بدلائل وهو ظ وقوله مطلقاً مصروف الى كونه مجرداً او مع السند
قوله من المحققات لزوم كونها من المحققات انما هو في تعريفات الماهيات الحقيقية
واما الاعتبارية فلا ولذا قال فتامل قوله في الكل متعلق بكل واحد من الاثبات
باقامة الدليل والتغيير كما انه قوله الا في الثلثة الاخيرة متعلق بكل واحد من الاثبات
بابطال الشاهد والتحريرات الثلث قوله يجوز عطفه على الاثبات يعني انه لا يجوز
انه معطوف على ابطال الشاهد فيكون المعنى ~~المعطوف على ابطال الشاهد فيكون~~
المعنى واثباتها بتحرير المعرف وكذلك يكون المعنى في المعطوفين الاتيين واثباتها بتحرير
اجزاء التعريف واثباتها بتحرير مادة نقضه ويجوز ان يكون معطوفاً على اثباتها اي
الوظايف الموجهة من المعرف اثباتها وتحرير المعرف وتحرير اجزاء التعريف وتحرير
مادة نقضه كذا قيل وفيه تقليب تشتتي بالنظر الى الاول اذ التقليب في قوله واثباتها
حيث ارجع الضمير الى الدعاوى الست وابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاؤه
ومادة نقضه انما يجري في الثلثة الاخيرة فاذا عطف التحريرات الثلثة على
ابطال الشاهد يكون قوله واثباتها معتبراً قبل كل واحد منها مع ذلك التقليب فيحصل
تقليبات شتى بخلاف الثاني حيث لم يعتبر ذلك القول قبل كل واحد منها فلم
يحصل الا تقليب قوله اى الوظايف الى رتبة اه وهي الاثبات بابطال الشاهد
وتحرير المعرف واجزائه ومادة نقضه قوله اى عند دفعها اه يعني ان لفظة
لدى في هذا التركيب اما بمعنى عند او بمعنى القريب او بمعنى ادنى
وعلى كل تقدير هو في محل الرفع على انه خبر مقدم على المبتدا الذي هو قوله حظ
النقاد والترجيع المستفاد من قوله فيكون اصعب منه انما يظهر بالنسبة
الى المعنيين الاخيرين دون المعنى الاول اذ حصوله عنده لا يقتضي صعوبته

لجواز

ط اى كشمول الاستلزام التسلسل واشتمال
الاشتراك ونحوه منه

ع وهو عدم الجامعية وعدم المانعية
وذكرهما عنه قوله ان تعريفي هذا جامع
ومانع فانه في قوة ان تعريفي عار عن عدم
الجامعية والمانعية ~~منه~~

فصل بل يتاتى منع ان تعريفي هذا
رسم وجزؤه هذا جنس قريب وجزؤه
ذاك صح

ع العطف على قوله بابطال الشاهد
بمقابلة الثاني منه

واذا عطف على الاثبات لم يكن
معتبراً فلم يحصل اه منه

بلغ

ادم

لجواز ان يكونا مستويين في الصعوبة بخلاف كونه قريباً منه ادنى منه قوله
تلك الدعاوى اى الدعاوى الست المذكورة من الحدية والجنسية والفصلية والجامعية
والمانعية والعراء عن المفاسد قوله على صحة دعويك المناسب لقوله وهو ان تعريفك
هذا غير جامع او غير مانع او يستلزم التسلسل اه ان يقيد الدعاوى بدعوى الجامعية
والمانعية والعراء عن المفاسد ويقول على صحة دعوى جامعية تعريفك او مانعية
او عرائه عن المفاسد لكن تسامح في العبارة واطلقها اعتماداً على سياق الكلام ولعل
هذا هو المسامحة التي اشار اليها فيما سياتي بقوله لكن في هذا التصوير مسامحة بينة
قوله لتوقف هذا من التعريف على المعرف هذا دليل لاستلزام التعريف التسلسل لا يقال لا
يلزم من هذا الدليل استلزام التعريف التسلسل بل يلزم منه استلزامه الدور لانه اذا توقف
جزء التعريف على المعرف والمعرف موقوف عليه يلزم الدور فلا يتم التقريب لانا نقول
هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم من ان الدور يستلزم التسلسل فيلزم من هذا الدليل استلزام
التسلسل بواسطة لزوم استلزام الدور فيتم التقريب قوله على ما اشير اليه الى اما بيان
المفاسد بقوله لخروج الفرد الفلاني اه وبقوله لدخول الفرد الفلاني او بقوله لتوقف هذا
الجزء اه وفيه ان من جملة المفاسد الاشتمال على الاشتراك ولم يشر الى بيانه فينبغي ان يرتكب
التجوز في ارجاع الضمير المجرور قوله مسامحة بينة اى المسامحة فيه من وجهين احدهما ما ذكرنا
آنفاً والثاني انه تسامح في تقييد الدعوى بكونها ضمنية اعتماداً على فهمها من سياق
الكلام قوله في بعض التعريفات كهو الحد التام واليه اشار فيما سبق بقوله مثلا او ثم
اعتبار الدعوى من الخصم وبقوله لو حداً تاماً في بيان منع تلك الدعوى كلها ولهذا امر بعد
الفصل ههنا قوله من المناقضة مطلقاً اى سواء كانت مجردة او مع السند وسواء كانت
منع الصغرى او الكبرى او المنع بالترديد في الصغرى وسواء كانت حقيقية لغوية واسناداً
مجازاً او كان اسناداً حقيقياً بالمجاز في الحذف قوله غير المعارضة السابقة لا يخفى عليك
ان قول المص من غير الاعتبار والتقدير صريح في ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة
فبيان الشارح تلك المغايرة بقوله ينبغي ان يعلم اه قليل الجدوى اللهم الا ان يكون
بالنسبة الى الاذهان القاصرة مثل النقض الاجمالي يعني انه كما ان النقض الاجمالي بيان فساد
التعريف بان هذا ابتداء من غير اعتبار شيء من المعرف كذلك هذه المعارضة بيان
فساد التعريف بان هذا ابتداء من غير اعتبار شيء من المعرف الا ان الشاهد
المعتبر هناك عام شامل لكل ما يدل على الفساد وههنا خاص وهو التعارض بذلك
التعريف وكان وجه التشبيه المقتضي للمغايرة هو هذا قوله مطلقاً اى سواء كان التعريف
حداً او رسماً حقيقياً او اسمياً وسواء كان تعريفاً لفظياً او تنبيهياً ولا يبعد ان يعتبر

على انفهامه ح

الجزء ح

قوله

كانه

الاطلاق بالنسبة الى الورود اى ورودا مطلقا غير مقيد بشاهد مخصوص بل عام شامل
لكل ما يدل على ما اشرنا اليه انفا او بالنسبة الى النقض اى سواء تحقيقيا او تشبيهيا قوله
ويبطل الخصم المعارض بانه الاعتبار الاعتقاد اه الظاهر ان الباء متعلق بالمعارض وح يبقى
القول بلا مقول ويحتمل ان يتعلق بيقول على ان يجعل القول بمعنى الحكم ويحتمل ان يكون زائدا
ومدخوله مقولا للقول فالظاهر في العبارة ان يقال ويعارض الخصم بان الاعتقاد اه قوله
وانما يعارض لو كان صالحا بيان لسند منع تعارض التعريف والمناسب لقوله مستندا بالركبية
ان يقول لانه لا تعارض تعريفك بجواز ان يكون رسما ويكتفى به الا انه اراد بيان وجه التعا
رض على تقدير الحدية وعدم التعارض على تقدير الرسمية فاتى ببعض التفصيل كما ترى
قوله بالاسانيد السابقة الظاهر ان المراد بها ما اشار اليه في جواب نقض التعريف بقوله
والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلاث اسانيد بمجموع منع المقدمات
فتامل قوله مطلقا ناظر للنقض والمعارضة معا وتعميم لهما بالنسبة الى التحقيقية و
التشبيهية والاجمالية والتفصيلية في الاول والى التحقيقية والتقديرية في الثاني قوله
لان متعلقاتها صادرة من المعرف البتة فلا بد من ملاحظة الدعوى الضمنية فيها فلا ينافي
حملها على وضع الدعوى بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية ولذا استثنا او اما الثلثة
الاخيرة ففيها بد من تلك الملاحظة لعدم صدورها منه البتة بجواز ان يكون غرض المعرف من
ايراد التعريف التوطئة للبحث الآتي او للتقسيم الاتي او تمييز معرف مخصوص عن معرف
اخر مخصوص فلا يقتضي الى معية والمانعية ولجواز استعمال تعريفه على المشترك مع
القرينة المعينة للمراد وعلى المجاز المشهور واستلزامه الشيء الغير المحال فلا يقتضي
الهرا عن هذه المفاسد فينا في حملها على وضع الدعوى بلا احتياج الى تلك الملاحظة
ولذا ادرجها في الاعتراضات قوله اى على كون الناقض والمعارض اه تفسير لوضع
الدعوى ولا يذهب عليك ان الاولى في العبارة ان يقول اى على ان يدعى الناقض و
المعارض مطلق ابتداء فساد التعريف ويستدل عليه اه قوله ببعض الشواهد الاربعة
السابقة وهي عدم المانعية والجامعية واستعمال الاشتراك واستلزام الدور او التسلسل
وانما قال ببعض الشواهد الاربعة لان المستدل يستدل حين الاستدلال بالبعض لا بالكل
ولو قال بالشواهد الاربعة لتوهم انه لا بد للمستدل ان يجمعها حين الاستدلال وان
امكن تاويل العبارة بحمله على حذف المضاف لكنه لا اعذب في العبارة ان يقول باحد
الشواهد الاربعة السابقة قوله وحدها ناظرا الى صورة النقض وقوله او مع ملاحظة الدليل
المقدم عليها ناظر الى صورة المعارضة وقوله ولا الى البناء على القول المرجوح وهو الذي
اشار اليه بقوله وجوز بعض المحققين اه وقوله ولا الى اعتبار التشبيه وهو الذي اشار

اليه بقوله

على الفاسد

ان يكون

ه وهو لم لا يجوز رسما ان يكون
ع قوله ويكتفى به عطف على يقول لا على ما يكون فلا يتعلق

ط غفل عما نقل البا عن شارح عليه

عامل بالنسبة الى كونه تحقيقيا او تشبيهيا
فالباء للمصدرية فلا اعتبار عليه منه

والمراد من المعارضة التقديرية ما يكون
باعتبار الدعوى وتقرير الدليل عليه و
من التحقيقية بالحكمية لذكر كما فيما
جوزه بعض المحققين فانه بمنزلة
التحقيقية بالنسبة الى الاول منه

قب
ع اى النقض التفصيلي الغير المشتمل انه
اليه بقوله بخلاف الثلث الاخيرة واعلم
نقل الى صورة المناقضة بناء على ان الـ
عبر بهذا اللفظ فيما سبق بقوله كما اشرنا
النقض والمعارضة مطلقا منه
اليه هناك في مقام بيان الاطلاق

٥١

اليه بقوله فهذه المعارضة مثل النقض الاجمالي قوله لكن فيه ما فيه فتامل فيه نقل عنه
ههنا ما حاصله ان قوله لكن فيه ما فيه اشارة الى ان لفظ الصواب في عبارة ذلك الفاضل
ليس في محله اذ الاحتياج ~~الاحتمال~~ الى الدعوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقرر
عليها لا يوجب بطلان هذا القول وكذا المرجوح والتشبيه لا يوجبان بطلان هذين
القولين وقوله فتامل فيه اشارة الى الجواب بان لفظ الصواب ههنا بمعنى الاصوب
وبان الذهاب عن الفاضل الى المفضول بمنزلة الخطأ انتهى ولا يخفى عليك ان لو كان لفظ
الصواب بمعنى الاصوب والذهاب المذكور لا يجتمعان فينبغي ايراد كلمة او بدل الواو
الا ان يراد اجتماعهما في الجواز اى بجواز الجواب بهما وان كان بواحد منهما قوله
فان كنت فاهما نقيا هكذا في النسخة التي عندنا بالكاف والظاهر ان يقال وان كنت
فاهما فيه بالواو عطفا على قوله وان كنت معترفا فيه او على قوله فان كنت ناقلا فيه
وانما قال فاهما ولم يقل منقسما مع ان قوله نقيا يقتضيه لما اشتهر من ان ما في التقسيم
لم يأت مشددا بل مخففا قوله ضم قيود متباينة في الصدق اى في الحمل بان لا يحمل احدها
هي على ما يحمل عليه الاخر كما اذا قسمنا الحيوان الى الانسان والفرس والحمار بحمل بانضمام
الناطقية والصاهلية والناهقية التي قيود متباينة الى الحيوان الذي هو مفهوم
كلي اقسام حقيقية له والتعريفات الحاصلة من هذا التقسيم حدود تامة للاقسام لان الحيوان
جنس قريب والقيود المنضمة له فصول قريبة واذا قسمنا الجسم الى الاقسام المذكورة
يكون الاقسام الحاصلة اقساما حقيقية له ايضا والتعريفات الحاصلة من هذا التقسيم حدود
ناقصة لها اذ الجسم جنس بعيد والقيود فصول قريبة وقوله وعليه فقس بعينه اذا كان
المقسم جنسا قريبا والقيود المنضمة خواص لازمة يكون التعريفات الحاصلة رسوما
تامة واذا كانت القيود المنضمة الى المقسم عرضيات صرفة تكون رسوما ناقصة
قوله ضم قيود متغايرة في الجملة اى غير متباينة في الحمل بل يحمل احدها على ما يحمل عليه
الاخر وان كانت مفهومات متغايرة في الظاهر كما اذا قسمنا الانسان الى الناطق والضاحك
والكاتب بحصر بانضمام هذه القيود التي هي متغايرة في الظاهر غير متباينة في الحمل الى
الانسان الذي هو مفهوم كلي اقسام اعتبارية له قوله وهذا من المبادي التصديقية
اى هذا القول الذي هو قوله وهاهنا من المبادي التصورية من المبادي التصديقية وقد مر بيانها
في بحث التعريف اللفظي والتنبيه اى عند قول الشارح هذه جملة معترضة من المبادي التصديقية في
شرح قوله وههنا من المطالب التصورية لما اشرنا اليه في ذلك البحث عند قول الشارح لان هذين التعريفين

التصديقية لكن الاولى ان يقول المص
من المطالب

ملاحظة م

احده

بحصر ما

كونهما من المبادي التصديقية قوله متعلق بهما اى قوله اذا اعتبر الدعوى الضمنية
متعلق بقوله والمنع مجازا لغويا وبقوله والمعارضة التقديرية معا غير مخصوص بالاخير
وانما تعرض لبيانه لانه لما كان تعلقه بالاخير ظاهرا توهم اختصاصه به فدفع هذا
التوهم بتعميمه لهما لكن لا يكفي مجرد اعتبار الدعوى في الاخير بل لا بد من تقدير الدليل عليها
كما سبق قوله يجوز تعلقه بهما اى يجوز تعلق قوله بخصوص الفساد بالمعارضة التقديرية
والنقض الاجمالي معناه وان كان الاصل تعلقه بالاخير فقط لانه متعلق الاول مثل قولنا باثبات
خلاف المدعى لكن لما كان مثل هذا الاثبات فاسدا بالنسبة الى القاسم المدعى جاز تعلقه
بهما معا قوله وتفصيل تصويرهما يعلم مما سبق اى تصوير المعارضة التقديرية والنقض
الاجمالي الشبيهي والاولى ان يقول تصويرها بارجاع الضمير الى المنوع الثلثة لان المعلوم
مما سبق غير منحصر في تصوير النقضيين بل تصوير المنع ايضا معلوم منه ومع هذا لا باس
بهما في الاشارة الى تصويرها في مثال جزئي مثلا اذا قلنا الكلمة اما كلمة دلت على معنى في
نفسها غير مقترن باحد الازمنة الثلثة واما كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن باحد الازمنة
الثلثة واما كلمة دلت على معنى في غيرها الاول الاسم والثاني الفعل والثالث الحرف فللخصم ان يناقض
على تقدير دعوى الصحة ويقول لا نم صحته كيف واسماء الافعال داخلة في القسم الثاني
مع انها من القسم الاول وكذلك الافعال المنسلخة عن الزمان داخلة في القسم الاول مع انها
من القسم الثاني ولنا ان نثبت صحته بتقييد الاقتران وعدم الاقتران في القسمين
بكونهما بحسب اصل الوضع وكذلك له ان يعارض ويقول لو كان لكم دليل دال على صحته
فعندي دليل دال على عدم صحته وهو ان هذا التقسيم يشتمل على التداخل وكل تقسيم
هذا شانه فاسد ولنا ان ندفع هذه المعارضة بتحرير القسمين ونقول المراد بالاقتران
وعدمه في القسمين ما هو بحسب اصل الوضع وكذلك له ان ينقض ويقول ان تقسيمكم
هذا مشتمل على التداخل الذي ذكره وكل تقسيم هذا شانه فاسد ولنا ان ندفعه بتحرير
القسمين كما مر ويقول ان تقسيمكم هذا يستلزم كون قسيم الشيء قسما منه ولان قسيم
الشيء قسيما له باطل وكل تقسيم هذا شانه فاسد اما الاستلزام الاول فلان الفعل والحرف
قسيمان للاسم وقد جعلا قسمين من التي هي الاسم واما الاستلزام الثاني فلانهما قسمان من
الكلمة التي هي الاسم وقد جعلا قسيمين له ولنا ان ندفعه بتحرير القسم الذي هو الكلمة ونقول
المراد منها معناها لا لفظها فلا يلزم كون قسيم الشيء قسما منه وقسم الشيء قسيما له قوله
اى عدم التقسيم حاصر الاقسام مثلا اذا قلنا ان الوظيفة الموجهة من طرف السائل اما مناقضة
كونه

هما
بلى
دلت
حرّ
الكلمة

او نقض او معارضة فللخصم ان يقول ان الحصر في الدليل بانه لا يستلزم المدعى او في مقدمة
مستدركة او يحتاج الى اخذ مقدمة اخرى من الوظايف الموجهة من طرف السائل وليس شيء
من الاقسام المذكورة فليس هذا التقسيم حاصر الاقسام ولنا ان ندفعه ونقول انه داخل
في المناقضة بناء على القول بان الاستلزام مقدمة او في النقض بناء على انه ابطال الدليل
بفساد معين او في المعارضة بناء على انه متعلق بالدعوى الضمنية في الدليل على تقرير الدليل
عليها على ما سبق تفصيله قوله مختلا باختلال ما كما يقال ان التعريفين الحاصلين للاسم و
الفعل من تقسيم الكلمة الى اقسامها الثلثة غير جامعين ومانعين اما تعريف الاسم فلانه
غير جامع لخروج اسماء الافعال عنه غير مانع لدخول الافعال المنسلخة عن الزمان فيه و
اما تعريف الفعل فلانه غير جامع لخروج الافعال المنسلخة عن الزمان عنه وغير مانع لدخول
اسماء الافعال فيه وفيه يعلم مما قررنا سابقا وقوله فليتامل اشارة الى تفتيش ما قررنا
من تصويرات قوله اى كمنع الصغرى مع الوظايف السابقة فمنع الكبرى في التقسيم الاعتباري
مع الوظايف الست السابقة وظيفة سابعة لصاحب التقسيم كما ان منع الصغرى في التقسيم
الحقيقي مع الوظايف الخمس السابقة وظيفة سادسة فالوظايف الموجهة لصاحب التقسيم
الحقيقي اثنى عشرة باعتبار النقضيين حاصلة من ضرب الاثنين في الستة كما ان لصاحب
التقسيم الاعتباري اربع عشرة باعتبارهما حاصلة من ضرب الاثنين في السبعة ووجه
جواز منع الكبرى في الاعتباري وعدم جوازه في الحقيقي اخذ القيود المتغايرة في الجملة في
مفهوم الاعتباري واخذ القيود المتباينة في مفهوم الحقيقي فلا تغفل قوله او بابطال
الشاهد هذا المناسب لقوله فيما سبق سواء كان بلا سند او معه ان يقول او بابطال السند
لكن بنى الامر على عدم الفرق بين السند والشاهد فقال ما قال وليس بجيد قوله اى تغيير
التقسيم وهذا مع الوظايف الاربعة السابقة وظيفة خامسة فمجموعها خمس منها واحدة منها
مختصة بما فيه سند وهو الاثبات بابطال السند والاربعة الباقية منها اعم قوله
واما على كونهما اى الوظايف الموجهة المذكورة السابقة على كون التقسيمين المذكورين من
المطالب التصورية واما على كونهما من المطالب التصديقية وقد عرفت فيما سبق ما في تعبيره اه
عنهما بالمبادي التصورية والتصديقية فلذا عبرنا عنهما بالمطالب التصورية والتصديقية
قوله فهذه الوظايف الموجهة في التقسيمين المذكورين على تقدير كونهما من المطالب
التصديقية كالوظايف الموجهة فيهما على تقدير كونهما من المطالب التصديقية ربه
على ما افاده تفسير قول المص كالاول بقوله كهي على كونهما من المطالب التصورية اذ التغير

في قوله كهي راجع الى الوظايف الموجهة فعلى هذا قول المص في جميع الاحوال المفسر بجميع الوظايف
المذكورة لا يخلوا اما ان يتعلق بالوظايف الموجهة المشبهة او بالوظايف المشبهة بها و
بمعنى التشبيه المستفاد من الكاف وعلى جميع التقادير لا يصح التعلق كما لا يخفى فالصواب
ان يقول المص هنا كالاوليين ويفسر الضمير بالقسمين المذكورين على تقدير التصديقية
ويفسر قوله كالاوليين بالتقسيمين المذكورين على تقدير التصورية ثم يتعلق قوله
في جميع الاحوال بمعنى التشبيه المستفاد من الكاف او لا ثم يحذف المص قوله في جميع الاحوال
اذ قوله فهي كالاوليين يؤدي مؤداه وبما قررنا ظهر انه لا زيادة ولا نقصان في وظايف
التقسيمين المذكورين على التقديرين فقوله مع زيادة المنع المجازي اللغوي اه ليس على ما ينبغي
فالاولى ان يقول بدله الا ان المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية لا يحتاج فيهما
الى اعتبار الدعوى الضمنية قوله بلا احتياج الى اعتبار الضمنية اي على تقدير كون
التقسيمين المذكورين من المطالب التصديقية صورة فقط او حقيقة ايضا لا يحتاج في
المناقضة المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية الى اعتبار الدعوى الضمنية لان
الدعوى فيهما على التقدير المذكور صريحة لكن يحتاج الى تقدير الدليل عليها في المعارضة
التقديرية قوله لكن بلا استثناء يعني ان ما ذكره بعض الفضلاء من ان الصواب
حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات على وضع الدعوى برأسه اه يجري ههنا
بان يقال ان جميع الاعتراضات الموردة على التقسيمات الصواب فيه حمله على وضع الدعوى
برأسه لكن بلا احتياج الى استثناء بعض الاعتراضات عن هذا الحمل ههنا كما
احتيج اليه هناك كما اشار اليه بقوله سوى المنوع الثلثة الاول اه وذلك لان في بعض
الاعتراضات الموردة هناك مانعا من حمله على وضع الدعوى برأسه كما اشار اليه بقوله
لان متعلقاتها صادرة من المعرف البتة فاحتيج الى الاستثناء بخلاف الاعتراضات الموردة
ههنا فانه لا مانع فيها من ذلك الحمل فلم يحتج الى الاستثناء ولكن هذا اخر ما
اوردناه في هذا المقام والحمد لله على التمام في وقت الزوال
في يوم من الايام من يد العبد الضعيف محمود بن
يحيى بن محمود غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما واليه ١١٣٧

كنش جون وقت ظهره مائل اولدى كتابدن فراغت حاصل اولدى

الموجهة ح

فيهما ن

الدعوى ح

جميع الاعتراضات ح

اهم

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا من يسر لنا التمييز سمينها عن
سقيمها في التقريرات والتدقيقات صل على من صحح الشريعة الغراء باصح التصحيحات و
ابطل نقايش المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشارات العلية
باعرف التعريفات وقسموها بعد ما استندوا باسانيد سوية باعلى التقسيمات فهذه رسالة
كافية لوسائل السائلين لوظايف الكلام وعلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال و
المرام وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو
المشهور بين المحصلين من الانام مع اني رقمتها بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام
غير متجنب عن الطرفين ليعم نفعه لكل من يتسلح بالسيف والسهام وارجوا من الناظرين
العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان يدفعوا اهل العناد من العوام
ونسأل الله تعالى ان ينفع بها من تناول بالاهتمام والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون
في فتح مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر الدوام اذا قلت بكلام فان
كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا و
النقض الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية باثبات خلاف المراد واما المعارضة
التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجازي العقلي والحذفي والحقيقي فلا ولا يتعلق مواخذة
بمنقول اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة واما الوظايف منها في الاخيرين كما في
النقضين الحقيقيين سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتهما اما باقامة الد
الدليل على صحتهما واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد مساويا وبالتفصيل وظا
وظايف هذا المنع وسنده ستعلم في وظايف منع المقدمة ومستنده واذا استدللت
بالدليل على النقل ولو نادرا مصرحا به او مشارا اليه او على المدعى فالوظايف ما عدا
المناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلهما وهو اقوال يلزم
عينه قول اخر او يستلزمه بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله
الى المطلوب خبري او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة بعضا او كلا المقدمة ما يتوقف
عليه صحة الدليل شطرا او شرطا عمليا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة
وهو اما مجرد او مع السند المساوي او مع الغير المساوي وهو ما يقوى المنع بزعم المانع
ولا جائز ان يبطله ابتداء قطعا ولا ان يمنعه فيبطل ويأتي بكلام اجنبي لا لانه الا
غصب والثاني لغو غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض الكبرة وسوغها
بعض الكملة لتميزهما واختار غيرهما واما الوظايف من المعلل ففي الاول اثباتها اما باقامة

فيها

الناظرين ح

بفتح الكاف وضمها والفتح افصح [illegible]
[illegible]

الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا و
تغييرها ومع الثاني في اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين او بابطال السند و
الانتقال الى تعليل اخر او الى بحث اخر لغرض كالدخل في السند بعدم صلاحيته
للسندية لانه لا يقوي المنع وبانه في حد ذاته غير مستقيم وفيما يذكر لتوضيح السند
على ما قيل والثالث كالثاني في سوى الابطال الا بادعاء مساواتها او يوجبها واما
منع السند مطلقا ومنع تنويره فلا يسمع الا اذا كانا في صورة الدليل فح يتعلق به
مطلق المؤاخذة واما منع المنع مطلقا فلا يسمع مطلقا وكذا ابطاله الا اذا كان
متعلقا بدعوى او مقدمة بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد او مسلمتين
او بمقدمة غير ملتزمة فح يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا
منصب يجب على المعلل و يندفع و هو ان لا يستعجل في الجواب و يطلب تحرير المنع
الكاان يتحقق ما يورده من المنع اذ ربما لا يمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر
العناد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتغيير [illegible]
لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور من المعلل او لا مفيد له او لا
والمنفي مردود عند الجمهور ونقضه وهو ابطاله بالتخلف وباستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا
وتصويره ان دليلك هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم
التسلسل مثلا وكل دليل هذا شانه ففاسد واما الوظايف من المعلل ففي الاول منع من
متعلقا ببعض مقدمتيه ضمنيين لصغراه فاحدهما متعلق باحديهما والاخر بالاخرى
لكن على تقدير تسليم الاول وتغيير الدليل وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضا
النقضان التحقيقيان والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق بصغراه والاخر
بكبراه ويرد في صغراه فتمنع باعتبار كبراه باحزون من الوظائف من السائل
في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة وبانه محتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير
مستلزم للدعوى قال بعض انهما من المناقضة واخرانها من النقض فوجههما و
احتراز وجههما ومعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو الاوفق للمحاورات
والانسب للمقام او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب
للمرام فهي على الاول ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل
بدليل الخلاف وتصويرها ان دليلك هذا قائم على نقيض مدلوله دليلا او في
مدعى دليلك هذا قائم على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى دليل هذا شانه
ففاسد مع اتيان ذلك الدليل واما الوظايف من المعلل فمنع مقدمة الدليل و
غيرها

التغيير

والتغيير والتحريران والنقضان التحقيقيان ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان
الدليلين ان اتحدا في الصورة وفي بعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقترانيات
والجزء المتكرر نفيا واثباتا في الاستثنائيات تسمى معارضة بالقلب وان اتحدا
في الصورة فقط تسمى معارضة بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمى معارضة
بالغير ويجب ان يعلم ههنا ان مطلق الممنوع من الطرفين انما تصح وتليق
اذا لم تكن متعلقاتها بديهية جلية ولا مسلمة ولا غير ملتزمة ولا نظرية معلومة
بالعلم المناسب للمط والا فلا تصح من المناظرين او لا تليق وان كنت معرفا فيه
تعريفا لفظيا وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ او تنبيهيا وهو احضار
صورة مخزونة وهما من المطالب التصديقية على قول الشريف فالوظايف من
الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية والنقض لشهادة
فساد ما تنبيهيا او تحقيقيا وتصوير كل من هذه الممنوع الثلثة والوظايف
من المعرف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي
والمجاز العقلي والحذفي مطلقا فلا الا اذا كانا علميين او معلليين فح يجري عليه
ما يجري على المعلليين وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به
تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنها او وجها ان كان لما علم وجوده في الخا
رج فذلك تعريف حقيقي وان بغيره فاسمي وهما من المطالب التصورية فالوظايف
من الخصم النقض تنبيهيا او تحقيقيا بفساد ما في عدم جامعيته او مانعيته او
اشتماله على المشترك مثلا او استلزامه فسادا اخر كالتسلسل مثلا وتصويره
ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على المشترك مثلا او مستلزم
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد ويبين المفاسد واما الوظايف
من المعرف فمنع صغرى الاول والثاني منعا حقيقيا باعتبار دليلها وتجويز
كبراهما على مذهب المتاخرين بناء على الغرض من التعريف بل على مذهب
المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع بالترديد في صغراه هذا اذا لم يقيد
بلا قرينة والا فيمنع صغراه ايضا ومنع صغرى الرابع وكبراه والمنع بالترديد
والنقضان التحقيقيان وتحرير اجزاء التعريف مع قرينة وتغييرها وتحرير المعرف
وتحرير مادة النقض والاحسن ان تجعل هذه التحريرات اسانيد منوع المقد
مات واما المنع مطلقا او المعارضة مطلقا في الخصم فلا يتوجه الا الى ان يعتبر الدعوى
من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه هذا جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا او ان

وان تعريفي هذا جامع ومانع وعار عن المفاسد كلها فيجوز للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى او كلها مجازا لغويا لكن لا بد في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظايف من المعرف ففي المفهومات الاعتبارية اثبات تلك الدعاوى باقامة الدليل عليها وتغييره في الكل او اثباتها بابطال الشاهد وتحرير المعرف واجزاء التعريف ومادة نقضه في الثلثة الاخيرة وفي المفهومات الحقيقية كما في الاعتبارية في الثلثة الاخيرة واما في الثلثة الاول فدفعها صعب دونه خرط القتاد او يعتبر تلك الدعاوى ويقرر الدليل عليها فيجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل معروض دال على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مستلزم للشيء وهو مشتمل على المشترك وكل تعريف هذا شانه فباطل وتبين المفاسد في الوظايف من المعرف تعلم بما ذكرنا انفا وجوز بعض المحققين ان يعارض من غير الاعتبارية والتقدير وتقول ان ما ذكرته من التعريف معارض بذلك التعريف واما الوظيفة فمنع تعارض التعريف بالكلية وهو الاظهر قال بعض الفضلا الصواب حمل الاعتراضات الموردة على التعريفات سوى المنوع الثلثة الاول على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريف بلا ملاحظة الدعوى الضمنية وان كنت فكما فيه نقضيا حقيقيا وهو ضم قيود متباينة الى المفهوم الكلي او اعتباريا وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المبادي التصورية في الحقيقة على ما افاده سيد المحققين فالوظايف من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية والنقض الشبيهي بخصوص الف دشر التداخل وعدم الحاصرية واما الوظايف من صاحب التقسيم ففي التقضيين النقضين التحقيقيين والكبرى ايضا لو كان اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد التحريرين والتغيير واما على كونهما من المبادي التصديقية صورة فقط او حقيقة فهي كالاول في جميع الاحوال من المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية بلا اعتبار الدعوى ولعل الصواب لله لبعض الفضلا جار هنا لكن بلا استثناء وقس عليه التقييدات والتحقيقات الواقعة في التحريرات والتحقيقات تمت الرسالة بعون الفرد والمنعم

مطلب حاشية كبرى

متن حاشى كبرى بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل وعلى اله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل ما جرى البحث بين المجيب والسائل

وبعد

وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار والاخلال والاطناب والله اسال ان ينفع بها معاشر الطلاب واعلم ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظايف وللمناظرة اداب واما وظيفة السائل فثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع بالشاهد فهو النقض وان منعه بلا شاهد من الشاهدين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا وان كان الثالث فان منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا واما وظيفة المعلل في الكل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بابطال السند ان كان مساويا اذ منعه مجردا غير مفيد او اثبات المعلل بدليل اخر واما عند النقض فنفي شاهده بالمنع او اثباته بدليل اخر واما عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلل كالسائل وبالعكس ان لم يكن بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه الا المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط وهذا الذي ذكرناه طريق المناظرة واما مآلها فهو انه لا يخلو البحث عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت فذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية مسلمة وذلك هو الالزام فلم ينته المناظرة اذ لا قدرة لهما على اقامة وظايفهما الى لا نهاية واما اداب المناظرة فهي تسعة اداب انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام وانه ينبغي ان يحترز عن الاطناب وانه ينبغي عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث وانه ينبغي عن اللفظ المجمل في البحث ولا باس بالاستفسار وانه ينبغي عن الدخل قبل الفهم فلا باس بالاعادة وانه ينبغي عن التعرض لما لا دخل له في المقصود وانه ينبغي عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام وانه ينبغي ان لا يحسب المناظرة الخصم حقيرا وهذا الذي ذكرناه من وظايف المتخاصمين غاية ما يراد في هذا الباب ومن الله تعالى التوفيق والهام الصواب

عن الاوراق بعناية الخلاق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا فتاح

قوله فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك الدليل
مركب من مقدمتين كما بين في المنطق في بيان الاشكال وههنا اشكال
قوله ولا يمنع النقل لان المنع طلب الدليل على مقدمة من مقدمات الدليل
وفي النقل ان لم يذكر الدليل فظاهر وان ذكر فعلى طريق الحكاية لا الدعوى
اللهم الا ان يقال يراد بالمنع والطلب المجرد ثم بعده يطلب صحة النقل ولا يخفى
بعده قوله مجردا اي منع الدليل اما منعا مجردا او مع السند منع مثلا ان يقال
لا نم وانما يكون كذلك لو كان كذا او لم لا يجوز ان يكون كذلك وكيف يكون كذلك
وقد يكون كذا او ح عليك اثبات المقدمة الممنوعة ولا يتعرض للسند وهو ما يذكر
لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع لكونه مساويا اي للمنع بحيث
يلزم من دفع السند دفعه مثلا ان يقال في المدعى هذا زوج فيقال لا نم انه
زوج لا نم لم لا يجوز ان يكون فردا واذا قلت ذلك اثبت انه ليس بفرد وثبت
انه زوج اذ لا واسطة فتثبت المقدمة قوله او نقض بالتخلف اي بتخلف الحكم عن
الدليل مثل ان يقال وجد دليلكم بعينه في هذه الصورة ولم يوجد الحكم في هذه
الصورة فح صار مثبت التخلف مدعيا والمدعي الاول مانعا قوله او عورض
اي ما ادعى المدعي مثلا ان يقال دليلكم وان دل على مدعيكم لكن عندنا ما يدل على نقيضه
وحكم المعارضة المناقضة اذ هي المقابلة على سبيل المخالفة قوله الله تعالى متكلم
قال علماؤنا الله تعالى متكلم بكلام ازلي فاذا طلب النقل تحضر المقاصد حيث
قال الاسناد انه متكلم بكلام ازلي تواتر المنقول بذلك عن الانبياء وقد ثبت

صدقهم

صدقهم بالمعجزات من غير توقف على الكلام قوله فيمنع بان يقال لا نم انه اسند
اليه اذا انه حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز قوله فيثبت بان يقال
ان الحقيقة اصل والمجاز خلافه فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة اما الدليل على
من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي وفي التقدير شايع قوله او ينتقض بان يقال
اسند الخلق اليه اذا انه كما ان الكلام الازلي فيكون ثابتا في الازل فيوجد دليلكم
بعينه الدال على انه صفة ازلية في الخلق مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن
تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل قوله بانه حقيقي بان يقال لا نم لم لا
يجوز ان يكون صفة كالقدرة واما بيان ان التكوين والايجاد من الصفات صفة خ
الاضافية والحقيقية ودليل الفريقين والفرق بين القدرة والخلق ففي المقاصد
قوله او يعارض باقامة الدليل على خلاف ما ادعيتم بان يقال دليلكم وان دل
على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى ولكن عندنا ما يدل على انه لا يجوز
وذلك ان الكلام مركب من الحروف المترتبة المتقدمة بعضها المنقطعة بالازمنة
الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل قوله بان يقال لا نم ان الكلام
اه ولم لا يجوز ان يكون اعم الا ترى الى قول الاخطل ان الكلام الثابت اي الكلام
المتعارف في عرف اللغات وعرف العام اخص واين ذلك من ذلك فقد علمت انك
ناقلا اولا ثم مصحح نقلك ثم مثبت المقدمات ثم مانع الدليل الناقض والمعارضة و
السائل مانع اولا ثم المدعي التخلف ثم ملاحظ مدعي الخلاف تمت الرسالة بيد احقر
الطلاب وتراب العلماء العاملين والفضلاء الكاملين
محمود ازنجاني سنه ١١٣٧

شاه حسين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله سلک طریق العمل بالحدیث اعلم ان دأب المصنفین ان یبتدؤا اوائل تصانیفهم بكلام مشتمل علی لفظ الحمد بعد ان یحصل التیمن بالتسمیة لیحصل الامتثال بحدیثی الابتداء وهو اولی من الابتداء جنانا او تلفظا من غیر کتابة وان کان الامتثال حاصلا بهما ایضا لحصول نشاط المتعلم ورغبته للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة علی کون المؤلف غیر اقطع والمص لما لم یتمثل بحدیث الحمدلة ظاهرا اعتذر المحشی عنه بانه سلک طریق العمل ما بالحدیث معنی وان لم یتمثل لفظا وهو کاف فیه وانما عدل عن اللفظ المشهور تنبیها علی انه یکفی فی التحمید ذکر کلام یدل علی اظهار صفة من صفات الکمال کلفظ المنة مثلا لان المنة تعداد المنعم ما انعمه علی المنعم علیه علی سبیل الاستعلاء والتنبیه ونوقش فیه بانه یلزم منه ان لا یکون اظهار النعمة الواحدة علی سبیل الاستعلاء او تعداد المنعم علی سبیل التوبیخ مثلا منه مع انه منة والجواب ان تعداد المنعم بمعنی ذکرها والمنة المعرفة هی المنة التی یصلح للحمد وهی المن التنبیهی لا المن التوبیخی کما یدل علیه المقام قوله لان حقیقة الحمد علی سلوکه معنی وحاصل ان حقیقة الحمد هو اظهار الصفات الکمالیة عند المحققین وذلک قد یکون بالفعل وقد یکون بالقوة اعم من ان یکون ذلک القول هو لفظ الحمد او غیره والمراد بالقول المخصوص هو لفظ الحمد قوله عند المحققین ای عند بعض المحققین من الصوفیة فان من دأبهم ان یجعلوا لازم المعنی المقصود من الشیء حقیقة للمبالغة فی مدخلیة اظهار الصفات الکمالیة فی حقیقة الحمد والا فالاظهار المذکور لیس حمدا لا عرفا ولا لغة بل لازم له قوله لا یقال کیف یصح اه قیل یحتمل ان یکون الثناء بقول الواهب

العقل

ای بالجنان وباللفظ وفی حصول الحمد بالجنان نظر لان الحمد هو الثناء باللسان والجنان

ویمکن دفع النظر بان یقال لفظ الحمد فی الحدیث متناول للحمد اللغوی والعرفی وهو حاصل بالجنان فی العرفی عب

لان الظاهر من الحدیث ان یاتی بلفظ مخصوص منه

لانه انعام مقام الحمد وانعام قرینة علی ان التعریف تعریفا للنعت لا المطلق ه

قسم کانه قیل ان حقیقة الحمد هو الوصف فکیف یکون انها اظهار الصفات الکمالیة واجاب بقوله فان من دابهم ه

[illegible] تعظیم [illegible] محمد ادریس

العقل لانه یدل علی صفة الکمال وضعفه ظاهر کما لا یخفی قوله اذ قد قیل ان علیه لکونها مذمومة عقلا ای اذ قد اشتهر بین العقلاء ان المنة تهدم الصنیعة قوله بانه عرف حق المنعم یعنی ان المراد من المنة هو اعتراف العبد بمعرفة ان لله تعالی حقوقا علیه وهذا الاعتراف هو حقیقة الحمد وکذا المراد من قوله واستحقاقه بانه حقیق اه فلا یرد ما یقال من ان الاعتراف باستحقاق الصفة القبیحة ایضا قبیح کاستحقاق الظلم مثلا قوله لا اختیار بانه من علینا ای لیس المراد هو نفس المنة قوله هو من توبیخ وهو ان یکون الغرض من المن لوم المنعم علیه والتفضل علیه وهو الهادم للصنیعة والمبطل للصدقة لانه یتأذی منه المنعم علیه وینهدم قلبه فیمحق الفرح الحاصل من الانعام والتصدق قوله لا من تنبیه وهو ان یکون الغرض منه تنبیه المنعم علیه الغافل عن انعامه اظهارا للصداقة والمحبة وتحصیلا للذة والفرح فی قلبه وهو المراد بقوله المنة لواهب العقل ویرد علیه بانه لا یفید الا نفی القبح عن المنة المذکورة دون الحسن لها فلا ینفع هذا الجواب الا امتناع اثباتها لله تعالی لا امتناع الحمد بها ویمکن ان یقال ان هذا الجواب فی مقابلة السؤال المنة وهو یدفعه وان اورده علیه اعتراض آخر علی انه یمکن ان یقال انه یفید حسنها لانه من التنبیه لما کان مفیدا للفرح فی قلب المنعم علیه کان کتفضل الانعام فهو من اوصاف الحمیدة قوله کیف ای کیف یکون مطلق المنة مذموما او کیف یکون من تنبیه مذموما وقد ورد فی القرآن قوله فلا حاجة ای حیلة اذ المراد من توبیخ لان من تنبیه قوله انها من العباد قبیح کما یدل الخطاب فی قوله تعالی ولا تبطلوا صدقاتکم بالمن والاذی علیه قوله فلم یات فی ذلک المقام الذی هو مقام الحمد والثناء بما یقتضیه الحال وهو حمل المنة علی معنی یصلح لها قوله تصویر المعنی ای بیان معناها

وقوله لواهب العقل لیس بکلام تام بکلام تام لانه جزء من الکلام لانه خبر بعد خبر او متعلق الظرف ه

لان هذا القول لبیان المحصل لا لبیان الحمد ه

هذا بناء علی مذهب من قال ان نفی القبح لا یلزم ثبوت الحسن ونفی الحسن والقبح واما علی مذهب من قال ان نفی القبح یلزم منه ثبوت الحسن بناء علی ان الحسن ما یجوزه الشرع والقبح ما لا ولم یبق الواسطة بین الحسن والقبح فلا یرد علیه هذا الایراد ولعل قوله علی انه یقال اه اشارة الی هذا المذهب تأمل ه

فلا حاجة الی انعامه کما عرفت ولیس کذلک ه

ای لانه اولا انه یعتبر الجواب فی مقابلة السؤال امتناع الحمد بالمنة ولو سلم انه فی مقابلته ولکن لا نم انه لیس فی حسن المنة ه

وبيان استعمالها لا لبيان الاشتقاق فلان المصدر ليس مشتق عن الفعل على المذهب
المنصور وايضا انه ليس مشتق من منّ عليه بل من منّ وحده فهو تسامح وايضا
ان المشتق هو اللفظ وهو ليس بمراد ههنا اللهم الا ان يحمل على الاستخدام لكنه تكلف
قوله لكنا نسلم اى من التوهم المذكور قوله كانه لم يستحسن ذلك لانه مصدر منّ لا منّ
عليه ولان المصدرية صفة اللفظ والمراد ههنا هو المعنى فيلزم الاحتياج الى الاستخدام
وهو خلاف مقتضى الظ لا يقال ان معناه ظ مكشوف لا يحتاج الى التصوير وايضا
تقييد من بعلى مستدرك لانها لا يستعمل الا بعلى لانا نقول ان المنة يطلق على اربعة معان
الانعام والامتنان والقطع واذهاب القوة فعلى الاوليين يتعدى بعلى وعلى الاخيرين
يتعدى بنفسه ولو لم يتصور المعنى ولم يقيد المن بعلى لم يتعين المقصود بل يحتمل الاخيرين
مع انهما ليستا بمرادتين وهذا الغرض وان حصل بقوله علينا من غير احتياج الى علينا بين
عليه لكن اورده لئلا يتوهم تخالف استعمال المصدر والفعل وان كان ضعيفا قوله
التي وهبها الاتكا هذا اشارة الى دفع ما يقال ان افضل النعم ابتهاج النفس بوجدانها
ذاتها متصفة بكمالاتها التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقايق الموجودات و
احوالها ووجه الدفع ظ لا يقال ان الحيوة والوجود من النعم التي لا مدخل للكسب فيهما مع انهما
افضل من العقل لانا نقول بعد تسليم الافضلية ان معنى قوله من غير كسب من العبد بعد ان
يكون موجودا وفي لفظ وهبها الله ايماء الى ذلك لان الهبة يستعمل فيما يكون الموهوب له موجودا
تامل قوله ردا على الحكماء اى على راى بعض الحكماء القائلين باختيار العقل الفعال واما على
راى القائلين بايجابه كما هو راى البعض منهم فلا حاجة اليه لان الرد يحصل بمجرد لفظ الهبة
اذ الهبة اعطاء الشيء بالاختيار قوله هو العقل العاشر قد يقال لو كان المراد من الواهب

ههنا

اى كون هذه العبارة مسوقة لبيان الاشتقاق
تسامح اى خلاف الظ لان الظ انها مشتق من
منّ عليه وليس كذلك كما عرفت فيحتاج بحمله
الى خلاف المتبادر وهو انه مشتق من منّ عليه
عبد الرحمن

مبنى على تقدير التسليم اى ولئن سلمنا ان
المنة مشتق من منّ عليه كما ذهب اليه الكوفيون
لكن لا نم انه مشتق من منّ عليه بل من منّ وحده
عبد الرحمن

بان يراد من لفظ المنة في قوله المنة علينا المعنى
ويراد من الضمير المستتر في علينا اللفظ
وح يلغى المراد من لفظ المنة المعنى ومن الضمير
الراجع اليها اللفظ فقط فلا يشتمل على
المعنى واللفظ عبد الرحمن

ههنا هو العقل الفعال كما هو مذهبهم لكان في الكلام لطيفة من جهة ان المنعم والنعمة
كليهما محض قوله او استقلال بمعنى ان ضمير عليهم ان كان راجعا الى النبي عليه السلام
واله يلزم التسوية بين النبي والال في الصلوة وان كان راجعا الى الال فحسب يلزم الاستقلال
بها قوله والكل غير جيد عقلا وشرعا اما عقلا فظ واما شرعا فلانه روى عن النبي عليه
السلام اذا اردتم الصلوة على الال فاتبعوهم اياي ولقوله تع ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا قوله الا ان يفرق بين هذا اه وحاصله ان الاستقلال والتسوية
جايزان في لفظ التحية والسلام وعدم الجودة مخصوص بلفظ الصلوة ويجاب بان
معناه انه يفرق بين الصلوة الضمنية كما في هذا المقام على تقدير رجوع الضمير الى النبي
والال وبين الصلوة الصريحة بان يقال مثلا اللهم صل على محمد اللهم صل على ال محمد وعدم
الجودة فيها انما يلوح باعتبار التسوية اعلم ان هذا اندفع الرداءة شرعا واما الرداءة
عقلا فجوابه المنع قوله واما قوله عليه السلام اه لانه قيل على ال ابى اوفى فاجاب عنه بقوله واما قوله
عليه السلام اه هذا بظاهره يلايم لاول الاحتمالين المذكورين في اللهم الا ان يفرق اه تامل
اعلم ان ابى اوفى صحابى اسمه علقمة قال ابنه عبد الله ان ابى اوفى تصدق عند النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا له بقوله اللهم الحديث قوله فقد اجيب عنه نقل عنه وفي النهاية لا تجوز الصلوة
على غير النبي عليه السلام الا تبعا واما قوله عليه السلام اللهم صل على ابى اوفى فهو من خصايص
النبي عليه السلام فلا ينبغي مثله لغيره قوله منغمسة غالبا في العلايق البدنية اى متوجهة
الى تدبير البدن وتكميله بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشية من القوة الشهوانية
والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب ذلك مناسبة
تترتب عليها فيضان الكمال فلا جرم وجب علينا الاستعانة في استفاضة الكمالات

في تلك الحضرة المنزهة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق ويناسب بذلك كل
واحد من طرفيه باعتبار حتى يقبل بذلك المتوسط الفيض من مبداء الفياض بتلك الجهة
الروحانية التجردية ويقبل النفس منه الفيض بهذه الجهة الجسمانية التعلقية كذا في حواشي
المطالع ويرد عليه ان اللازم منه هو الاحتياج الى متوسط موصوف بما ذكره من
الجهتين ولا يلزم منه كونه نبيا لجواز ان يكون غير النبي موصوفا به فلا يحصل ما سيق الكلام
لاجله وايضا يراد ان النفس مجردة في ذواتها وان لم يبق مجردة في فعلها كما ان المبدأ الفياض
مجرد مطلقا فيكون بينهما مناسبة في الجملة فيجوز ان يترتب عليها فيضا من الكمال والجواب
ان المراد ليس نفي المناسبة مطلقا ولا نفي الكمال كذلك بل نفي المناسبة التي يكون فيها من
حيث التنزه من الكدرات الطبيعية والفراغ من العلايق البدنية التي تحصل للانبياء
ونفي الكمال الذي يترتب على هذه المناسبة فح اندفع الاعتراضان وانما قيد الانغماس بقوله
غالبا ليخرج الانبياء اذ ليس لهم ذلك الانغماس فلا يحتاجون في الاستفاضة الى الاستعانة
من الله بواسطة **قوله** كما انها واجبة شرعا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما **قوله** ليس اولى فيه ايهام لطيف يظهر بادنى تامل **قوله** يقتضي مطلق العمل فالمرزون
في تفسير الاية المذكورة انها تدل على وجوب الصلوة والسلام عليه م في الجملة وقيل تجب
الصلوة كلما جرى ذكره **قوله** لا العمل في هذا المقام اي عقيب الثناء في مفتتح الكتاب
اذا نقل عنه وقوله ولا العمل لفظا وكتابة جواب على تقدير التسليم واجيب ايضا ان العقل
والشرع انما يقتضيان وجوب الصلوة على النبي عليه السلام بخصوصه لا على النبي واله
ووجوب الجزء لا يستلزم وجوب الكل ورد بان الال ايضا واسطة فيجب التصلية عليهم
ايضا وضعف هذا الرد بما ذكرنا سابقا تذكر **قوله** لفظا وكتابة اولى ليكون موافقا

للثنا

فيه انه يعلم منه هذا انه لا بد من اعطاء الله
شيئا من سبب ولعدم الاعطاء من مانع والله
تعالى منزه والجواب ان المراد من كل السبب
هنا السبب العادي لا العقلي والمناسبة
عادي لله تعالى جاربردي

قوله وهو ان الكلام في ان الصلوة على النبي عليه
السلام واجبة هذا اذا كان المراد من المناسبة
المنفية في قوله فلم يكن بينهما مناسبة المناسبة
بالجملة والمشابهة الكاملة جاربردي

اي المراد من ما سيق الكلام ان يكون المتوسط
ذا جهتين مخصوصا الى الانبياء لا يوجد في
الغير هذا يوجد في الغير كالاولياء

لان النبي صلى الله عليه وسلم وهو التقدس لانه
والتقدس لان ذاته في غاية التقدس لانه جسماني
روحاني وروحه في غاية القدسية لنبيا
ولا بد للوسيلة من جهتين ولا جهة
من الصلوة لنا عليه

في الايهام اصطلاحا ان يكون اللفظ دالا على معنيين
احدهما قريب والاخر بعيد وهنا كذلك لانه ليس
اولى معناه القريب اي الفظ او الاليق او ما
بالصواب يربط ومعناه البعيد اي كلية اوما
ليس بمعنى ينبغي ويناسب بل على الواجب فعلى
الاول اعتراض وعلى الثاني اعتذار منه
وهو ان يكون اللفظ معنيان قريب وبعيد
وهاهنا كذلك فالقريب هو ان ذكر لفظ
اولى هنا ليس بجائز والبعيد هو ان لفظ
اولى هاهنا ليس على معناه بل بمعنى
الصواب وفيه ان قوله والصلوة
واجبة يحدث للبعيد تامل
شيئا في ذلك الكمال جاربردي

[illegible]

للثنا وسائر المصنفين ايضا **قوله** في المناظرة وانما قال في المناظرة ليندفع الاعتراض بالمنع
المجرد وباثبات المعلل الحكم من غير خصم كما سيجي **قوله** والباعث راى الى كون المراد من اداب
البحث القواعد التي يتوصل اه **قوله** وقيل لها البحث في الاصطلاح اعلم ان البحث
في اللغة التفحص والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول حمل الشيء على الشيء
واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا والثاني اثبات النسبة الايجابية او السلبية
بالاستدلال وبينهما عموم من وجه والثالث المناظرة والمباحثة وسيجي تعريفها ولما كان
المعنى الثاني مشهورا قيل البحث في الاصطلاح اه وقوله بالاستدلال اعم من ان يكون دليلا
او في صورة الدليل كالسند لئلا يلزم التزام عدم كون المنع مع السند بحثا **قوله** اللهم
الا ان يلزم اي يلتزم عدم كون المنع المجرد بحثا ويكون ذكره في اداب البحث استطراديا
ويلتزم كون اثبات المعلل الحكم بالاستدلال بغير خصم يخاصم بحثا واما قولهم لا بحث هنا
اي لا بحث بمعنى المناظرة وهذا يستقيم اذا كانت المناقشة بعدم الجامعية والمانعية
واما اذا كان حاصل المناقشة انه لا يصدق على المنع المجرد فيلزم ان لا يبحث عن احواله
في هذا العلم مع انه يبحث عنه ويصدق على اثبات المعلل الحكم بغير خصم فيلزم ان يبحث
عن احواله في هذا الفن مع انه لم يبحث فلا يستقيم تامل **قوله** فيه انه حذف الموصول اه ور
حاصل ان الشارح حمل كلام المص على ما يصار اليه قليلا في السعة مع انه لا ضرورة فيه لان فيه
وجها اخر بان يكون صفة ثابتة للرسالة او خبرا ثابتا لها او جملة مستانفة جواب سؤال
مقدر كان يقع في قلب المخاطب من الجملة الاولى وهو السؤال عن شان الرسالة ما هو فقيل
ويرد على هذه الوجوه ان ضمير اليها يرجع الى الرسالة والضمائر اللاحقة يرجع الى اداب
البحث جزما فيلزم التفكيك وايضا ان وصف الرسالة بكونها محتاجا اليها مما لا وجه له لانه

اظهار الصواب

بالاستدلال
واثبات النسبة
ونفيه بالاستدلال بالدليل يكون
الايجابية والسلبية
بالحمل وبغير الحمل
ان يكون

قوله اللهم الا ان يلتزم بان يقال لا
يطلق البحث على المنع المجرد في نفس
الامر بل اطلاق البحث عليه او يقال بان قولنا
كونه في اداب البحث زائدة ورفع لهوانه فلم
بالاستدلال زائدة يطلق البحث على اثبات
الناسخ او يقال يطلق الامر او يقال بتقرير
المعلل حكما في نفس الامر النسبة الايجابية
التعريف انه اثبات النسبة الايجابية
او السلبية عند المخاصمة يخرج ذلك
فيكون التعريف جامعا ومانعا
بسبب الالتزام

اعلم ان من حكم الموصول جواز حذفه
بدون الصلة على ما جوزه الكوفيون
ويتبعه ابن مالك لكن شرط في بعض
كتبه كونه معطوفا على موصول اخر
حسن

[illegible]

المحتاج اليه للشيء مما لا يتوقف الشيء بدونه والرسالة ليست كذلك اللهم الا ان يحمل
الكلام على المبالغة كما يقتضي المقام ادعاء بان الاطلاع على حقايق هذا العلم ودقايقه
لا يمكن الا بهذه الرسالة لا بغيرها من مصنفات هذا العلم ولا يتعلم من غير مدونين نعم لو
جعل حالا عن اداب البحث او استينافا لبيان حال العلم وسبب اختياره له من بين ساير
العلوم لم يرد عليه شيء تامل **قوله** لا دخل للوصف وهو التعلم هذا اشارة الى دفع ما يقال
وهو انه كما يحتاج المتعلم اليها الاداب يحتاج المعلم ايضا فلم خص المتعلم بالذكر وحاصل الدفع انه
ليس نفس الوصف مقصودا في هذا المقام بل المراد من التعلم هو الكسب فحينئذ يكون المراد من المتعلم
هو الطالب فاندرج فيه المعلم ايضا قيل لا طائل تحته لان الطالب من حيث هو كاسب لا يحتاج
الى الميزان ولو قال لا دخل للوصف اذ هو بمعنى النظر لا يرد عليه هذا لان المناظر من حيث
هو مناظر يحتاج الى هذا العلم كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان الكسب بمعنى النظر فيه تامل **قوله**
بالذات اي بالشخص وحاصله ان تلك الصفة الواحدة التي هي ذات حيثيتين اذا قامت
بكل واحد منهما اي من المتعلم والمعلم تلزم الامر الاول وان لم يكن كذلك بان لم تقم شيء منهما
او كان قايما بالمجموع من حيث المجموع او قام باحدهما دون الاخر يلزم الامر الثاني وهو
حمل الشيء على شيء مع انتفاء مبدا المحمول في كليهما او في احدهما فان الغرض انه مبدا كلا
في صورة عدم القيام بشيء منهما والمجموع من حيث المجموع
المحمولين تلك الصفة الواحدة فان مبدا المعلم التعليم ومبدا المتعلم التعلم وهما متحدان
بالذات اعلم ان المراد مما نقل عنه ليس حصر ما فيه بل ذكر ما هو المشهور والا يرد ايضا ان
التعليم من مقولة الفعل والتعلم من مقولة الانفعال والمقولات متباينة بالذات ولئن سلمنا
اتحادهما لكن لا يلزم منه اتحاد المعلم والمتعلم فان المعلم عند من يقول باتحاد التعلم والتعليم بالذات
فما تصف بتلك الذات من احدى حيثيتيه بخصوصه والمتعلم من اتصف به من حيثية اخرى

بخصوص

ومن التامل انه لا يخفى ان في الكلام مبالغة وهي
مطلوبة كما تقتضيه المقام ولهذا قال البعض
الصحيح للرسالة الى قوله وهي ليست الرسالة
محتاجا اليها في الحفظ والتسهيل مبالغة
بادعا بان الاطلاع على ما في هذا العلم كما ينبغي لا
يمكن بدونه هذه الرسالة من التصانيف
التي في هذا الفن ويحتمل انه يريد وجه انه
الموصوف اداب البحث لكونها محتاجا
اليها والاينبغي وصفها على تقدير الحالية
والاستيناف فيه خلاف الظاهر دونه

او يقال لانه اثبات الاحتياج للمتعلم اظهر
واتم من اثباته للمعلم لان الاحتياج انما
يستند عرفا الى انه لم يحصل له ذلك الامر
اذ يقال زيد يحتاج الى الثوب والانفال ان كان
زيد يحتاج الى الراس والبدن ان كان
غالب الامر ان المعلم قد حصل له هذا
العلم بخلاف المتعلم تم احمد جندي

نقل وجه بعيد انه يكون المراد من
المتعلم الكاسب ثم منه المناظر فيكون المراد
اولا المناظر منه

لان الانفعال صفة للمنفعل والانفعال صفة
للفاعل كالقاطع والمنقطع فان القطع في الانقطاع
صفة للقاطع والمنقطع صفة القاطع و
يلزم الشيء الواحد فاعلا ومفعولا
وهو محال منه

[illegible]

بخصوصه **قوله** ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون مراد ذلك القايل اه ويرد عليه بان التعليم
من قبيل الفعل والتعلم من قبيل الانفعال كما ذكرنا فلا اشتراك بينهما في الجنس العالي فضلا
عما تحته من الانواع والاجناس ونوقش فيه ايضا بان حمل الواحد بالذات على الواحد
بالماهية الكلية خلاف ظاهر عبارة ذلك القايل ويمكن ان يقال ان المتبادر من لفظ
الذات هي الماهية الكلية تامل **قوله** فالجواب عن هذا اي عن اشكال قيام الصفة
الواحدة بمحلين جواب عن ذلك اي عن اشكال لزوم حمل الشيء على الشيء مع انتفاء
مبدا المحمول عنه لان المبدا ليس منتفيا حينئذ بل يكون موجودا في كليهما كما لا يخفى و
المناسب بهذا التوجيه ايراد لفظ ذلك الذي للبعيد موضع هذا الذي للقريب بالعكس
ولا يبعد ان يقال معناه ان الجواب عن اتحاد الحيوانية والانسانية بالذات و
التعدد بالاعتبار بانه ليس بجايز هو الجواب عن اتحاد التعلم والتعليم لكن الاول منتف
والثاني مثله **قوله** يفهم من سوق العبارة وجه الفهم انه ذكر الاول من غير نقل
احد بخلاف الثاني فان ذكره بطريق النقل خصوصا بصيغة المجهول الدالة على الضعف
فيرد وجه كون الاول مرضيا دون الثاني لانه لا شك ان ارادة المعنى الاول دون
الثاني اولى لانه على تقدير المعنى الاول يكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث عن
سلوك طريق لا يوصل الى المط فيكون المتعلم سالكا بطريق يوصل الى المطلوب وعلى تقدير
المعنى الثاني يكون الاداب حافظة للمتعلم في البحث والمناظرة عن فقدان ما يوصل
الى المط ولا يلزم من وجدان ما يوصل الى المطلوب السلوك فيه فانه يجوز ان يعلم المتعلم
ما يوصل الى المط ويكون سالكا بطريق لا يوصل الى المطلوب هذا كلامه ورد عليه بان
هذا لا يقتضي ان يكون معنى الضلال في نفس الامر ذاك لان هذا غاية ما في الباب ان لا يكون

قوله ومن التامل ان الجواب عن القايل
بحمل الواحد بالذات على المذكور بعضه
ذلك القايل لان الكلام في نقابلة السؤال
بانه لم خص المتعلم بالذكر فمعناه على ان
يكون المراد من الواحد بالذات ما هو
الشخص هذا احمد افندي

ارباب البحث حافظة من جميع الضلالة الواقعة في البحث بل من بعضها ويرد عليه ان
مراد ذلك القايل كون الاول اولى من هذا لا ينافي اولويته بل ينافي عدم كون الثاني
معنى الضلالة وهو ليس بمراد كما لا يخفى **قوله** اذ المرضي عنده ذلك ولما كان قوله اه
اشارة الى مجموع قولان من المرضي وغير المرضي ولما كان المرضي بالنسبة الى المجموع
بعيدا عن غير المرضي اورد ذلك دون هذا **قوله** لا ما قيل فيه نوع ايهام **قوله** ان
من تقاعد عن السلوك بالمرات قيل فيه بحث لانه من لم يسلك الى الطريق اصلا ا
اما ان يكون طالبا بطريق يوصل الى المطلوب ومشتاقا اليه اولا وعلى الاول اما ان
يكون عالما بالطريق الموصل اولا والاول والثالث لا نم صدق التعريف الثاني
عليهما اما اولا فلانه لما كان عالما بطريق الموصل فهو واجد بالطريق مهتد اليه لا فاقد اياه
واما الثالث فلانه فاقد طريق المطلوب انما يطلق في عرف اللغة على الطالب المشتاق دون
خالي الذهن الغافل الذي لا مطلوب له فانه ليس بواجد ولا فاقد فليس بمهتد ولا ضال
والثاني هو الطالب الغير العالم للطريق كما يصدق عليه التعريف يصدق عليه
المعرف فانه لما لم يجد سبيلا الى مطلوبه مع تشوقه اليه فهو ضال فلا نم عدم صدق المعرف
عليه فعلى هذا فالتعريف الاول المرضي غير جامع انتهى كلامه قيل قوله اما الاول الى قوله
مهتد اليه بناء على ان المراد من الطريق غير طريق الشرع لان التقاعد عن سلوك طريق
الشرع ضلال مع ان الفقدان لا يصدق عليه **قوله** فالتعريف يربط لعدم كونه ا
مانعا **قوله** والقول بما يشعر اه هذا تعريض الشارح البهشتي لان قوله يشعر بصحته حيث
قال الضلالة هي فقدان ما يوصل الى المطلوب **قوله** واما النسبة اي النسبة بحسب التحقق
بينهما فقد قيل اه اما بحسب الحمل فتباين لان السلوك والفقدان لا يتصادقان لان

احدها

احدهما وجوديا والاخرى عدميا **قوله** اذا لم يسلك شخص طريقا الى ان يكون طالبا
ومشتاقا ولم يعلم طريق المطلوب **قوله** ولا يصدق الثاني لانه لا يقال اه فيه لا نم ان
عدم تحقق المعنى الثاني فيما ذكره المستدل فانه بعد ما وجد مرة سبيلا موصلا الى
المط كان يطلب سبيلا اخر يوصل الى المط ولم يوجد في هذه المرتبة طريق يوصل اليه فالتصف
مرة بوجدان طريق يوصل الى المطلوب واخرى بفقدان طريق موصل الى المط فكما يصدق
عليه بالاعتبار الاول انه واجد بطريق يوصل الى المط يصدق عليه بالاعتبار الثاني
انه فاقد بطريق يوصل الى المط ووجدان طريق موصل الى المط مرة لا ينافي فقدان طريق
اخر موصلا اليه مرة اخرى ويجوز اجتماع الضلالة والاهتداء في التحقق بالنسبة الى المط
واحد لكنه باعتبار طريقين **قوله** فح النسبة بينهما هي العموم من وجه فانه يجوز ان ا
يتحقق فقدان ما يوصل الى المط ولم يتحقق المعنى الاول بانه لا يسلك الفاقد طريقا اصلا
او يتحقق الاول بدون الثاني بان سلك شخص طريقا لا يوصل الى المط مع وجدانه دليل
وطريقا يوصل الى المطلوب ومادة اجتماعهما ظاهرة **قوله** ومن هذا الفرق اه وحاصل الفرق
ان مقابل الضلالة هو الهداية اللازم بمعنى الاهتداء ومقابل الاضلال هو الهداية المتعدية
قوله اندفع ما قيل قايله هو السيد الشريف قدس سره حيث قال في الحاشية للمطالع وتعريف الهداية
بوجدان ما يوصل الى المطلوب باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا الهداية يعني
ان من وجد المطالب الكمالية ولم يدل غيره عليها يقال له مهتد ولا يقال له هاد انتهى كلامه
هذا الكلام صحيح لان الهداية لم يجي الاهتداء واما ما قال في الصحاح من ان هداه واهتداه
بمعنى واحد فليس بوارد لما ظن بعضهم لانه ماخوذ من الهدى مصدرا كالتقى بضم التاء
وهو لازم ومتعد لان الهداية التي هي متعدية لا غير نعم قد بقي في عبارته قدس سره شي وهو

[illegible]

شرح الهدى الذى مصدر يهدى صيغة الخ

انه لاشك فى انه يشتق من هدى الذى هو لازم صيغة هاد الاضافة بيانية ففى قوله يقال فلان مهتد ولا يقال
له هاد سيما بينه اللهم الا ان يقال مراده قدس سره انه لا يقال بالهادى الهداية لانه لا يقال هاد
مطلقا **قوله** لاحتمال متعلق بقوله اندفع **قوله** اى بدون معنى الهداية اشارة الى ان قوله كونه
طريق خبر يكون لا اسمه **قوله** كما يتوهم من اعادة المعرفة يعنى ان المشهور ان المعرفة اذا
اعيدت معرفة فالثانى عين الاول وهو ليس على اطلاقه كما بين فى موضعه والحق ان
عدم اطراد هذا فى بعض الصور لمانع لا ينافى اصالته ورجحانه عند عدم المانع كما ان
عدم اطراد ارجاع الضمير الى غير المذكور سابقا لا يقدح فى رجحان عوده الى عين المذكور
وتبادره وبالجملة الفرق بين المضمر والمظهر المعاد مشكل فان الظاهر فى كليهما الاتحاد بان يراد
بهما عين المذكور سابقا ويحتملان على الاختلاف وغاية ما قيل فى التقصى عنه انه لو كان المراد
المعرف عين المذكور سابقا كان مقتضى الظاهر الضمير لسبق المرجع فلما عدل عن الضمير الذى هو
مقتضى الظاهر الى الظاهر علم ان قصده ليس المذكور سابقا والا لم يكن للعدول فائدة **قوله** اى
لانتقاضه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم الاية فى سورة السجدة وجه الانتقاض ان الهداية المستفاد
من قوله تعالى فهديناهم ليس بمعنى الدلالة الموصلة وهو ظاهر لان استحباب العمى بعد الدلالة
الموصلة ليس بمتصور فلا يصدق التعريف بالدلالة الموصلة على هذه الهداية فلم يكن
جامعا اجيب بان الهداية هنا مجاز فى الدلالة على ما يوصل الى المط واجيب ايضا بانه
يحتمل ان يحصل الدلالة الموصلة اولا ثم ارتدوا ثانيا اذ لا دلالة فى اول الاية واخرها على
نفى حصول الاهتداء ورد بان قوله تعالى والى ثمود اخاهم صالحا الى قوله الا بعدا لثمود
يدل على نفى حصول الاهتداء فى ثمود دلالة قطعية والجواب بان معنى قوله تعالى فهديناهم
اردنا هدايتهم فى غاية الضعف لان تخلف المراد عن الارادة محال **قوله** ينتقض بقوله تعالى

انك

فى سورة القصص

انك لا تهدى من احببت الله الاية وجه الانتقاض ان الهداية المنفية ههنا ليس
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المط لوجودها قطعا منه صلى الله عليه وسلم فلا معنى للنفى فلم
يكن التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب جامعا ايضا واجيب عنه بحمل الهداية المنفية
فى الاية على الفرد الكامل وهو ما كان موصلا بالفعل وبان الاية من قبيل وما رميت
اذ رميت ولكن الله رمى فى تنزيل وجود الشىء منزلة عدمه فان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم لما لم يكن مستقلا فى الهداية والدلالة بل دلالته يتوقف عليه تعالى وخلقه فى
قلبه فكانه ليس بهاد بل الهادى هو الله تعالى والحاصل يرجع الى نفى الاستقلال فى الهداية
وبان المراد بالهداية ههنا خلق الاهتداء مجازا لا معناه الحقيقى **قوله** والتاويل
ليس باولى يعنى ان اول احدهما تاول الاخر ايضا بالتاويلات التى ذكرنا من الجانبين
وليس احدهما اولى من الاخر حتى يرجح ذلك **قوله** اما ان يقيد ما يوصل اى ما يوصل الذى
وقع فى التعريف الاول وقوله بالفعل متعلق بقوله يقيد وقوله فانتقض مبتدا خبره محذوف
اى النقض بالاية الاول وارد على التعريف الاول كما يرد على الثانى **قوله** فمثلا اى فيقيد
بالشأن فى الموصلة التى وقع فى التعريف الثانى مثل ما يوصل فى التعريف الاول **قوله** فلا
نقض اى فلا يرد النقض بالاية الاولى على التعريف الثانى كما لا يرد على الاول لكن يرد
النقض بالاية الثانية عليهما على تقدير تقييد الايصال فيهما بالشأن فالتعريفان متساويان
فى ورود النقض وعدمه واجيب عن الايراد بان المراد به الايصال بالفعل بالنسبة الى شخص ما فان
طريقا واحدا متشخصا قد يكون موصلا بالفعل بالنسبة الى شخص دون شخص اخر بخلاف
الدلالة الواحدة المتشخصة فان الدلالة انما يتشخص بتشخص الدال والمدلول فالدلالة
المتعلقة بثمود انما يكون موصلة بالفعل بالنسبة اليهم فيستلزم اهتداءهم بخلاف الطريق

المدلول عليه لهم فانه ربما يكون متصلا بالفعل بالنسبة الى غيرهم بل لا يستلزم [illegible]
ايضا بان المضارع في التعريف الاول يدل على ثبوت الفعل في الاستقبال واسم الفاعل في الثاني يدل
على ثبوته في الحال فيكون الاتصال في الاول بالقوة وفي الثاني بالفعل وحينئذ لا يكون وجه للانتقال
بهذا التقييد
هو الاشارة الى الجوابين المذكورين **قوله** اي تفهيم مقاصده اه والغرض منه دفع ما يقال
ان التفهيم لا يلائم المتعلم وحاصل الدفع ان المراد بالتفهيم تفهيم المتعلم مقاصده من الكتب
والشكوك لا تفهيم المتعلم المسائل حتى يلزم عدم الملائمة **قوله** او يكون بمعنى المصدر
المجهول بمعنى التفهم عطف تفسير للفهم وقوله سيجيء اشارة الى ما قال لا دخل للوصف لانه بمعنى
الكسب واما ما قيل التعلم والتعليم متحدان بالذات قيل ان المسهل لطريق الفهم والتفهيم انما هو
المنطق على ما قيل انه مقوي كلا مبني المتعلق للنفس الانساني اجيب بانه فرق بين تصحيح
الفكر عن فاسده وبين فهم كلام الخصم وتفهيم الكلام اياه في المناظرة والمراد هنا الاخير
والمنطق انما يفيد الاول واما ما قيل من انه يقوي النطق الظاهري والباطني فمع كونه
ادعائيا لا يفيد حصر التسهيل عنه **قوله** فتامل وجه التامل ان الكاتب من حيث هو كاتب
لا يحتاج الى الاداب على ان المتعلم بمعنى الكاتب قوله مبالغة وتاكيدا والظاهر انه قدمه مع
تاخيره عن القول اللاحق لان قوله وقد يقال وقع بين التنبيه والمبالغة فاراد ان يبين
ما يتعلق بهما قبل ان يبين الكلام المتعلق بما وقع بينهما **قوله** قيل افادة المبالغة
اه والجواب ان الشارح لم يقصد التخصيص لان ذكر الشيء لا يقتضي نفي ما عدا ذلك الشيء
كما لا يخفى على ان قوله مبالغة ليس من قول الشارح بل نقل عن القطب حيث قال وانما جعل
نفس الاداب حافظة وان كانت رعايتها حافظة لا نفسها مبالغة وتاكيدا والاعتراض
بالتخصيص على تقدير وروده انما يرد اذا اضمه الشارح بكلام وليس كذلك **قوله** من ضيق

فان قلت كيف وقع لفظ وقد يقال
بين التنبيه والمبالغة قلنا لانه
التنبيه وقع منفصلا [illegible] وقد يقال
وانما [illegible] متصلا [illegible] والتاكيد
ومن البديهي ان المبالغة والتاكيد [illegible]
بعد قد يقال [illegible]
بيكاري

القول انه
يرجع الى [illegible]
مبالغة وتاكيدا
في الحاشية على
قوله وقد يقال
بيكاري

الفطن

الفطن وفي بعض النسخ وقع الفطن بدل الفطن والضيق في الفطن اي لكل واحد
من التنبيه والمبالغة متعلقا وهو المتنبه عليه والمبالغ به وهو قوله بطريق اطلاق
اه فلو عطف احدهما على الاخر فاما ان يعطف قبل ان يذكر متعلق المعطوف عليه
او بعده فان كان الاول فضعفه ظاهر لانه يلزم تباعد متعلق كل واحد منهما او تباعد
متعلق احدهما عنه كما لا يخفى وان كان الثاني فكذلك لا يخلو عن نوع ضيق و
بعد لان الاحسن في عطف المفرد على المفرد عدم الفصل كما يتبين في موضعه اعلم ان كلام
هذا القائل بناء على هذه النسخة لا يكون اعتراضا على الشارح بل بيان منشاء التخصيص المذكور
نائل **قوله** يكون المجاز في المفرد هذا على تقدير احد الاحتمالين المذكورين في قوله بطريق ر
اطلاق اسم المتعلق على المتعلق واما على الاحتمال الاخر فالمجاز في النسبة ايضا كما سيجيء بيانهما
قوله تصريح اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحافظ هو مجموع الاداب والرعاية ونسبته الى الاداب
وهو جزء الحافظ لافادة المبالغة والتنبيه فعلى هذا يكون المجاز في النسبة ايضا وقوله
هذا تصريح في ان الحافظ الخ **قوله** واما افادة اه كانه قيل على تقدير كون الحافظ هو
ليس كما ينبغي
الاداب والرعاية شرط لا يحصل التنبيه والمبالغة فاجاب عنه بقوله واما افادة اه
فحاصله من ترك التعرض بالشرط وغيره فقوله بالشرط نظرا الى قول صاحب المناقشة وقوله
وغيره نظرا الى قول الشارح يعني انه لا فرق بين قول صاحب المناقشة وقول الشارح في حصول التنبيه
والمبالغة مع زيادة الاول وهو عدم ارتكاب المجاز **قوله** نعم قوله اه كانه استفسر وقيل
اليس يمكن ان يحمل كلام الشارح على ان يكون الحافظ هو الاداب والرعاية شرط فاجاب
عنه بقوله نعم اه **قوله** بعيد الاخير ويمكن ان يقال انه على تقدير كون الرعاية شرطا يكون
اسناد الحفظ الى الاداب انفسها مع عدم ملاحظة شرطيتها مجازا في النسبة ايضا فلا يبعد

بما نقل عنه معينا للاخير بانه قوله واما ما يقال اه فان قيل ان في هذا القول مجازا ايضا لان الحافظ
في الحقيقة هو الله على مذهب المتكلمين والعقل الفعال على مذهب الحكيم فلا فرق بين قول صاحب
المناقشة وبين قول الشارح في كونه مجازا فاجاب عنه بقوله فاما ما يقال اه وجه هذا لانه ان
اراد ذلك القائل بالحقيقة الحقيقة المقابلة للمجاز وبالعقل الفعال كما هو المتبادر فيرد
عليه ان الله تعالى او العقل الفعال انما هو خالق للحفظ على المذهبين لا موصوف به كما انه
خالق للسواد وليس موصوفا به وان اراد به العقل الانساني فيرد عليه ان العقل ههنا
المحفوظ عن الضلالة فيما نحن فيه وانما يحفظ عنها قواعد المناظرة او العلم بها الحاكم الى قطعه
منه ولو لم يحفظ منها القواعد لضل في البحث وان اراد به معنى اخر مشترا ان كل فعل يرجع اليه
بالاخرة باعتبار التوفيق والخلق فيه فلا كلام فيه كذا قيل **قوله** يحتمل احتمالين لفظا
ومعنى الاحتمال الاول ان يراد اطلاق اسم المتعلق على صيغة المفعول وهو الاداب
على المتعلق على صيغة الفاعل وهو الرعاية والمراد من الاطلاق ح استعمال ضمير يرجع
الراجع الى لفظ اداب البحث في الرعاية وهو بمنزلة استعمال لفظ اداب البحث فيها
فان الضمير الراجع الى لفظ عبارة عن ذلك اللفظ ومن الاسم اللفظ الموضوع بازاء ما هو
اسم له كما هو المتبادر منه ومعنى الاحتمال الثاني ان يراد اطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق
بالفتح على عكس الوجه الاول ثم ان المراد بالاطلاق الاثبات والحمل دون الاستعمال وبالاسم
الصفة والمحمول دون اللفظ الموضوع بازاء ما هو اسم له والمعنى بطريق اثبات صفة
الرعاية وهو الحفظ للاداب وحمل مفهومه الى حافظة عليها وتوصيفها بها وعلى الاحتمال الاول يلزم
المجاز في المفرد وعلى الثاني في النسبة وكان قول الشارح اخرا في الحاشية المنقول عنه وعلى ما ذكرنا
في النسبة لبس الا بارادة الحصر على ما وقع في بعض النسخ اشارة الى هذا وان خصص الاحتمال

ط وجه اه انما لم ان اسناد الفعل الى الغير
مطلقا بدون ملاحظة شرطية الشرطي
المنزل وغيره مجاز سند
كيف و ان هذا الاسناد
الى الاخ ولم يقل احد
مجاز تم

الاول

الاول بالعكس في القول كلاصد العلم ان ما يخطر بالبال ان مراد ذلك القائل الاحتمال الثاني
لان المبالغة المعتبرة انما تظهر فيه حيث وصف العلم بصفة مدحية هي صفة ما يتعلق
به في الحقيقة وهو في نفسه فيما نحن فيه مخصوص واما اطلاق اسم العلم على رعايته فليس في المبالغة
التي تحصل باعتبار الوصف بالصفة الممدوحة وان كانت حاصلة من حيث اطلاق اسم
العلم على الرعاية والاول في المبالغة هو الاول وايضا انما جعل نفس الاداب حافظة اه
فظهر بما ذكرنا على الاول يحتاج الى تاويل بعيد وايضا يرد على الاول ان الضمير في يكون
راجع الى الاداب المذكور في قوله هذه رسالة في اداب البحث ولا شك انه لا يمكن ان يراد
به الرعاية اللهم الا ان يحمل على الاستخدام ونوقش عليه بانه ح يلزم الانتشار لان الضمير
في قوله وهي وان كانت متداولة اه راجعة الى نفس الاداب البحث جزما فيه نظر لان
الانتشار انما يلزم اذا كان واحد من الضمير او اكثر مثلا راجعا الى مرجع اخر في اللفظ
وههنا ليس كذلك لان الضماير كلها راجعة الى مرجع واحد في اللفظ غاية ما في الباب ان
المراد من ذلك المرجع معنى على تقدير ارجاع ضمير واحد ومعنى اخر على تقدير ارجاع ضمير اخر
وهو ليس بتفكيك كما لا يخفى فتامل **قوله** لكنه في ضمن المفرد اي اطلاق الاداب على الرعاية
يحصل في الضمير الذي في يكون لانه عايد الى الاداب التي هي عبارة عن الرعاية فيحصل
الاطلاق في الضمير من غير احتياج الى قوله حافظة بخلاف اطلاق الحافظة على الاداب
فانه لا يحصل الا في الجملة التي هي لتكون حافظة كما لا يخفى على المتامل **قوله** هو حقيقة
في جمع اللؤلؤ في السلك كما يتبادر من عبارات اكثر كتب اللغة ح في الكلام استعارة مكنية
وتخييلية وترشيحية لانه شبه قواعد هذا الكلام في السلك باللالي ثم هو من لوازم
المشبه به وتوابعه وتخييل وذكر السلك الذي يلائمه ترشيح واذا كان النظم عبارة

بقرينة النظم وعند بلفظ
المشبه وهو استعارة بلا
بالكناية واثبات النظم له
صح صح

عن مطلق الجمع والنظم كما يفهم من بعض كتب اللغة واختيار الشارح فلا ترشيح والاستعارة
بالكناية بحالها الا انه ذكر السلك على هذا التقدير تخييل لا ترشيح فيه والتشبيه بحاله تامل **قوله**
وفي هذه الصورة خرازة اذ يفهم من هذه العبارة ان اللغة معنى التماس فحق العبارة ان
يقال بالمعنى اللغوي لا المعنى الاصطلاحي **قوله** ويمكن ان يقال اخر طرفاه ولو قال اخر
تعريف الالهام مع تقدمه وكذا لان تقديمه يوجب وقوع فاصلة بين كل من المعرفين وبين
تعريفه وعلى ما فعله رحمه الله انما الفاصلة بين الالهام وتعريفه فقط لم يرد المناقشة المذكورة
قوله والتعريف يفيد التصور من حيث هو هو اجيب عنه بان المضاف والمضاف اليه
اذا احتاجا الى التعريف والانسب تقديم المضاف اليه لتوقف تصور المضاف من حيث
انه مضاف على تصور المضاف اليه بخلاف المضاف اليه فان معرفته بشيء من حيث انه
مضاف اليه لا يتوقف على معرفة المضاف وهذا القدر يكفي في وجه الاولوية والى هذا يؤول
ما نقل عنه في الحاشية قيل كما ان معرفة المضاف من حيث انه مضاف اليه يتوقف على معرفة
المضاف فاستويا في ان الاشياء منهما بذاته لا يتوقف على الاخر وكل منهما من حيث اتصافه
بوصفه محتاج الى الاخر فلا مرجح يوجب الاولوية واجيب بان معرفة المضاف من حيث اتصافه
بهذه الصفة مقصودة وهذه الحيثية مفهومة من التركيب الاضافي ومقصودة بالاداء
بخلاف وصف المضاف اليه وحيثيته فانه ليس بمقصودة بالاداء ولا مفهوم منه والمراد
من هذا القول بان معرفة المضاف اليه بشيء من حيث انه مضاف اليه لا يتوقف على معرفة
المضاف فتامل **قوله** على ما نقل عنه في الحواشي اه حيث قال وانما اخر تفسيره عن تفسير الصواب
مع تقدمه ذكرا لان كون الصواب مفعولا للالهام يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين
الضرب والمضروب انتهى كلامه حاصل ان كون الصواب مفعولا للالهام يوجب نسبة وصفية

للالهام بالنسبة الى الصواب فانه لما تعلق به صار كانه صفة له لان الصواب ح ملهم بفتح الهاء
وان كانت للملهم بكسرها والذات مقدم على الوصف وحاصل المناقشة عليه ان يقال ان
تقدم الوصف من حيث هو هو لا من حيث الوصفية وفيه مثل ما مر من الكلام في
فتذكر **قوله** قيل بطريق الفيض دون الاستفاضة اه اى زاد بعضهم قوله دون الاستفاضة
وقال بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج اه ويحتمل ان يكون معناه قيل بطريق الفيض
دون الاستفاضة بدل الفيض ليخرج ما بالحدس والكسب ولكل من الوجهين ذاهب و
على الاول يكون معنى الفيض عبارة عن فعل فاعل يفعله لا لعوض ولا لغرض وعلى الثاني يكون
عبارة عن الاعطاء بغير كسب ولا استفاضة وكل منهما اصطلاح قيل طلب الالهام ينافي
كون الملهم بلا استفاضة واجيب عنه بان الطلب لا يتعلق بخصوصيته او من الامر المطلوبة
الهامات بل انما يتعلق اولا وبالذات بنفس الالهام وثانيا وبالعرض بالملهمات اجمالا
على وجه كلي تامل **قوله** الظاهر ان الالقاء لا يتناول بعنوان الالقاء لا يتناول ما يكون بالتعليم
لانه يطلع على ما لا يكون فيه قصد ولا مباشرة ونوقش فيه بانهم قالوا التعليم القاء المعلم
المقدمات يترتب عليه المتعلم بها وظاهر ان ههنا استفاضة واستفادة ويمكن الجواب
بان الالقاء ههنا مجاز بمعنى الافهام **قوله** ويرد عليه قوله اه وجه الايراد ان الفجور وقع ملهما
مع كونه شرا **قوله** وامثاله كالهام الصدق مثلا **قوله** كما صرح به في الكشاف حيث قال
ومعنى الهام الفجور والتقوى افهامهما واعقالهما وان احدهما حسن والاخر قبيح وتمكينه
من اختيار ما شاء منهما **قوله** ايضا اي يمكن الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن بجعل المراد
من الالهام مجرد الافهام او كما يجاب عن الاول بذلك الجواب السابق وقيل معناه يمكن
الجواب عن الثاني بالتجريد كما يمكن عن الاول بالتجريد ايضا ويرد عليه ان التجريد ينفع في الاول

فى المواد لدفع التكرار و هنا ليس كذلك كما لا يخفى قوله وفيه من الاستبعاد لان الايهام فيما بين
الفضلاء لا يطلق على القاء الشر قوله فخارجة عنه ايضا اى كما انها خارجة على التعريف الاول
اما بناء على تقدير من الخير واما بناء على تقدير انه ما يكون بطريق الفيض فهو حق وخير
محض قوله يعنى غناءه اى غناء قوله على ارادة الخير وحاصله يغنى عما يغنيه عنه
قوله على ارادة الخير قوله لكان اقرب اى الصواب اى كان اولا لانه يخرج به الشر الا انه
وان كان صادق عليه القاء الله لكن لا يصدق عليه القاء الشر على ارادة الخير لان مراده
تعالى لا يتخلف عن الارادة فلو القى شرا على ارادة الخير يلزم التخلف وهو محال قوله
دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة اعلم ان يترتب ثلثة معان اثنان منها لغويان والاخر
اصطلاحى والاثنان من الثلثة لا يستعملان بعلى بخلاف واحد المعنيين اللغويين و
هو ايراد شىء عقيب شىء اخر فانه يستعمل بعلى فظاهر العبارة ههنا يشعر بهذا المعنى
فلذا قال عن ظاهر العبارة وهذا المعنى لا يستقيم فى هذا المقام لانه يلزم انه يلزم ان يكون الرسالة
مورده عقيب الفصول الثلثة مع انها عينها وكذا المعنيين الاخيرين لانهما لا يستعملان
بعلى ولانهما يقتضيان تعدد متعلقاتهما وههنا لا تعدد فيه لانه هو الرسالة وهو امر
واحد وقول الشارح ومعنى كون الرسالة مرتبة اشتمالها اه اشارة الى دفع الفساد اللفظى
اما بجعل الترتيب مجازا عن الاشتمال واما باعتبار التضمين والمتبادر هو الاول ولم يتعرض
لدفع الفساد المعنوى لانه ظاهر اما بجعل الرسالة عين الاجزاء او باعتبار حذف المضاف
اى اجزاء الرسالة مرتبة وبقى ههنا شىء وهو انه اذا جعل الرسالة عين الاجزاء
او قدر فيه الاجزاء يلزم الاستدراك فى الكلام لان الاجزاء جزء مفهوم الترتيب
اللهم الا ان يحمل على التجريد قوله اذ يصح اطلاق اسم الواحد واما بالنسبة بالمتقدم فظاهرة

فلهذا

فلهذا لم يتعرض لها قوله بجميع الاوضاع الستة الممكنة لانه كل واحدة من هذه الامور الثلثة
يجوز ان يقع اولا والباقيان يكون احدهما مقدما والاخر متأخرا وبالعكس فعلى تقدير
تقديم كل منهما حصل الاحتمالان فيكون المجموع ستة حاصلة من ضرب الثلثة فى الاثنين
كما لا يخفى قوله مطلقا اى تقتضى كل واحد من الاوضاع الستة الممكنة التاليف المطلق لا التاليف
المخصوص بهذا الوضع المخصوص الذى وقع فى هذه الرسالة قوله لانه يتعسر الظاهر انه
التعسر بمعنى التعذر لانه اشتهر بينهم ان حصر الكتب فى اجزائها يتعذر ان يكون حصرا عقليا
وانما هو حصر جعلى مبنى على الحصر الاستقرائى قوله اما المقصود بالذات اه قيل ان اريد المقصود
بالذات المقصود بالذات فى الرسالة قلت جميعها مقصودة بالذات فيها لانها جزئها وان اريد
به المقصود بالذات فى الفن فلا نسلم ان المقصود بالذات فى الفن هو الفصل الثانى فقط وان اريد به
المقصود بالذات من الفن منقول فى كون الفصل الثانى مقصودا بالذات من الفن دون الاخيرين
بحث بل الظاهر انه ليس بمقصود بالذات فان المقصود من الفن خارج عنه انتهى كلامه ويمكن ان
يجاب عنه بانا نختار الشق الثانى ونقول ان التعريفات والفصل الثالث ليسا بجزئية
من العلم حتى يلزم ان يكونا مقصودين بالذات فى الفن ايضا ولئن سلمنا انهما جزآن من العلم
لكن نقول ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا فى الفن وذلك
بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو ههنا ترتيب البحث كذا حققه الدوانى فى
بعض حواشيه قوله لا يخفى ان القسم الاخير مرسل اى المخرج من الترديد وهو ما لا يتوقف
عليه المقصود مرسل اى اعم من الفصل الثالث لكنه اى لكن ما يصدق عليه القسم الاخير
اعنى الفصل الثالث اخص مما اخرجه من الترديد قوله عبثا لانه لم يعلم من وجه الحصر انه لم
يجب ذكره فى هذه الرسالة لانه ليس بمقصود بالذات ولا مما يتوقف عليه واما على ما ذكره

المحشي من قوله فالاولى ان يقال اه فوجه ذكر الثالث ظ لانه ينتفع في معرفة كيفية استعمال
المناظرة في مسائل شتى **قوله** اذ لا وجود في الثالث اي بناء على الواقع في هذه الرسالة لابناء
على الفعل **قوله** او لا بد يذكر لايضاح المتن به ورسوخ قدم الباحث بسببه **قوله** والثانى
الثالث اي الفصل الثالث الذي في معرفة مسائل متفرقة يستعمل فيها المناظرة ليحصل ملكة
الاستحضار كما سيجيء **قوله** اعلم ان البحث اه هذه اشارة الى وجه اختيار الوضع المخصوص
من بين الاوضاع الستة الممكنة المذكورة واشار بقوله يحتاج الى معرفة المفردات اه الى
التقدم الطبعي وبقوله فلذلك رتب الفصول كذلك الى التقدم الوضعي ولما كان موافقة
الوضع الطبع لازمة عند المحصلين اشار الى التقدم الوضعي على سبيل التفريع **قوله** معرفة
المركبات والمراد هو ترتيب البحث يعني ان المقصود بالذات في هذا الفن هو الفصل
الثاني وهو يتوقف على معرفة المفردات **قوله** فليس تلك المشابهة لانه يتوقف معرفة
كيفية المناظرة على معرفتها بالذات وعلى معرفة سائرها بالواسطة **قوله** فلا يرد ما قيل
اه يعني ان هذا الايراد انما يرد على قول من يقول قدم تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة
كيفية المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء واما على ما ذكره المحشي
من قوله لا معرفة اشياء اخر وقوله فليس تلك المشابهة فغير وارد كما لا يخفى على المتامل **قوله**
بناء على ان اللغوي اي اللغوي الذي يذكره في مقام مباين المعنى الاصطلاحي يعني غير الاصطلاحي
اي غير جميع اجزاء الاصطلاحي في الاستحسان بقرينة قوله فلم يستحسن ذكره فلا يرد المباحثة
المذكورة ولا يرد ايضا ما يقال انا لا نم ان اللغوي لا بد ان يكون مغايرا للاصطلاحي ولا يقال
اذ النظر بالبصيرة لما كان من معانيها اللغوي في الواقع لزم عدم المغايرة بينهما في الواقع
قوله بل اختياره الظ ان كلمة بل ههنا يعني ان كون النظر ماخوذا في المعنى المصطلح عليه

للمناظرة

للمناظرة لا يستقبح ذكره بين المعاني اللغوية لها لا انتفاء على الاستقباح المذكور لحصول
التغاير بينها بايراد سائر القيود وكيف يستقبح ذكره واختيار لفظ النظر بالبصيرة
على الفكر مع كونه اخصر منه ايماء بان المناظرة ماخوذة منه وهو من معانيه اللغوية
ويليق هذا المعنى اولى من سائر اللغوية فلا يليق ان يترك هذا ويذكر ما عداه
من اللغوية المذكورة في الشرح تامل **قوله** وجه الاخصرية ان الفكر ثلاثي ساكن الوسط
بخلاف النظر فانه متحرك الوسط والحركة بمنزلة حرف اخر كما قرر في الكتب النحوية
ويحتمل ان يكون وجه الاخصرية ان الفكر لا يحتاج الى الصلة والنظر بهذا المعنى يحتاج
الى الصلة قيل ان الفكر وان كان اخصر من النظر لكنه ذكره ليحصل المناسبة بين الاسم
والمسمى اعلم ان المراد من النظر بالبصيرة الفكر وهو مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين
احدهما الحركة التخييلية والثاني ترتيب امور معلومة ليتادى الى المجهول والاول
اعم من الثاني مطلقا وليس المراد بالفكر ههنا ~~المعنى الاول ليتناول المناقضة لان~~
المناقضة منه وذلك ظ بل المراد بالفكر ههنا المعنى الاول ليتناول المناقضة لان
المانع اذا منع مقدمة من مقدمات الدليل لا بد له من حركة تخييلية بان المنع وا
وارد او غير ذلك هكذا قيل في بعض شروح الرسالة ولا يخفى ما فيه كما سيجيء **قوله**
بانها اي المناظرة منه اي من النظر بالبصيرة **قوله** والتوجيه اعلم ان التوجيه يحتمل
ان يكون بيانا لسبب ترك الشيخ ذكر النظر بالبصيرة بين المعاني اللغوية للمناظرة
يعني ان الشيخ انما ترك ذكره وذكر سائر معانيها اللغوية من النظر والنظر بمعنى الا
بصار والانتظار بناء على ظهور كون المناظرة من النظر بالبصيرة فترك ذكره اكتفاء
بالظهور وخفاء كونها من النظير والنظراء فذكر هذه المعاني اظهارا لما خفي ويحتمل ان

المعنى الثاني والا لم يكن تعريف
المناظرة جامعا لخروج صح

يكون بيانا لسبب اختيار النظر بالبصيرة على الفكر مع كونه اخصر وحاصله ان كون
المناظرة بمعنى الفكر ظاهر وترك ذكره احتفاء لما ظهر وكونها بمعنى النظر بالبصيرة اخفى
فذكره اظهارا لما خفى **قوله** فضعيف لا يخفى فيه لان كون المناظرة من النظر بالبصيرة
اظهر من كونها من المعانى المذكورة وفى الفكر اظهر من النظر بالبصيرة ثم **قوله** فيناقش اه
فيه انه لم يدع انه ليس بوارد فى الكلام اصلا بل ادعى انه ليس بوارد فى مثل الصحاح والمجمل
فلاجل هذا لم يذكره بين المعانى اللغوية على ان الايات المذكورة ان دلت فانما تدل على
ان النظر المذكور فيها بمعنى النظر بالبصيرة ولا تدل على كون النظر بالبصيرة معنى لغويا
للمناظرة والمطلوب هذا تامل **قوله** كقولهم دارى تنظر اه اى تقابل الدار فلانا اى
يدرك ويلاحظ المقابلة بينهما **قوله** وهو اظهر من الكل لان المقابلة من الجانبين حاصل
فى المناظرة الاصطلاحية ومناسبته لها فى الغرية **قوله** ان هذا مفاكرة وهى اعم من المناظرة
لان المفاكرة التى يكون فيها مدافعة والمفاكرة اعم من ان يكون فيها مدافعة اولا هذا مبنا،
على انه حمل المص قول صاحب المقدمة من الجانبين على معناه الظاهرى لا على معنى المتخاصمين
ولو حمل عليه كما حمل الشارح هنا لحصل المدافعة وليس بمفاكرة فقط بل المفاكرة على سبيل
المفاكرة المدافعة وهو المراد من المناظرة ومن قوله والصواب انها مدافعة اه يحتمل ان
يكون المناظرة هى مدافعة الكلام من الجانبين لا المفاكرة على سبيل المدافعة فى مورد البحث
المذكور سواء حمل الجانبين على المتخاصمين اولا ولكل منهما وجه فاختر ما هو الاوجه **قوله** و
الصواب انها مدافعة اه هذا من كلام المص فى شرح المقدمة المدافعة هى تردد الكلام
بين الشخصين يقصد كل منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه قيل فيه نظر لانه غير
مانع لدخول المدافعة التى فى المحكوم عليه او به وعكسه انه يجاب عنه بان تقديره مدافعة الكلام

المتعلق

المتعلق للنسبة من الجانبين على ان المدافعة فى المحكوم عليه او به يرجع الى المدافعة
التى فى النسبة كما سيجى **قوله** وقد عرفنا اه وهذا اعتذار من جانب المص بناء على حمله مع
قطع النظر عن حمل الشارح والا فلا يرد البحث المذكور حتى يعتذر عنه هذا بناء على الاحتمال
الاول واما بناء على الاحتمال الثانى فهو اعتذار على الاطلاق **قوله** لا بمعنى الفكر الذى اه
وان لم يكن هذا المعنى للالتفات من معانيه لا يستعمل بفى كما سيجى ولا يقيد بالبصيرة فلا
حاجة الى نفيه بخلاف هذا المعنى المذكور وسيظهر فائدته فى اندفاع السؤال الثالث
حيث قال فيندفع من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذى اه **قوله** قال الشارح
يدل عليه استعماله بفى قيل ان الالتفات ليس مستعملا بفى بل يكون مستعملا بالى فلا
يصح استعمال النظر بمعنى الالتفات النفس بفى واجيب بان الالتفات اذا عبر عنه
بلفظ النظر يكون مستعملا بفى واذا عبر بلفظ الالتفات كان مستعملا بالى نقل عن الشارح
ان النظر اذا استعمل بفى يكون بمعنى الفكر وبالى يكون بمعنى الروية وباللام بمعنى الرحمة
وبعلى بمعنى الغضب وبين بمعنى الحكم كقولك نظرت بين القوم اى حكمت بينهم **قوله**
على ما سنطلع عليه اى على اندفاع التعرض اه حيث قال فى اندفاع السؤال الثالث يندفع
من قوله بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذى اه **قوله** بمعنى الدلالة على ذلك اى بمعنى
دلالة النظر بفى على كون النظر بمعنى التفات النفس لا بمعنى الفكر الذى اه لانه كما يدل عليه
يدل ايضا على النظر بمعنى الفكر وحاصل قوله اللهم الا ان يقال اه ان النظر بمعنى الالتفات
اعم من النظر بمعنى الفكر الذى هو ترتيب امور معلومة **قوله** والاعم اعم استعمالا اى يستعمل
فى كل مادة الفكر ويستعمل ايضا فى مادة لا يستعمل الفكر فيها فهو بالاعتبار والاستعمال اولى
من الاخص **قوله** لكن الكلام فى انتهاضه دليلا حيث قال يدل عليه ويجوز ان يكون الاعم الشائع

بمعنى الاشهر يعني ان النظر بمعنى الالتفات اشهر استعمالا بفي من النظر بمعنى الفكر **قوله** واما
ان يكون المراد اه ويمكن ان يقال ان للنظر معان اخر كما مر فيتصور الشق الثالث اي غير هذين
الشيئين المذكورين فافهم **قوله** وان سلم اشارة الى ان النظر المستعمل بفي لا يدل على انه ليس
بمعنى الايصال **قوله** لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه لان التقييد بالبصيرة يغني عنه
يشعر بالاستدراك وجه الاشعار انه لما قال وتقييده بقوله اه على سبيل العطف على قوله
استعماله بفي فهم منه ان التقييد بمجرد الدلالة كفى ولا دخل له في التعريف غيرها فاعلم
ان بعض الشراح قال قوله هو النظر كالجنس البعيد لدخول المناظرة وغيرها من الاشياء
المباينة لها وقوله بالبصيرة احتراز عن النظر بالبصر وهذا القيد مع الاول كالجنس المتوسط
وقوله من الجانبين احتراز عن النظر بالبصيرة الذي صدر عن الشخص الواحد في مسئلة
علمية فانه لا يسمى مناظرة وهذا القيد مع القيدين الاولين كالجنس القريب وقال النظر
مع في يدل على البصيرة والنظر هنا مذكور مع في فيكون ذكر البصيرة مستدركا فان قلت
ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام لا بالمطابقة والدلالة الالتزامية مهجورة في التعريف
قلت لا نم ان النظر مع في يدل على البصيرة بالالتزام لا بالمطابقة لان النظر مع في موضوع
للبصيرة ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريف بل المهجورة
في جواب ما هو هذا كلامه ويحتمل ان يكون قول المحشي كما قيل واجيب اشارة الى
كلام هذا الش وعلى هذا يكون معنى قوله قيده اه اي قيد النظر بقوله بالبصيرة ليفهم
البصيرة بالمطابقة ويجوز ان يكون معناه قيده به ليفهم به كون النظر بمعنى التفات النفس
وهذا يلايم بحسب الظ لكلام بعض الش للاخر حيث قال قوله بالبصيرة مستدرك لان النظر
المستعمل بكلمة في هو الفكر واجيب بان الفكر لا يفهم منه بطريق المطابقة وفيه نظر لانه فهم هذا

المعنى بواسطة وضعه له فيكون بمطابقه هذا كلامه وفي كلام هذا الش لا تكلف في الوضع
كما لا يخفى على المتامل بل بخلاف الوضع الواقع في كلام الش السابق فانه لا يخلو عن شيء كما اشار
المحشي بقوله ولئن سلمنا اه فتامل **قوله** لكن الصريح ليس كغيره اي لفظ الفكر ليس كغير الصريح و
هو لفظ البصيرة يعني ان الاول لا يشعر الاستدراك بخلاف الثاني ويحتمل ان يكون المراد
من الصريح لفظ البصيرة المذكورة في النظر بالبصيرة ومن الغير الصريح هو لفظ البصيرة
المفهومة من لفظ الفكر يعني ليس المذكور كغير المذكور في اشعار الاستدراك بل الاول
لا يشعر بخلاف الثاني **قوله** صورة المعارضة بلا تكلف لان السائل في المتعارف المشهور
هو الطالب والمعارض ليس بطالب من المعلل بل هو معلل ايضا فيلزم ان يتكلف ويقال
ان المراد من المعلل هو الحافظ للوضع باقامة الحجة ومن السائل هو الهادم للوضع بالمنع
او بالمعارضة ويمكن ان يقال ان المعارضة منع المدلول مع اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم فيكون المعارض سائلا بلا تكلف والتعريف باقامة الدليل اه مسامحة
مشهورة فيما بينهم كما قرر في موضعه وقيل المراد لصورة المعارضة الصورة التي
يحصل بها افحام المعلل والاولى داخلة في التعريف بلا تكلف فانه قد صار مانعا والمعارض
معللا وانما كان في صورة الافحام تكلف لان كلا من الجانبين معللا فيكون هناك معللان
وسائل لكن اذا لوحظ ان المعارضة تستلزم بمنع المدلول الذي اقام معلل الدليل
عليه كان هناك معلل وسائل ولا خفاء في كونه تكلفا انتهى كلامه وفيه ان دليل المعلل الاول
ح لا يكون من المناظرة وليس كذلك فالتكلف على حاله نظرا الى المناظرة بين المعلل بالنسبة
الى دليله وبين المعارض كما لا يخفى على اسكة **قوله** وسيظهر لتقابل المتخاصمين
فائدة اخرى حيث قال في اندفاع السؤال الرابع بيندفع من قول المتخاصمين **قوله**

اذ لا فائدة ح الى حين ان النظر بين المتخاصمين لا يكون الا فيها **قوله** عن النظر الواقع
متعلق للاحتراز **قوله** وهكذا الكلام في قوله وهكذا تقييده تعني ان تقييده يقتضي ان
لا يقيد به اذ لا فائدة للتقييد فالاولى ان يجعل كشفا لا تقييدا او بناء على ما صرح به بعضهم الا
حتراز بالمطابقة عن النظر الواقع من الجانبين في حقيقة النسبة اي في انها ما هي واي
شيء هي فانه لا يسمى مناظرة كذا نقل عنه وفي هذا المقام بحث مشهور لان النظر في
المحكوم عليه او به بحسب الحقيقة ونظرة النسبة فان النظر من الجانبين لا يتصور
الا اذا انعقد هناك قضية وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة لانه اذا كان من
الجانبين لم يتصور الا اذا انعقد هناك قضية واذا كان الامر كذلك فكيف يحترز عنه
ويمكن ان يقال ان المحكوم عليه او به يلزم ان يكون ماخوذا في تلك القضية المنعقدة
فالنظر في تلك القضية متضمن للنظر والالتفات فيها وذلك النظر والالتفات الضمني ليس
بمناظرة وان كان النظر الواقع في تلك القضية مناظرة والمراد من النظر الواقع في المحكوم
عليه او به هو الاول فيجب التجرد عنه وكذا الكلام في النظر في حقيقة النسبة تامل **قوله** لانهما
اي اظهار الصواب والتغليط متنافيان فلم يصدق التعريف على المناظرة التي يكون
الغرض فيها التغليط **قوله** ما لا غرض له فيه سوى التغليط اي بحسب الظاهر والحقيقة تامل **قوله**
كما يشعر به قوله فقط يعني كما يشعر قول الشارح فقط ان يكون السؤال بهذا الوصف لا على الوجه
الذي ذكرناه من انه يكون التغليط غرضا بحسب الحقيقة واظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر
قوله الا ان يتعسف بان يقال الحصر المستفاد من قوله فقط بالنسبة الى الاصابة في نفس الامر
لا بالنسبة الى الاظهار اعلم ان السؤال المذكور بناء على هذا التعسف يكون مختصا لما
يكون اظهار الصواب غرضا بحسب الظاهر فيندفع بقوله ولا يناقضه واما السؤال المذكور سابقا

غرض

غرض له سوى التغليط اصلا فخير هو مدفوع بهذا بل بقوله لانه لا يسمى مناظرة اصطلاحا **قوله**
وانما عموم كونه مناظرة وهو وارد على ما نقل عنه حيث قال ظهور جواب السؤال الاول من
قوله لانه لا يسمى ذلك مناظرة اصطلاحا والظاهر انه حمل السؤال على ما يتبادر منه اعني ما لا
غرض له سوى التغليط اصلا فحكم لا مجال للمنع المذكور وقال بعضهم وقوله وبناء ايضه كون
شيء اخر غرضا منه جواب سؤال غير مذكور وهو ما يكون النظر من الجانبين لغرض الزام
الخصم مع اظهار الصواب بحسب الظاهر **قوله** بل من ظاهر قيد الاظهار ويمكن ان يقال ان قول
الشارح من تحقيق القيود بناء على التغليب الخ لان اكثر الاسولة منه فعلا من تحقيقه السند
الذي قال كلها اليه على سبيل التغليب **قوله** فانه نفس السائل لا الالتفات قبل النظر وانكان الالتفات
النفس كما ذكره الشارح لم يصدق التعريف على المنع المجرد بل لا يصدق على النقض الاجمالي
والمعارضة ايضه اللهم الا ان يراد بالصدق التحقق وبعدم الصدق عدم التحقق
وان كان قوله عليه يابى عن ارادة هذا المعنى والحاصل ان المناظرة اعم من المنع والنقض
والمعارضة باعتبار التحقق لا باعتبار الحمل انتهى كلامه ولا يبعد عن ان يقال ان الحمل
يجوز ان يكون باعتبار المقابلة كما يجوز ان يحمل على المعلول مثلا كونه من الامور العامة
باعتبار المقابلة وهو العلة تامل **قوله** فبالضرورة له ترتيب امور معلومة اه بان يقال
مثلا هذا مورد المنع لانه ليس بثبوت محمول لموضوعه معلوما وكل ما كان كذلك فهو مورد
المنع او يقال هذا مما يتوجه عليه المنع لانه نظري وكل نظري مما يتوجه عليه المنع فهذا مما يتوجه
عليه المنع وحاصل المناقشة انه لا حاجة في دفع السؤال الثالث الى مؤنة هذا التفسير **قوله**
لا دخل لذلك الفكر اه بحث المناقشة فيه كما لا يخفى على المتامل وقد تقرر الجواب بان هذه الحركات
ضمنية واما نفس المنع فلا ترتيب فيه لا حركة اصلا والكلام في نفس المنع مع قطع النظر عن تلك الحركات فلا تنبه

من المتغير المذكور لدفع السؤال الثالث ولا يندفع بما ذكر المعترض اصلا وكذا لا
يندفع بمنع المقدمة القائلة بان ذلك هو الفكر ليس الا استنادا بكونه عبارة عن الحركتين
فانه من قبيل المنع الذى لا يضر مقصود المعلل لان النظر بمعنى الحركتين لم يوجد ايضا فى
المجرد قال الشارح فلا دلالة للفظ عليه لان العام لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث
اصلا ويمكن ان يناقش فيه بان المتخاصمين ايضا اخص فلا دلالة للفظ لا يقال ان المتخا
صمين معلوم بحسب متفاهم عرفهم لانا نقول ان المعلل والسائل معلوم ايضا بحسب
متفاهم عرفهم بل هو اعلى من المتخاصمين لانه فى اكثر مباحثهم واغلب استعمالهم وقع
لفظ المعلل والسائل تامل قوله من ثلث صور وهو عدم دلالة اللفظ والانتقاض
بالفكر الواقع بين المعلم والمتعلم وبالفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين او المتخا
لفين فانها واحد وفيه ان الصور المثلث بالنظر الى الشق الثانى فان الفكر الصادر
عن المتوافقين صورة والفكر الصادر عن المتخالفين صورة اخرى قوله كلفه وجه
الكلف ان يقال ان المراد من المانع هو الهادم للوضع فى مقابلة الخصم فح لا يصدق
التعريف على صورة النقض بخلاف المتخاصمين فانه لا يصدق عليها بغير كلفه كما لا يخفى
قوله نقيضه انه يتكلم اه والكتابة فى حكم التكلم فلا يرد النقض بالمناظرة التى يكون بيانه
المراد من المتخاصمين او من احدهما بالكتابة قوله واليه اشار انما اشار الشارح بقوله
بلا كلف الى ان السؤال المذكور يندفع ايضا بارادة المعلل والمانع من الجانبين لكن بكلفه
كما لا يخفى قوله بمجرد العلم ليس المراد من العلم مطلق العلم حتى يرد النقض بالمتخاصمين المذكورين
لغيره مدل
اذا علم كل منهما مراد الاخر بالسماع من الغير بل العلم الذى يكون عند سمع واعلام من ا
احد بل يكون الاعلام من جانب المناظر كما فى الحكماء الاشراقيين قوله وانما قال فقط اه لان

بانه

حيثية الغاية المذكورة تحصل بلفظ احد فلا حاجة الى قيد فقط لحصولها لان لفظ
احد فى احد جانبى الحكم ابلغ من نفى المخالف ثانيا اولا فيلزم ان لا يكون الفكر الواقع بينهما
مناظرة اصلا وليس كذلك بخلاف لفظ فقط قوله بل قصده كاف فيه والقصد لا يتوقف على
المتكلم فى رد عليه بان اظهار الصواب غاية وهى ليست بقصد لانه مقدم بحسب الوجود
والجواب انه لم يقل ان الغرض هو القصد حتى يرد عليه ما ذكر بل قال فى غرض الاظهار
غرضا يكفى قصده سواء حصل او لم يحصل قوله دفعا لما عسى ان يتوهم لان انتفاء الكلام
النفسى فى صورة المتخاصمين المذكورين غير مقصود وايضا ان انتفاء الكلام النفسى
فى عدم كونها مناظرة غير لازم قوله وان كان بعيدا لان المتبادر من التكلم هو التكلم
اللفظى قال الشارح فى النظر اشارة الى العلة الصورية قيل كون النظر بمعنى الالتفات النفسى
اشارة الى العلة الصورية مما لا خفاء فى خفائه فان الصورة هى الهيئة الاجتماعية و
النظر بمعنى المذكور ليس كذلك نعم يمكن ان يجعل النظر بمعنى الترتيب اشارة اليها بلا خفاء
لكن على سبيل الالتزام دون المطابقة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد من النظر
هو النظر مع قيوده المتعلقة به والعلة الصورية ما يكون الشيء معه بالفعل اعم من ان
يكون هيئة اجتماعية اولا ولا يبعد ان يقال ان النظر اى الالتفات النفس بالبصيرة
من الجانبين فى النسبة يدل على اجتماع الالتفاتين فيدل على حصول هيئة اجتماعية
من ذينك الالتفاتين عقلا كما لا يخفى على ذى فطنة سليمة قوله فلا ينافى كونه بالمطابقة
فح لا منافاة بين قوله اشارة وبين قوله فعلى ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة كما
توهم وقوله على انه التزامى علاوة على تقدير التسليم والى سلمنا انه ينافى كونه بالمطابقة
لكن لا منافاة بين القولين ايضا لانه التزامى واضح كالمطابقة والمراد من قوله كلها مذكورة

بالمطابقة اعم من ان يكون بالمطابقة او لا المطابقة قوله والا اي وان لم يكن لا المطابقة بل
يكون مطابقة فكيف يحمل لان العلة لا يحمل على المعلول قوله وفيه ما فيه وهو ان البصيرة
في قوة العقل لا العقل حتى يكون دلالتها مطابقة ويمكن ان يناقش ايضا بان المناظرين
ليسا متخاصمين نفسها بل عقلها فيكون دلالة الجانبين عليه بالالتزام ايضا واجيب
بان المتخاصمين عقلها على سبيل المجاز والحقيقة العرفية تامل قوله الى الخصم طامرتبة
من الاول لان الاول يدل على ان العلل كلها مطابقة بخلاف الثاني قوله لما سيجيء حيث قال
الش فعلى ما ذكرنا يكون كلها مذكورة بالمطابقة اه قوله لامسامحة المعتبر هنا بقدر الكتابة
والا فوجود ذات الشيء يجب ان يكون مع وجود الصورة زمانا قوله لكن لا باس عليه
لان قيد بالذات ليس بمذكور في اللفظ والمتبادر من التقدم في الوجود هو التقدم
الزماني كما لا يخفى قوله لان العرض لا مادة له كالسواد مثلا فانه ليس مادة يكون لها بالقوة
ولا صورة يكون بها بالفعل لان الصورة تحصل من اجتماع الاجزاء والمادية ولا مادة فيه
قوله ونوقش فيه بالمنع قيل توجيه المنع ان يقال لا نم انه لا مادة للعرض لان المادة تطلق
على ما يحل فيه الشيء كالموضوع للعرض والصورة تطلق على هيئة يكون في قابل وجداني بالذات
او بالتركيب كالعرض للموضوع نص عليه الشيخ في الشفاء فتامل قوله وليس الامر كذلك قيل اي
لا يندفع الاسولة كلها بما ذكر قبيل العلاوة وبما ذكر بعدها الا ان يتكلف ويقال انه لما علم من
الجواب الاول ان العلل ليست بمذكورة في التعريف بل المذكور هو المعاني المناسبة للعلل المحمولة
عليها علم ان النسبة ليست بمادة ولا النظر بصورة ولما علم ان اطلاق الصورة على النظر و
المادة على النسبة بالتجوز علم ان المناظرة لم يعرف بالعلل ولم المباين عليها فح يندفع الاسولة
كلها بما ذكر قبيل العلاوة وبما ذكر بعدها لكن الظاهر من الجواب الاول اندفاع السؤال الاول

ومن الثا

ومن الثاني اندفاع الثاني والثالث وقيل صحيح قوله وليس الامر كذلك اي لا يندفع
الاسولة كلها بما ذكر بعدها كما يندفع الاسولة كلها بما ذكر بعدها كما يندفع الاسولة كلها بما ذكر
قبلها وفيه نظر لانه قد يتوهم انه نوع استعارة تامل قوله لا يصح الحمل لان وجه التشبيه ان المناظرة
حاصلة بالفعل مع النسبة المناقشة فيها كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وان مع النظر
بالبصيرة حاصلة بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك ولا يلزم ان يكون
ما به التشبيه يكون بالقوة او بالفعل محمولا على ذلك الشيء لجواز ان يكون الشيء مباينا للشيء
كما قيل والمراد من الحمل في قوله لا يصح الحمل هو الاعم من الحمل القصدي والتبعي والا فلا حمل في
النسبة قصدا وتقديم جعل النسبة مادة على جعل النظر صورة مع كون الانسب عكسه
للموافقة للشارح تنبيها على ان المادة مقدمة بالذات على الصورة قوله اذا المعرفة بحسب
الماهية اه اعلم ان التعريف بحسب الماهية هو التعريف بالاجزاء المحمولة والتعريف بحسب
الوجود هو التعريف بالاجزاء الغير المحمولة كما نقل قطب الدين عن الشيخ فح حاصل الجواب
ان لزوم الحمل في بعض الماهيات الذي هو الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الماهية
واما في كل الماهيات فلا اي فلا يلزم الحمل لجواز ان يكون التعريف بحسب الوجود كما في البيت
والمعجون ويجوز ان يكون المناظرة من هذا القبيل تامل قوله يشعر بانهما من الماهيات الا
عتبارية وعبارة البرهيجي هكذا فان قلت لا يجوز التعريف بالعلل الاربع لان التعريف
لا يكون الا بالحد او الرسم وهما لا يكونان الا بالجنس والفصل او الجنس والخاصة وكل واحد
منهما محمول على المعرف والعلل غير محمولة عليه فلا يكون معرفة قلنا هذا في الماهيات الحقيقية
المعرفة بحسب الماهية واما في الاعتبارية نعم والمناظرة ماهية اعتبارية مركبة من عدة
امور كلما اعتبرت تلك الامور تحققت المناظرة لتحقق جميع اجزائها ولا يلزم ان يكون تلك الاجزاء

من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون الى هنا كلامه ولا خفاء في اشعاره بانهما ليستا تعريفات الاعتبارية اللهم الا ان يحمل على الابعد ويقال ان قوله كما في البيت متعلق بقوله حدا في الماهيات الحقيقية **قوله** فتامل يحتمل ان يكون وجه التامل منع كون كلام المتقدمين اقوى من كلام المتاخرين فكيف وان الجامعية والمانعية في التعريف غير لازم على مذهب المتقدمين بخلاف مذهب المتاخرين ولا شك ان الجامعية والمانعية في التعريف اولى من عدمها **قوله** كما صرح به الشارح البهشتي كما مر حيث قال ولا يلزم ان لا يكون تلك الاجزاء من الاجزاء المحمولة كما في البيت والمعجون ليس كذلك اي ليس تعريفا للماهية الحقيقية او ليس تعريفا جامعا لا يحمل عليه او ليس شيء منها كذا قيل المراد من قوله يحتمل احتمالين هو الاحتمال الاول الا ان والثاني فيهما لا اوجه لتوافق قوله سابقا وانما قال ظاهر حاله لانه يحتمل ان تامل **قوله** انما يتحقق به قيل ان المناظرة يتحقق بدون الدليل كما في المنع و اجيب بان المنع متاخر عن اقامة الدليل والمتاخر يتوقف تحققه على المتقدم فتامل يدل على عكس المرام وهو تقدم تعريف الدليل على تعريف المناظرة اذ يفهم منه ان المناظرة يتوقف على معرفة الدليل وهو يوجب تقديم تعريف الدليل **قوله** الا ان ،، بتكلف ويقال ان معنى التحقق الاستلزام بمعنى ان المناظرة كلما وجدت وجد الدليل وهذا لا يقتضي التقدم على المناظرة وقد يقال في وجه التكلف ان ذات المناظرة وان لم يتحقق بدون الدليل الا ان تعريفها بالتعريف المذكور لا يتوقف على الدليل لانه ليس شيء من اجزاء تعريف الدليل ماخوذا من تعريف المناظرة **قوله** من تتمة التعريف ويمكن ان يقال ان المراد من قوله شيء اخر هو المدلول فيخرج المفردات ولا حاجة الى ما جعل قوله وهو المدلول من تتمة التعريف ويمكن المناقشة فيه بان المذكور يطلق على التصورات ايضا كما تعالى مثلا هذا مدلول

اللفظ

اللفظ في التصورات اللهم الا ان يقال انه لا يطلق عند النظار الا على التصديقات **قوله** بانه يلزم استعمال المشترك واستعمال اللفظ المشترك في التعريف بلا قرينة غير جائز فان قلت انما يجوز استعمال اللفظ المشترك اذا لم يمكن ارادة المعاني المختلفة في التعريف اما اذا امكنت كما فيما نحن فيه فيجوز استعماله قلت الامكان منتف فيما نحن فيه فانه اذا لوحظ معنى واحد من المعاني المذكورة يصير التعريف تعريف الشيء بغير الشيء الذي يلزم يصير تعريفا له اذا لوحظ معنى اخر له **قوله** الا ان يجعل الشهرة قرينة فيه ان المعاني الثلثة المذكورة متساوية في الشهرة كما اعترف الشارح به فلا يكون قرينة لتعيين احدهما اللهم الا ان يراد من الشهرة زيادة الشهرة **قوله** بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة ويمكن المناقشة في هذا المقام بان اللفظ المشترك الذي يكون قرينة لارادة كل واحد من معانيه كاللفظ المشترك الذي لا قرينة لارادة معنى في معانيه في عدم تعيين المراد فلا يجوز اخذ العلم في التعريف لان معانيه الثلثة متساوية في حصول القرينة لارادة كل واحد منها اما في الاولين فلما ذكره المحشي واما في الثالث فلما ذكره الشارح تامل **قوله** بما لا يخلو عن بعد لانه يلزم ان المصنف عرف الامارة التي هي اخس ولم يعرف البرهان الذي هو اشرف فالمناسب اللائق ان يحمل الدليل على القطعي و هو يقتضي حمل العلم بمعنى اليقين **قوله** وربما يقال عرفه ليعرف اه يعني لما علم الاسم المشترك بين الدليل القطعي والدليل الظني وهو اسم الدليل وعلم اسم المشترك بينهما وهو التعريف المذكور للدليل اراد المصنف ان يبين اسم الخاص له وهو لفظ الامارة ورسم الخاص له وهو التعريف المذكور فلا امارة ولما كان القائل ان يقول فلم لم يعرف البرهان ليعرف حاله اسما ورسما بخصوصه مع انه اشرف من الامارة فاجاب بقوله واما البرهان فتكفي الشهرة في تعريفه

قوله لا يقال المراد من اللزوم اه هذا منقول عن الشارح البهشتي بعبارته فلا يرد ان قوله البضع البين من البديهيات مما لا وجه لذكره بعد قوله بكسر ينحل اشكال تلك الاشكال اه **قوله** وكذا الاعم قدمه في البيان مع تاخيره في الذكر لاشتراكه البين في المحدود والمذكور **قوله** لانه يقال المراد هو الاعم ويرد عليه ما افاده الاستاذ المدقق اعلى الله درجته كما سيجيء لعل وجه التامل هذا قال الشارح فتامل يحتمل انه يلوح وجهه انه لا حاجة في دفع الاعتراض المذكور الى تلك المؤنة فان المراد من اللزوم من الشيء كونه ناشيا وحاصلا منه للشيء كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللازم للشيء وبين اللازم من الشيء فح يخرج الملزوم بالنسبة الى اللازم والقضية الواحدة المستلزمة لقضية اخرى وقيل وجهه ان يقال انه دفع الاعتراض المذكور لا يحتاج الى تلك المؤنة فان التصور ههنا يستلزم للتصور والمق من التعريف استلزام التصديق لتصديق اخر ههنا وفيه انه يجوز ان يستلزم التصديق في تصديقا اخر كما لا يخفى وقيل وجهه انه لا يصح ان يجز الحد ود قرينة بالنسبة الى الحد و اللام يتوجه الاعتراض في التعريفات بالمنع والجمع تامل **قوله** تفسير لقوله ما يلزم وما في الخ من قوله وراء ذلك الملزوم انه يلزم غير مجموع الملزوم من حيث المجموع فسر بقوله اي لا يلزم عينه ولا جزئه قيل المناسب ان يترك قوله ولا جزئه اذ المتبادر من شيء اخر ان لا يكون عينه فيحمل على هذا المتبادر فلا يرد الانتقاض بالكل على اصطلاح الاصول نعم يفتقر في التعريف الى التكلف بان يقال المراد هو الذي يلزم من العلم بوقوعه وشيء من اوصافه العلم بوقوع الشيء الاخر وشيء من اوصافه **قوله** لان اللازم قضية دون الجزء هذا بناء على الاكثر جزء الجزء جزء فلا يرد ان اللازم ليس جزء الملزوم بل جزء للمقدمة التي وقعت جزء للملزوم وجعله بعض الشارحين جوابا على حدة **قوله** فلا يلزم عينه اي فلا يلزم ذلك اللازم عين الجزء

قوله

قوله فانه كان اي فانه كان على وجه النظر والاكتساب فلا اشتباه في ان الكل دليلا بالنسبة الى جزئه والا اي وان لم يكن على وجه النظر والاكتساب كما هو رأي البعض ففيه اشتباه وفي قوله بلا اشتباه اشتباه كذا قيل **قوله** لانه غير ترتيب اقوال بان يقال مثلا ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان وهذا الحيوان موجود في الخارج ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج لان الكلي لا يتحقق بدون الجزئي **قوله** الا انه ليس وراء ذلك المجموع لان معناه ما لا يلزم عينه ولا جزئه كما سبق **قوله** توقف فيه بان التصديق اه حاصل المناقشة انه يخرج بقوله يلزم من العلم به لان معناه ما يلزم الثاني حاصلا وناشيا من الاول كما سبق وههنا ليس كذلك لان التصديق بكل منهما حاصل قبل الترتيب ولا يتوقف على حصول الكل بل الامر بالعكس اللهم الا ان يقال ان مراد الشارح هو كل واحد من المقدمات باعتبار انه جزء من المؤلف ولا شك انه بهذا الاعتبار ليس بحاصل قبل الترتيب واعلم انه يخرج به ايضا ما يلزم منه تصديق اخر بخصوص المادة لا الشيء نفسه اذ المتبادر من اللزوم من الشيء اللزوم من نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل **قوله** كانه اشعار انما قال كذلك لاحتمال ان يلزم من مباينته تامل **قوله** هو المعلوم من غير اعتبار كونه مخبرا عنه فح يصدق التعريف على الحرف بخلاف صاحب المعرب فان تعريفه لا يصدق على الحرف فيلزم ان لا يكون الحرف شيئا فان المعنى الذي عبر عنه بقالب الحرف لا يكون شيئا من تلك الحيثية قطعا ولا يصدق التعريف المذكور عليه وما قيل من ان معنى الحرف يمكن ان يعبر عليه بقالب الاسم ويحكم عليه فليس بشيء فان معنى الحرف غير مستقل قطعا فلا يكون احدهما الاخر **قوله** لا سيما معنى قيد الامكان فان هذا القيد لم يوجد في اكثر كتب اللغة و

ومن جملتها المعرب كما مر ذكره قوله وهو بط اتفاقا اى بالاتفاق من محققى اهل النظار
قوله الا على سبيل التمثيل والفرض كشريك البارى تعالى مثلا فانه المعلم به على سبيل الفرض و
التمثيل بخلاف المعدومات الممكنة فانه يمكن ان يعلم بها لا على سبيل التمثيل كما لا يخفى على الفاضل
قوله ومن ههنا اى ومن صدق تعريفنا الدليل الذى اختاره المص ههنا على الدليل الذى
فيه المدلول عدمى يعلم وجه العدول عن التعريف بهذا الوجه المذكور قوله وجود المدلول
اى وجوده الذهنى فهو علمه قوله لا العلم بوجوده لانه لا يلزم من حصول امر فى الذهن العلم
لذلك الحصول والا يلزم من العلم بشيء واحد العلم بما لا نهاية له وهو محال واذا كان كذلك
فلا يلزم من العلم بالمعدوم العلم بوجوده الذهنى قوله على ان المدلول اه يجوز ان يكون تتمة
لما قبلها اى لا يصدق التعريف على ما فيه المدلول نفس الحقيقة بناء على ان المدلول وجوده
ح اى حينئذ ان يعرف الدليل بما يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول لا هو اى لا نفس ذلك
الشيء الذى يطلق عليه المدلول ويجوز ان يكون علاوة وحاصله ان المدلول بوجوده اى
وجود الشيء الذى يطلق عليه المدلول لا نفس ذلك الشيء فقوله بوجود المدلول لا يخ
عن التسامح فالاولى ان يقال بوجود الشيء ويمكن ان يقال ان اضافة الوجود الى المدلول
بيانية تامل قوله ومن هنا ظهر اى ومن اطلاقه تعالى الشيء على المعدوم الكاين فى علمه القديم
فى هذه الاية ظهر فائدة قوله او فى العلم لان اطلاق الذهن على الله تعالى غير جائز فلو لم يكن قوله
او فى العلم يلزم ان لا يطلق الشيء فى هذه الاية على المعدوم الكاين فى علمه القديم قوله مع
ان العبارة لا تساعده فلان المتبادر من قوله عند تحقق الاخر كون اللزوم بلا توقف على
شيء وليس فيه عبارة تفيد معنى كونه مع التوقف او مع الاطلاق تامل قوله فهو لا يجديه
نفعا اذ على الاول يحمل التعريف على مصطلح الاصوليين وعلى الثانى يحمل التعريف على مصطلح

اهل

اهل المنطق فلا اشكال فيما ذكر فتامل كذا نقل عنه قوله ولا يصح ذلك المعنى اى معنى اللزوم
الغير البين الذى فسره بقوله ما يحتاج اه لان اللازم ههنا العلم بالمدلول فهو غير محقق
فى الاشكال الغير البينة الانتاج والحاصل ان فى الشكل الاول ملازمة بين علم المقدمات وبين
علم النتيجة وكذا بين معلوميهما سواء علم او لم يعلم بخلاف الاشكال الباقية فان الملازمة
فيها فى معلوميها فقط دون علومها فلا يصدق التعريف عليها فلا فائدة فى تعميم اللزوم من البين
وغير البين ليشمل الاشكال الباقية ليست بدلائل مطلقا بل انما هى دلايل بالنسبة الى
من علم استلزامها للمطلوب الاف على ما تقرر فى النظرى والضرورى من التفاوت بين الناس
فانه كثيرا ما يكون العلم النظرى بالنسبة اجيب بانه الى الشخص ضروريا وبالقياس الى الاخر نظريا قوله
فتامل يحتمل ان يكون وجه التامل ان البين ما لا يكون العلم بالنتيجة بملاحظة الوسط وغير
البين ما يكون العلم بها بملاحظة الوسط وذلك لا ينافى كونه بينا بعد كون الوسط ملحوظا قوله
فيلزم ان يكون اجزاء الدليل يعنى انه لا يرد عليه المحذور المذكور الا انه يلزم ان يكون اجزاء
الدليل دليلا قوله دخلا مفيدا اه يعنى لا يكون المراد من الدخل الدخل المقيد بكونه اتم من ان
يكون كافيا او يحتاج الى الوسط قوله فجزؤه الدليل ليس كالدليل يعنى ان علم الدليل اما كاف
فى حصول المدلول او يحتاج فى حصول المدلول الى الوسط وجزؤه الدليل ليس كذلك لانه ليس
بكاف وهو ظ ولا يحتاج فى كون دخله الى وسط لا يقال ان اجزاء الدليل اذا كان نظريا
يحتاج الى وسط لانا نقول ان الوسط فيه لثبوت نفسه لا لثبوت دخله والكلام فى هذا لا فى
ذلك قوله انه يمتنع اى يمتنع انفكاك تحقق العلم بالمدلول بدل قوله ان لا ينفك تحقق العلم اه
قوله واشعارا بانه دوام اه وقيد الدوام مستفادة من قول الش اصلا قوله لا امتناع هذا
تاكيد لقوله ايضا كما يقال ايضا كذلك قوله وجه الظهور اى وجه ظهور العدم من نتيجة التعريف الذى

يستفاد من صيغة التفضيل **قوله** لاتنافي النقض بالصبر والمراد منه ما هو حاصل الفعل على
المعنى الثاني والثالث تامل **قوله** مع لزوم الدور الظاهر لان معرفة الدليل يتوقف على معرفة
المدلول ومعرفة المدلول يتوقف على معرفة الدليل اخر المدلول الذي يلزم من العلم بالدليل
العلم به **قوله** وان امكن دفعه بوجهين قيل الاول ان المراد هنا اللغوي لا الاصطلاحي و
الموقوف على الدليل المدلول الاصطلاحي لا اللغوي فلا دور والثاني انه هنا التعريف بالنسبة
الى من يعرف ان شيئا ما يسمى دليلا او شيئا ما يسمى مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما يسمى دليلا و
ايهما مدلولا فيبين ان الدليل هو الذي يلزم العلم به ملزوما لعلم اخر قيل فيه نظر لان تعريف
الشيء لا يكون بالنسبة الى شخص دون شخص بل ينبغي ان يكون تعريفا بالنسبة الى كل الاشخاص
وجوابه ان الشيء قد يكون غنيا عن التعريف عند الشخص دون شخص اخر فلا يكون
تعريف الشيء بالنسبة الى جميع الاشخاص **قوله** وعدول المص عطف على قوله انه غير محتاج
اليه تامل **قوله** فلا يجوز اخذ احدهما اه لان معرفة المعرف يلزم ان يكون سابقا على المعرف
وفي شرح المقاصد المراد بوجود المدلول تحقق النسبة ايجابا او سلبا من غير اعتبار
وصف المدلولية وح لا يحتاج مثل الاستدلال بنفي الحيوة على نفي العلم ولا يلزم الدور ايضا
مثلا لو قلت ان زيد ليس بحي [illegible] نفي علم ايضا
على تضايف الدليل والمدلول **قوله** على ما تقرر اي من حكمه على الشيء الذي هو متعلق العلم
في تعريف الدليل بقوله وهو المدلول او على ما تقرر فيما بينهم **قوله** واجيب بان الدليل اه وحاصله
انا لا نم ان الامارة لو كانت دليلا يلزم من العلم بها العلم بالمدلول لا الظن وانما يلزم ذلك
لو كانت الامارة دليلا قطعيا واما اذا كانت دليلا ظنيا فلا **قوله** المقتضي تعريف الدليل
فهو ان يكون الدليل عبارة عما يلزم من اليقين به اليقين بشيء اخر كما قال الش وهذا انسب والبوح بهذا
المقام لان استعمال الظن اه **قوله** واطلاق الدليل اه كانه قيل لا يجوز ان يطلق الدليل على الامارة

بانه يقال هذا الحجر ليس بعالم لانه ليس
بحي [illegible] والمتضايفين وهو
[illegible] واحد منهما عند الآخر
ان يحصل العلم بكل واحد
سابقا [illegible]

بالمعنى

٤٨

بالمعنى الاخص عند الخصم المذكور فاجاب عنه بقوله واطلاق اه قيل ان هذا الجواب ليس بابعد من
حمل المدلول على اللغوي بحيث يكون حينئذ لو لا اعتبار كونه نتيجة الدليل لا نتيجة الامارة **قوله**
بمعزل عنه اي عن هذا المقام لان الظاهر ان المراد من الدليل هو المدلول المعرف والدليل
في هذا الكتاب بقرينة هذا الحمل على غير المذكور بعيد لا يناسب المقام **قوله** لكنه تكلف قيل هذا
الجواب مع كونه تكلفا انما يصح اذا كان لكل مدلول الامارة دليل اخر يدل على مدلول تلك
الامارة بعينه وهو غير ظ بل غير مطابق للواقع فح لا يكون تعريف الامارة جامعا فالاولى
اختيار الشق الاول والتعريف المذكور للدليل اليقيني لا لمطلق الدليل فالمدلول المذكور
في تعريف الامارة يكون بالنظر الى الدليل المطلق **قوله** على العام الذي هو مطلق الدليل دون
الخاص الذي هو الامارة **قوله** يدخل فيه الامارة المظنونة اه لان كل مادة يلزم من الظن
بها الظن بشيء اخر اما ان يلزم من العلم بها الظن بذلك الشيء الاخر او يلزم من العلم بها العلم
بشيء اخر فان كان الاول فهو الامارة ويصدق التعريف عليه وان كان الثاني فليس بامارة
بل من افراد الدليل القطعي ولا يضر عدم صدق التعريف عليه كذا قيل **قوله** اذ لا شك انه يلزم
من الظن اه وحاصله ان الامارة لو عرفت بما يلزم من الظن به الظن بوجود المدلول لصدق
على الدليل القطعي لان كل مادة يلزم من العلم بها العلم بوجود المدلول يصدق عليها يلزم من الظن
بها الظن بوجود المدلول فلا يكون ما صدق عليه الدليل متميزا عما صدق عليه الامارة بالذات
بل بالاعتبار والحيثية وذلك ليس بمعتد به بخلاف ما لو عرفت بما يلزم من العلم به الظن بوجود
المدلول فانه يصدق على الامارة بعينها ولا يصدق على الدليل القطعي لان كل مادة يلزم
من العلم بها العلم بوجود المدلول لا يلزم من العلم بها الظن بوجوده كما لا يخفى على المتامل **قوله**
اذ ربما لا يقوم الظن اه يعني ان العلم لكونه قويا من الظن يجوز ان يكون مادة يلزم من العلم بها

الظن بشيء اخر ولا يلزم من الظن بها الظن به فلا يكون التعريف جامعا كما لا يخفى **قوله**
في جعلهما من اقسام التصديق الجار والمجرور متعلق بقوله يتبع الامام ويحتمل ان يتعلق
بقوله ومن تابعه **قوله** لكنه غير صادق اي لكن في هذا القول غير صادق لان لا يطلع اه اي
التصديق من رجحان الحكم **قوله** هذا يتضح على مذهب من يقول اه يعني ان فرقة من الحنفية
قالوا بانقسام الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بكون العلم من مقولة الاضافة
وفرقة من المتكلمين انكروا وجوب الذهني وذهبوا الى ان العلم من مقولة الاضافة فهو
يعني ان العلم نسبة مخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم معلوما ولا شك ان تلك النسبة
المخصوصة بين العالم والمعلوم ليس بوجود ذهني للمعلوم كذا في حواشي حاشية المطالع **قوله**
يناقش فيه بانه اه حاصله ان العدم المطلق بالمعنى المذكور نقيض الوجود بالكلية والوجود
في الجملة اعم منه فيكون نقيضا ايضا لاستلزام تحقق الاخص تحقق الاعم لجواز ان يكون ذلك النقيض
نقيضا للاخص باعتبار الجزء الاخر كالانسان والفرس مثلا فان احدهما نقيض للاخر مع انه ليس
بنقيض للحيوان كما لا يخفى ولظهور هذا الجواب لم يتعرض له بل اكتفى بالامر بالتامل **قوله** هذا انسب
في هذا نوع ايهام كما مر اي في تعريف الدليل حيث قال ان اللازم من العلم الدليلي في المدلول العلمي
وجوده الذهني **قوله** كان ذلك الشيء اشارة منه اه وايضا اشارة منه الى ان الدليل المذكور
والعلم يطلق على المعنى الشامل للامارة والظن لا على القطعي فقط كما يتوهم من جعلها مقابلا
للامارة والظن **قوله** كما قالوا اي كما قالوا بوروده على هذا التعريف المذكور **قوله** بناء على
على ان الوجود الذهني للشيء علم به وفيه بحث وهو ان يقال لا نسلم ان الوجود الذهني للشيء
مطلقا علم به بل العلم هو الوجود الذهني على وجه الملاحظة **قوله** فعلى هذا اي على تقدير ان الو
جود الذهني للشيء علم به يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المدلول امارة لانه يصدق

عليه انه

عليه انه يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول وقد علم انه يكون بناء على قول من يجوز كون العلم بالعلم
نظريا **قوله** وليس الامر كذلك اي بملاحظة بالنسبة الى المدلول الذي يلزم ان ذلك العلم وجوده
لانه في الامارة يلزم ان يكون المدلول مظنونا وهذا المدلول ليس مظنونا بل معلوما **قوله** اي الا
قرب الى الصواب قيل ان المدلول قد يكون ممتنع الوقوع كعدم الباري فلا يثبتنا وله التعريف
اصلا والجواب سلمنا انه ليس بوارد لكن يرد عليه الاعتراض بقوله نعم بقي ههنا اه ولا يرد هذا
على الجواب الاول فيكون الجوابان متساويين في الورود وعدمه فلا وجه للحكم بالاقربية
في احدهما دون الاخر تأمل **قوله** وليس بصواب كما سيجيء حيث قال نعم بقي ههنا شيء اخر
قوله لانه اصوب كما سيجيء اي لا لانه بمعنى الاصوب كما سيجيء كون الاقرب بمعنى الاصوب في بيان
احوال النقيض **قوله** والبعد منه لانه في الاول يرتكب على خلاف الظاهر في الوجود فقط وفي الثاني
يرتكب فيه وفي اضافته ايضا **قوله** المراد منه اما الدليل اه قيل مقصود الشارح انه لما اخذ
العلم في التعريف وقال يلزم من العلم اه والعلم بالشيء عندهم لا يستلزم الظن اصلا بل يستلزم
العلم فقط لم يصدق التعريف على مذهبهم فسقط الاعتراض بانه لا يخرج منه ان يكون المراد من
الدليل ههنا اما الدليل القطعي او الاعم فليس الكلام فيهما واما الدليل الظني الذي هو الامارة
فقوله انما يؤدي وقوله لا يستقيم اه ثم **قوله** انما يؤدي ثم هذا المنع انما يرد هنا على قوله
يؤدي لا على الحصر بخلاف قوله على انه قوله انما يؤدي اه منه فان ذلك المنع وارد على الحصر
كما لا يخفى على المتامل **قوله** دليل يؤدي الى الظن عندهم ايضا اي كما ان المركب من المقدمات
اليقينية دليل يؤدي الى اليقين **قوله** ولا يصدق التعريف عليه من تلك الحيثية قيل وايضا
ان الامارة التي يلزم من العلم بها الجزم بوجود المدلول والامارة التي يلزم من الجزم بها الجزم
بوجود المدلول او الظن بوجود يصدق عليها المعرف من تلك الحيثية ولا يصدق عليها انها

يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول تامل **قوله** ولعل قوله فليتامل اشارة الى ما ذكرنا وقيل
يمكن ان يكون وجه التامل انه يمكن ان يحمل العلم على المعنى الشامل للظني لا على المعنى اليقيني
ويحتمل ان يكون وجه التامل اشارة الى الجواب بان هذا التعريف ليس لمطلق الامارة بل
للامارة المعتبرة المشهورة فيما بين القوم وهى ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول
كما ان تعريف الدليل ليس بمطلق الدليل بل للدليل المعتبر فيما بينهم وهو البرهان **قوله**
وما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج والوجود اعم من ان يكون خارجيا او غيره فلا
يرد ما يتوهم من ان الصلوة غير موجودة في الخارج لان اجزائها معدمات فلا تجتمع في
الوجود فلا يستقيم مثالا لما نحن فيه بصدده على ان المناقشة في المثال ليست من
داب المحصلين **قوله** ويدفع بان العدم لا علة له لانهم قالوا ان العدم نفي محض لا تاثر
في غيره ولا يتاثر عن غيره وعلية عدم العلة لعدم المعلول باعتبار العقل لا باعتبار
الخارج والا يلزم التسلسل في العلل الموجودة المرتبة لان انتفاء الشيء يكون لانتفاء
علته وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علتها وانتفاء علته يكون ايضا لانتفاء علتها
وهلم جرا الى غير النهاية فيلزم علل ومعلولات مرتبة الى غير النهاية **قوله** او يقال الكلام
اه يعني ولئن سلمنا ان للعدم علة لكن الكلام ليس في مطلق العلة بل في علة الوجود
فلا يضر خروج علة العدم **قوله** من قبيل صفة جرت على غير من هي له لانه في الحقيقة صفة
الموقوف عليه لكنه اجري على الشيء **قوله** يخرج بقصوره من المقسم لان التصور ليس من
الامور الموجودة في الخارج والمراد من الخارج ما هو مقابل للذهن كما هو المتبادر فلا يرد
ما يتوهم من ان التصور من الكيفيات النفسانية وهي موجودة في الخارج لان كونها موجودة
في الخارج باعتبار ان الذهن موجود في الخارج وما هو موجود في الموجود في الخارج فهو موجود

فيقول

قوله كالهيولى اى من النسوق لان المتبادر من العلة هي العلة المذكورة في قوله كل ما
يتوقف عليه وجود الشيء لانه يسمى علة بناء على حيثية اعادة الشيء معرفة
تامل **قوله** فهي تتناول التامة ايضا اى كما تتناول الناقصة **قوله** يصدق على الجملة
ايضا اى كما يصدق على المفرد ويصدق ايضا على المركب من الصورة والشرط
والمركب من الفاعل والغاية وغير ذلك من المركبات ويصدق على المعدات
ايضا مع انها لم يذكر في القسمة وهذا اى وعلى تقدير ارادته من العلة الناقصة
ايضا لان هذه المذكورات من العلل الناقصة والاقسام لا يتناولها **قوله** اى
حين اذا كان كل ما ينقص من الجملة فهو ناقصة **قوله** فكيف يصح اه اى وعلى تقدير
الشق الاول ايضا بان يقال ان ما يتوقف عليه وجود الشيء يتناول
المجتمعة المذكورة ايضا وهي نفس المعلول لكن لما كان المحذور المذكور على تقدير
الشق الاول كافيا فيما اقتصر عليه ولم يتعرض لهذا فافهم **قوله** الا ان يخصص المقسم
على المنفرد فح لا يضر كون المجتمعة نفس المعلول ولا عدم تناول الاقسام لها وهذا
الجواب على تقدير تسليم كون المجتمعة علة **قوله** ويمكن ان يدفع وهذا الجواب كلام
على السند كما لا يخفى على المتامل فهو لا يفيد اللهم الا ان يدعى تساويه للمنع لعل وجه
التامل هذا ويحتمل ان يكون وجهه ان المشهور فيما بينهم ان المجتمعة من الهيولى والصورة
علة ناقصة تامل قال الشارح فان كانت الاولى فهي العلة الصورية قيل فيه بحث لان العلة
الصورية لا يكون المعلول بها بالفعل بل بها وبالمادة معا والجواب ان معنى قولهم بها بالفعل ان
يكون ذلك الشيء المعلول حاصلا بالفعل وقت وجود العلة الصورية وهذا لا ينافي مدخلية
المادة في كون المعلول حاصلا بالفعل **قوله** ولا كيف اى لا كيف الحقيقي المتعارف لا الاعم منه

ومن السيف التشبيهي لان السيف يطلق على الماخوذ من الخشب على سبيل التشبيه
كما لا يخفى قوله بان الصورة السيفية المعينة وهي الصورة السيفية الحقيقية
المتعارفة غير حاصل فيما في الخشب بل الحاصل فيه فرد اخر من نوع مطلق الصورة
السيفية وهي الصورة السيفية التشبيهية فلا يلزم المحذور من عدم حصول
السيف الحقيقي قوله حصل السيف اي السيف الحقيقي دفع لهذه المناقشة ظاهر بما
اشرنا سابقا لان حصول السيف الحقيقي لازم للصورة السيفية المعينة
المذكورة لا للفرد الاخر من نوع مطلق الصورة السيفية بل اللازم له حصول السيف
التشبيهي وهو حاصل فيه بلا شك فافهم قوله لا مدخل في كونه بالفعل لان اخر وهو ١
لا يصدق على الجزء الاخير من الصورة اذ بعد الجزء الاخير منها مدخل في كون المعلول
معه بالفعل قوله ويؤيده تقديم الجار اه وجه التاكيد ان تقديم الجار والمجرور وهو
قوله بها على قوله بالفعل يفيد التخصيص لا يقال ان متعلق بها ليس قوله بالفعل بل قوله يكون
وهو ليس بمتاخر عنه لان لو يكون متعلقا باعتبار تعلق قوله بالفعل له وقوله بالفعل
من تتمة المتعلق فكانه صار متقدما على متعلقه على انه يجوز اعتبار قوله بالفعل متعلقا
له كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم قوله يشكل ح اذ بغير الصورة مدخل في كون
المعلول بالفعل كالمادة والفاعل مثلا قوله الا ان يقيد المدخلية بالقرب فح يندفع الاشكال
لان لغير الصورة مدخلا بعيدا في كون المعلول بالفعل لتوسط الصورة بينه وبين المعلول
وبهذا اندفع الاشكال لكنه خلاف الظاهر لعل وجه التامل هنا قوله والاولى ان يجعل اه لان
الموضوع والمكان المعلول موقوف عليه للشيء خارج غير مؤثر في المعلول ولا مؤثر في
موثرية المؤثر كسائر الشروط فينبغي ان يجعل من الشروط وكذا الالة والموانع

لتيسير

لتيسير الانضباط بسبب قلة الاقسام كما فعله البعض ومن جملته الشارح البهشتي
حيث قال ويندرج في الشرط عدة امور كالموضوع مثل الثوب للصباغ وكالالة
في القدوم للنجار وكالمعاون مثل المعين للنشار وكالوقت مثل الصيف الذي
يصبغ الاديم فيه وكالداعية مثل الجوع للاكل وكزوال المانع مثل زوال الدجن للقصار
قوله من تتمة الفاعل لان المراد هو المستقل بالفاعلية والاستقلال لا يكون الا بحصول
الشرائط وارتفاع الموانع وقد يجعلان من تتمة المادة لان المادة قابلة والقابلة لا
يكون قابلا بالفعل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع ومنهم من يجعل الادوات
من تتمة الفاعل لامتناع تاثير الشيء في وجود غيره بدون ما يحتاج اليه من الادوات
وما عداها من تتمة المادة لامتناع قبول الشيء صورة شيء اخر بدون حصول
الشرائط وارتفاع الموانع فيرد على الاول بان الفاعل كما لا يكون مستقلا بدون حصول
الشرائط وارتفاع الموانع كذلك لا يكون بدون المادة فيلزم ان يجعلها من تتمة الفاعل
ايضا وعلى الثاني بانه يلزم ان يجعل الفاعل من تتمة المادة ايضا فانها كما لا تقبل
شيئا ما لم يحصلا كذلك لا تقبل ما لم يوجد الفاعل وقس على هذا الثالث والحق انه
ليس غرضهم بيان دعويهم على وجه يحصل القطع بها بل مرادهم مجرد بيان المناسبة
و... لكل وجهة هو موليها قوله ان كانت مركبة فكل واحد اه وحاصله انه لا شبهة في
تقدم كل واحد منها اي من اجزاء العلة التامة على المعلول ان كانت مركبة وكذا في
تقدمها اذا كانت بسيطة او مركبة من الفاعل وشيء من الشرائط وارتفاع الموانع و
الغاية او جميعها واما اذا كانت مركبة من الفاعلية مع المادة والصورة سواء كانت
هناك علة غائية اولا ففي تقدمها على معلولها نظر لان مجموع اجزاء المادية والصورية

الدجن المطر الكثير صح

الوجهة بمعنى الجهة التي يتوجه اليها اي
لكل من ارباب المذاهب جهة يتوجه اليها
ولكل من الجهتين وجه هو موليها
فتدبر

عين الماهية بالذات فلا يتصور هناك تقدمها عليها لاستحالة تقدم الشيء على نفسه فكيف يتصور تقدمها عليها مع انضمام امور اخر اليها من حكم بوجوب تقدمها مطلقاً اراد به ما يتناول تقدمه بنفسها وتقدم كل من اجزائها ولا يتصور تقدمها على نفسها اى مطلقا فضلا عن تقدم المقيد فيكون الثانى اكثر استحالة من الاول فلا يرد ما يتوهم من ان فضلا لم يقع فى موقعه **قوله** وقد يمكن اه قيل الانصاف انه كما ان كل واحدة من المادة والصورة جزء من المجموع المركب منهما ومن غيرهما كذلك مجموع المادة والصورة جزء له وانكاره مكابرة محضة غير مسموعة ورد عليه بان كون كل واحد منهما جزءا لا يستلزم كون مجموعهما جزءا له الا يرى ان كل واحدة من الوحدات الاربعة جزء من ماهية الاربعة مع ان مجموع الوحدات اعنى الاثنين مع الاثنين ليس بجزء منها كما ذهب اليه ارسطو حيث قال ان العشرة مثلا ليست ثلثة وسبعة ولا اربعة وستة ولا غير ذلك من الاعداد فانك اذا تصورت حقيقة كل واحدة من وحدات العشرة من غير شعور بخصوصيات الاعداد المندرجة تحتها فقد تصورت حقيقة العشرة بالكنه فلا يكون شيء من تلك الاعداد داخلا فى حقيقتها كذا فى شرح المواقف **قوله** والدليل على ذلك اه ويمكن ان يقال وان كان اندفع بهذا الجواب كون العلة التامة متاخرة من المعلول لكن لا يثبت تقدمها بالذات على المعلول فلا يكون الاشكال مندفعاً بالكلية لعل او بالتقدير هذا ويحتمل ان يكون ما ذكرنا من السؤال والجواب **قوله** اى التامة لان الكلام فيها اعلم ان ظهور عدم الصدق مبنى على المعنى المشهور للوجود واما على المعنى الذى ذكره الشارح سابقا فلا خفاء فى صدقه **قوله** وقيل لا خير له فى ذلك اه واجيب عنه بان من قال ان عدم العلة علة كيف يسلم ان العلة يجب ان يكون مؤثرة بل العلة عنده اعم من ذلك ومن غيره **قوله** ولا تاثير فيه ذكره

استطرادى لان العلة من حيث هى علة لا يكون متاخرة اصلا تامل **قوله** بل العدم كاشف ويمكن المناقشة بانه اذا كان كاشفا يكون موثرا فى الكشف تامل **قوله** كاشف عن وجود نقيضه اه وجود الفضاء والملاء فانه وان كان متحققا قبل العدم المذكور لكنه من حيث انه يمكن النفوذ والتحرك بالفعل ليس بمتحقق والمراد بهذا **قوله** لفظ التمام يشعر اه اجيب بان لفظ الجملة ظاهر فى الشيء الذى هو ذات اجزاء واما لفظ التمام فليس بظاهر فيه بل المفهوم منه اعم من ان يكون ذات اجزاء او غيره وقيل يفهم من كلام الشارح ان عدم توجه النقض المذكور موقوف على ان يجعل قوله بعينه انه لا يلزم اه من تتمة التعريف لكنه قدس سره قد فسر التعريف المذكور فى بعض مصنفاته بهذا التفسير لدفع النقض المذكور فلا حاجة الى جعله من تتمة التعريف لعدم وروده ولا ينبغى ان يتوهم ان منشأ الامر مبنى على وضع التمام موضع الجملة فانه ليس بينهما فرق من جهة المعنى اصلا انما هذا كلامه ولا يخفى ما فيه من التكلف والتاسف **قوله** فانا اذا وجدنا تمكنا طلبنا علته ولا شك انه مع ذلك لا يعتبر امكانه مع الفاعل مرة اخرى ورد هذا بان كلا من الجزء الصورى والمادى مع انه جزء من المعلول جزء العلة التامة فلو كان الامكان جزءا من العلة التامة مع كونه صفة للمعلول ومعتبرا فيه لم يلزم محذور على ان الامكان فان لم يكن معتبرا فى جانب العلة لكن الايجاد والوجود معتبران فى جانبها فيكون العلة التامة مركبة فلا يكون بسيطا اصلا ويحتمل ان يكون المناقشة المنسوبة الى الاستاذ هذا **قوله** ويحتمل ان يكون مصدر علت الصبى يعنى ان التعليل يكون مصدر علل فى علت الصبى اه وجه المناسبة بين هذا المعنى اللغوى والاصطلاحى هو انه كما يحصل به اصلاح الطعام لمن له حاجة اليه ولا يقدر له وهو الصبى كذلك يحصل به اصلاح المعلول للمحتاج الى الغير

القادر له واما المناسبة بين ذلك المعنى اللغوي والاصطلاحي فهو انه كما يحصل به الاطمينان
عن الشقي يحصل به ايضا اطمينان صحيح بتعيين علة الشيئ **قوله** كالثانى اه يعنى ان الثانى
يشارك الاول والثالث محذور بهما **قوله** كالثالث لان العلة بمعنى الاعم عبارة عما يتوقف
عليه وجود الشيئ والعلم بمثل هذا الشيئ لا يستلزم العلم بالشيئ الموقوف لجواز ان يكون
ذلك الموقوف عليه اعم منه والعلم بالعام لا يستلزم العلم بالخاص كذا قيل **قوله** اذ الاعتراض
ايضا لذلك لان حاصل الاعتراض ان غير التام لا يستلزم العلم والتام يستلزم العلم لكن
التام لا يدل على الخاص فيجعل كلام السائل قرينة لا يخلو عن شائبة خرازة بخلاف ما
ذهب اليه المحشي لانه جعل القرينة جزء التعريف ولما كان حمله على ما ذهب اليه ممكنا كما لا يخفى
على المتأمل **قوله** فلا يخلو عن شائبة خرازة ولم يجزم بنفس الخرازة تامل **قوله** هي العرف
الخاص عرف ارباب المناظرة **قوله** عند وجود مانع قيد بقوله وكذا الثانى **قوله** مستندا
بانهم اه هذا السند للمنعين المذكورين لا المنع الاخير فقط كما يتوهم **قوله** والدفع بان
الفاعلية لا يجوز اه لان الفاعلية قد يكون تامة وقد يكون ناقصة فلا يستلزم العلم مطلقا
كذا قيل وقوله بمعزل عنه وجهه انه تمسك بعدم استقامة المعنى وايضا انه كلام على السند
وتساويه للمنع ليس بثابت فافهم **قوله** واما وضعه اه فانه قيل فعلى هذا يلزم الجزم
واجاب عنه بقوله واما وضعه اه **قوله** لكن بطريق عموم المجاز اه وهو ان يكون اللفظ
واحد معنيان حقيقيان او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا ويكون كلاهما مرادين واريد
معنى اعم منهما مجازا لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه على رأى والجمع بين الحقيقة و
والمجاز على رأى اخر ويمكن المناقشة بانه ح يلزم استعمال المجاز في التعريف تامل **قوله**
واما وجه الظهور اى وجه الظهور على التوجيه الثانى ما اشار اليه بقوله كما يقال اه

لانه علم

لانه علم منه جواز اطلاق التعليل في عرفهم على ما يستدل به على ثبوت المطلوب سواء كان
لميا او انيا وقد يقال وجه الظهور بعينه قوله وقد يخصص لانه يدل على قلة هذا الاطلاق
وعدم شهرته واما وجه الظهور على التوجيه الاول فهو ان اطلاق العلة على الاعم بطريق
عموم المجاز بعيد عنهم فظ تامل قال الش وقد يحذف تلك الواسطة مع ذلك اذ مع كونها
واسطة في حصول التصديق علة لتحقق النسبة في الواقع وقد يقال ان الواسطة التي يكون
علة في تحقق النسبة في الواقع هي مبدأ الحد الاوسط كتعفن الاخلاط مثلا في الصورة
المذكورة وما يكون واسطة في حصول التصديق هو القضايا المرتبة وان كان للحد
الاوسط مدخل في كون القضايا المذكورة واسطة اللهم الا ان يحمل كلامه على المسامحة فافهم
قال الش هذا الحكم مقتضيا للاخر اه قيل المراد بالمقتضي العلة اعم من ان يكون تامة او ناقصة
قيل فيه نظر اذ يلزم ان لا يكون التعريف جامعا لخروج الملازمة التي هي بين المتلازمين
اذا كان الملزوم معلولا واللازم علة او هما معلولان لعلة واحدة فيمكن الجواب بان
المراد من العلة العلة الذهنية لا الخارجية فيكون شاملا للصورة المذكورة كلها كما لا يخفى
قوله وذلك لوجود اه بيانه منشأ جعلهم هذه الامور كلها بمعنى واحد بحسب اصطلاحهم
قوله اما بحسب اللغة اه انه كل منها مصدر باب اخر والابواب كل واحد منها موضوع
بمعنى كما لا يخفى على من له ادنى وقوف على علم الصرف **قوله** بمعنى النسبة ولا شك في تحقق
النسبة في اطراف الشرطية **قوله** او يوجد ما بالقوة اى بالقوة القريبة الى الفعل ومبنى
الجوابين المذكورين على ان المراد من الحكم الحكم بالفعل ولا يبعد ان يراد من الحكم الحكم
الاعم من القوة والفعل **قوله** ولا يخلو عن خرازة لان الكلام في الشرطية من حيث هي هي
وهي ليست بباقية على التوجيه المذكور تدبر **قوله** يناقش فيه اه ويمكن ان يقال ان قوله

لا اتفاقيا معطوف على قوله مقتضيا تأمل **قوله** لا اقتضاء في قولنا اه المشهور ان معنى
عدم الاقتضاء في الاتفاقيات عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر تدبر **قوله** ب
الاقتضاء اى الاقتضاء في علم الحاكم لا الاقتضاء مطلقا وقوله ايضا اى كما لا وجه لتقييده
بالاتفاق **قوله** فيدخل فيه اقتضاء الضروري ودخوله فيه ظاهر والكلام في الاستدلالي فلا
اقتضاء التفريع على دخول الاقتضاء الاستدلالي **قوله** كاقتضاء وجوب الزكوة اه
كالاقتضاء المستفاد من قوله كلما كانت الزكوة واجبة على المديون كانت واجبة
على الفقير ايضا فانه استدلالي لانه يتوقف على ان يستدل بان المديون فقير ايضا لان
المال الذى في يده للغرماء في الحقيقة فاذا كانت واجبة عليه يكون واجبة على الفقير ايضا
قوله يحتمل صلة اي متعلقه ليعلم وبان يكون مفعولا قايم مقام فاعل وبيانية اى بيان
ما راجعة اما ما او الملازمة على سبيل اللف والنشر المرتب وقوله بمعنى اللزوم ليطابق
الضمير بالمرجع اليه وقد يقال ان التاء في الملازمة ليست للتانيث ويمكن ان يكون منه
صلة ويرجع الضمير اما لتعريف الملازمة وتقديره واحال بما اى الملازمة تعلم تلك الملازمة
من تعريف الملازمة بالمقايسة على المقايسة **قوله** وهو ينظر ما قال ابن سينا آه اى ينظر
ما قيل في اثبات كون الامكان وجوديا ان الامكان لو كان عدميا لما بقى فرق بين الامكان
المنفى ونفى الامكان لعدم التمايز بين العدميات فح يلزم انتفاء الامكان على تقدير تحققه
قوله فح يلزم اى فحين عدم الفرق بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة **قوله** ويمكن
ان يدفع بطريق الجدل والحل نقل عنه اما الجدل فالنقض بالامتناع بان يقال لان امتناع
لا اولى امتناع له واحد واما الحل فهو الفرق بين الاتصاف بصفة عدمية وبين سلب الاتصاف
بها فان قولنا امكانه لا معناه انه متصف بصفة عدمية هي الامكان وقولنا لا امكان له

معناه

معناه سلب تلك الصفة العدمية عنه كما لا يخفى قال الشارح لكانت مغايرة لهما
البتة اه يفهم من ذلك ان الملازمة لو لم يكن موجودة لم يكن مغايرة للطرفين و
ليس الامر كذلك لكنه مفهوم المخالفة لا عبرة به عند كثير من الفضلاء قيل ان امكان
تعقل الشيء بدون الشيء لا يستلزم المغايرة في الخارج كما في اجزاء الماهية
مثل الجنس والفصل وايضا اذا كان اللزوم بين الشيئين بينا لم يمكن تعقل
الملزوم مع عدم اللازم مع انهما متغايران والحاصل ان هذا الدليل لا يستلزم
المدعى ولا وجودا ولا عدما انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان المراد ترتب المغايرة
على امكان التعقل نظرا الى شيء واحد لا بالنسبة الى الشيئين كما في اجزاء الماهية
فان امكان التعقل فيها بالنسبة الى المفهوم الذهني وعدم المغايرة بالنسبة الى
الوجود الخارجية وقوله ايضا اذا كان اللزوم اه فمع كونه مفهوم المخالفة يمكن
منع عدم تعقل الملزوم بدون اللازم البين على ما ذكره بعض الافاضل من ان زمان
تصور الملزوم غير زمان تصور اللازم فانفك في الزمان فتامل وقيل ان
الحصر المستفاد من قوله اما ان يلزم تلك الملازمة اه غير حاصل لبقاء شق آخر
وهو ان يكون الملازمة لكليهما هذا كلامه فيه ان ذلك الشق الآخر مندرج في الشق
الاول في لزوم التسلسل فلذلك لم يتعرض له واجيب بان معنى قوله اولا يلزم تلك
الملازمة لاحدهما وهذا اعم من ان يكون لازمة لكليهما او لا يكون لازمة لشيء منهما
فيكون هذا ايضا مذكورا بالحقيقة وفيه ان قوله يمكن ارتفاعهما من المتلازمين تخصيص
بالثاني اعلم ان التشكيك المذكور جار في نقيض المدعى المشكك بان يقال لو لم يلزم
شيء شيئا لكان ذلك الانفكاك الذي بينهما اما معدوما في الخارج فلا فرق بين الانفكاك

المدعى وعدم الانفكاك وجودا فيه فيلزم تغايرا لهما ماذكره بعينه وحينئذ اما
ان ينفك ذلك الانفكاك عن احدهما اولا فان كان الاول ينقل الكلام الى انفكاك
الانفكاك ويلزم التسلسل في الانفكاكات الموجودة في الخارج وان كان الثاني امكن
ارتفاعه عن الطرفين فهو ليس الا بجواز التلازم فلزم ان يتحقق عدم الانفكاك
على تقدير تحققه وهو محال فافهم **قوله** غير جيد لانه على تقدير الاكتفاء بالملزوم
لا يجري الترديد المذكور كما لا يخفى وانما قال غير جيد ولم يقل غير صحيح لانه يمكن ان
يراد من الملزوم الذي يلزم بالنسبة الى لزوم الملازمة لا بالنسبة الى لزوم اللازم
فيشمل اللازم ايضا **قوله** انه يمكن ههنا وجه اخر واجراء الشبهة البرهانية عن المد
التشكيك المذكور بانه لزوم التسلسل لا باس فيه فانه جائز في الامور الاعتبارية وهذا
في غاية السقوط في هذا المقام فان لزوم الشيء على تقدير موجودية الملازمة **قوله**
تامل وجه التامل ان الافادة لا بد من تاثير والا فلا افادة كذا نقل عنه **قوله** وهو
لا يندفع بالمعارضة لانه لم يتعرض لدليله فاذا نظر اليه يحصل الشك والشبهة وهو
المدعى وانما قال فالاولى لانه وان لم يدفع حقيقة مقالة في نفس الامر لكن يدفعه بحسب
الظ فيندفع بها نظرا الى الظ تدبر **قوله** والامام لا يقول به فيه انه يخالف لما ذكره السيد
الشريف قدس سره في حاشية شرح المطالع حيث قال والامام مع كونه قائلا بارتسام
الصورة والوجود الذهني ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافة انتهى كلامه فيفهم منه
ان الامام قائل بالوجود الذهني لكن هذا القول منه مستبعد لانهم صرحوا ان من
قال العلم من مقولة الاضافة لا يقوله بارتسام الصورة والوجود الذهني لعدم
الدليل على ذلك بل يقول لا شك انه ليس حال النفس قبل العلم وبعده واحدا لا شك

في حصول

في حصول الاضافة المخصوصة الى النسبة المخصوصة بها يكون العالم عالما والمعلوم
معلوما واما هناك صورة مرتسمة في النفس ام لا فغير معلوم فنقول ان العلم هو
تلك الاضافة المعلوم حصولها دون ما لا علم به وفرقة من المحققين قالوا بارتسام
الصورة والوجود الذهني للمعلوم ولم يقولوا بان العلم من مقولة الاضافة والامام
مع كونه منهم في قوله بالارتسام قال به فيلزم محل الاستبعاد كذا في حاشية شرح المطالع
قوله الا ان يتكلف ويقال التغاير يحصل ايضا بالاضافة والنسبة المخصوصة المذ
كورة سابقا ويمكن ان يكون وجه التكلف انه جواب تحقيقي لا الزامي **قوله** يستلزم
ان لا يكون تلازم اه والجواب عنه ان كونها معدومة في الخارج لا يقتضي انتفاء التلازم
في نفس الامر كما لا يخفى فتامل **قوله** والثاني بط والمراد من الثاني في اللازم او بطول
الكلام بالشرطية بان يقال لا سبيل الى الاول لانه لو كان له سبيل يستلزم ان لا يكون اه **قوله**
لان الملازمة بين الكليتين متحققة اي نظرا الى مذهب الخصم فلا يرد ان اعتراف
المتشكك باللزوم لا يخلو عن سماحة **قوله** وايضا اللاملازمة الى بيان لعدم كون
السبيل الى الاول بوجه اخر حاصله ان اللاملازمة امر عدمي نقيض للملازمة
فيلزم ان يكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين فلا يكون
لكونها معدومة في الخارج سبيل والجواب انهما على تقدير كونهما نقيضين لا
نسلم ان يكونا عدميين غاية الامر ان الشيء الواحد لا يتصف بهما والفساد فيه
لا ينافي كونهما عدميين كما حقق في موضعه **قوله** على ما تقرر من ان كل ما وجد
في الخارج يكون جزئيا حقيقيا **قوله** اما ان يقوم بكل من الطرفين اه والجواب عنه انه
يجوز ان يقوم بمجموع الطرفين لا بكل واحد منهما ولا باحدهما **قوله** ويمكن دفع

سماحة

التشكيك بوجهين والظاهر ان المراد من الوجهين ما ذكره الشيخ قوله بانه لا يلزم
ههنا جواز اه اجيب عنه بانه او ارتكب ذلك لزم النقيضين وهو ممنوع عنده
ايضا ويرد على هذا الجواب ان للمشكك ان يعود ويمنع هذا اللزوم بناء على ما
ذكره من ان التقدير انه لا لزوم اصلا قوله لكنه غير قادح لانه للمشكك ان
يقول ان التسلسل في الامور الاعتبارية ليس بمحال وقوله لم يلتفت اى المعارض
اليه اى الى لزوم التسلسل قوله الاولى الحركة قيل وجه الاولوية انه هذا المعنى انسب
بمعنى الاصطلاحي من المعنى الاول قوله اولى ليس باولى لانه لو وضع لهذا دون الا
ولى يكون القول الاول خطاء و في العكس بالعكس وعلى كلا التقديرين قوله اولى
ليس باولى نقل عنه فيه اشعار بامكان دفعه انتهى ووجه الدفع انه لم لا يجوز ان
يكون كلا المعنى اللغويين لكن الثاني لكونه انسب بالمعنى الاصطلاحي يكون اولى من الاول قوله
ينبغي ان يلاحظ اى التفسير المذكور عاما بان يراد من الحصول ما يتناول حصول
الوجود والعدم فيكون تقديره كون الشيء بحيث يحصل وجوده او عدمه عند حصول
ورشيئ اخر او عدمه فيتناول الدوران عدما وانما قال ينبغي لانه يجوز ان يكون
المعرف هو الدوران وجودا واما الدوران عدما فيعلم من المقايسة وقوله واما عدما
يمكن تفصيل مطلق الدوران المعلوم من التعريف والمقايسة او يقال انه ينبغي بمعنى يجب
قوله كالجزء الاخير من العلة اه اى ما يصلح علة كالجزء الاخير بالنسبة الى العلة فانها
مرتبة على الجزء الاخير بالمعنى المذكور لكنه ليس يصلح علة للعلة لانه ان كان علة
لمجموع تلك العلة يلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وان كان علة لباقي الاجزاء
يلزم ان يكون متأخرة عن المعلول وهو باطل والكلام في المعلول كالكلام في العلة بلا

تفاوت هذا على تقدير عطفه على العلة كما هو الظاهر ويحتمل ان يكون معطوفا على
الجزء الاخير اى ما يصلح علة كالمعلول بالنسبة الى العلة وعدم كونه صالحا للعلة
متاخرا عن العلة قوله وكالمشروط والشرط المساوى ما لا يكون للمشروط شرط
غيره فان الشرط المساوى وان كان مرتبا على المشروط بالمعنى المذكور لكن المشروط
ليس يصلح ان يكون علة له لانه متاخر عنه وكذا الكلام في الحال بالنسبة الى المحل واما
الدوران في الشرط المساوى بالنسبة الى المشروط فيتحقق وجودا وعدما وفي
غير المساوى كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فعدما كما سيجيء فافهم قوله وكل
المتضايفين اه والمانع عن صلاحية العلة فيهما كون كل واحد منهما معا لا متقدما
وفي المعلولين عدم توقف احدهما على الاخر قوله وذلك اى خروج هذه المذكورات
بالقطع وقوله لا للقطع تشنيع على بعض الشارحين حيث اخرج هذه الامور بالقطع
بعدم العلية وهو ليس بسديد لان القطع بعدم العلية لا يستلزم القطع بعدم
صلاحية العلية في الامور المذكورة مع ان المعتبر في الدوران هو الصلاحية قوله و
اما مقطوع العلية اه كانه قيل كما يخرج الامور المذكورة بالقطع بعدم صلاحية
العلية يخرج ايضا مقطوع العلية لان عدم صلاحية العلية مجزوم فيه ايضا لانها
علة بالفعل واجاب وان ما مقطوع العلية اه قوله انه هذا الحصول لو كان سببا اه يعني
لو كان حصول الشيء الاول علة حصول الشيء الثاني سببا لكون الشيء الثاني علة للشيء
الاول لدار اه قوله اللهم الا ان تجعد اه اى تقييد لكون الحصول سببا للعلية اذا لم يكن
مانعا عنها فحينئذ لا يرد النقض بالامور المذكورة لان المانع فيها متحقق كما ذكرنا سابقا قوله
يعني دائما او اكثريا ولما كان قوله مرة بعد اخرى شاملا للمتكرر الذي لا يكون دائما او اكثريا

مايقسم بخلاف الشارع

وليس فيه دوران قال يعني لو ربما يقع التخلف بمانع اه واما التخلف الواقع كثيرا فلا يحيل
على المانع تدبر **قوله** غير شايع لا يقسم كالعبد والروح مثلا فان الهبة جايزة فيه بالاتفاق
وقوله واشاله كون الواهب مكلفا مثلا **قوله** بين الشرط والمشروط والظاهر ان مراده من ا
القائل هو الشرط والمشروط الغير المساوي اما في الشرط والمشروط المساوي فالدوران
متحقق قطعا وجودا وعدما كترتب وجود الصلوة على مجموع شرائطه كما في المثال
المذكور تامل **قوله** كانه اشارة الى الجواب اه انما قال كذلك لانه يحتمل ان لا يكون مقصوده
الاشارة الى الجواب من حيث هو جواب بل من حيث هو مجرد بيان النسبة بينهما و
النسخة الصحيحة في هذا المقام الى الجواب قيل وفي بعض النسخ وقع الى الجواب ما قيل
وهو لا يجوز الا ان يحمل الاضافة على البيانية **قوله** لا فرق بين الملازمة والدوران اه فيه
ان حاصل الاعتراض لو كان عدم المانعية كما يشعر قوله فلا يحل بمانعية التعريف
لم يندفع بالجواب المذكور لان مادة الاجتماع كافية في عدم المانعية كما لا يخفى **قوله**
الاختلال والاتحاد يعني ان الجواب المذكور يوهم بان في التساوي خللا واتحاد الدوران
مع الملازمة في المفهوم فح يكون الاختلال بالنظر الى الشق الثاني والاتحاد في الشق
الاول ويمكن ان يراد من الاتحاد الاتحاد في الذات يعني يكون الملازمة عين ال
الدوران ولا يكون بينهما مغايرة اصلا فح يكون كلاهما نظرا الى الشق الثاني فافهم **قوله**
الا ان يتعسف ويقال انه بالنسبة الى المتعلم المعتقد فانه يتوهم الاختلال والاتحاد
على تقدير التساوي **قوله** ايضا اي كما يوجد الدوران او كما يوجد التلازم الغير
الحكمي وقوله كما مر حيث قال الشارح واما لانه لا ينفك التلازم بينهما عن التلازم بين
الاحكام **قوله** باعتبار الحيثية بعينه دون وجد التلازم الحكمي جوعا الا ان من حيث

انه مفرد

انه مفرد بوجد الدوران بدون الملازمة الحكمية **قوله** هذه النسبة ظاهرة نظرا الى انما
قال كذلك لان اللازم اذا كان بمعنى ما يحصل عند حصول شيء اخر وهو لا يقتضي امتناع
الانفكاك يكون الملازمة اعم مطلقا من الدوران **قوله** فلا يصدق ههنا ايضا اي كما يصدق
على النقيضين المتلازمتين يصلح ان يكون احدهما علة للاخرى كذا نقل عنه ويحتمل ان
يكون معناه اي كما يصدق مطلق الدوران وقيل معناه كما لا يصدق الملازمة الكلية
وقوله كالملازمة الكلية تاكيد له فح يكون من قبيل ايضا كذلك **قوله** اخص مطلقا من مطلق اه
لان الملازمة الكلية يصدق على كل ما صدق عليه الدوران الكلي الضروري ويصدق ا
على استلزام وجود المعلول المساوي وجود علته ولا يصدق الدوران الكلي الضروري عليه
قوله فلا فتامل اي فلا يكون بينهما عموم مطلقا بل من وجه لانهما يجتمعان في النقيضين المتلا
زمتين ويصلح ان يكون احدهما علة للاخرى ويوجد الملازمة بدون الدوران في استلزام
وجود المعلول المساوي وجود علته ويوجد الدوران بدون الملازمة في المادة التي
يكون الترتب فيها كليا لكن لا يكون بين المدار والدائر ضرورة اي ملازمة ونوقش عليه
بان الكلي لو لم يكن ضروريا لا يصلح ان يكون المرتب عليه علة لما رتب عليه ويحتمل ان يكون
الكل بالتامل لهذا **قوله** اي لا يوجد اه ولما كان قوله ولا يتصور فيهما ان يفترق اه موهما
لان يوجد الدوران في كل مادة يوجد فيها الملازمة الجزئية وليس الامر كذلك بل بالعكس فسر
بقوله اي لا يوجد الدوران اه ويحتمل ان يكون وجه التامل على ما وقع في بعض النسخ اشارة
الى فائدة تفسير المذكور **قوله** كما نقل عنه حيث قال بيان ان ثبوت هذا الدليل من الشكل
الثالث وقيل كلما تحقق مجموع الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الاخر
منهما ينتج قد يكون اذا كان تحقق احدهما تحقق الاخر حتى النقيضين انتهى كلامه ورد عليه

بانه ليس بصحيح بجميع مقدماته اذ لو صح لزم تحقق النقيضين في الواقع وهو باطل والحق في بيانه ان بين النقيضين ملازمة جزئية ان يقال انه قد ينتقل الذهن من نقيض الى نقيض الآخر قوله ويلزم منه اي من ثبوت الملازمة الجزئية بين النقيضين ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية لصدق نقيضها وهي الموجبة الجزئية اللزومية ولا يتحقق مثلا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود لتحقق نقيضه وهو قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود قوله الا عند الاشتراك اي عند اشتراك التجربة والحدس والفوائد بين عامة الناس اذ منعها مكابرة غير مسموعة قوله لانه يصدق اه وهو علة السقوط يعني سقط ما يتوهم لانه يصدق على منع جميع مقدمة انه مناقضة على هذا التعريف بناء على تفسير الشارح وفي بعض النسخ لا يصدق فح يكون من كلام المتوهم يعني ان التعريف ليس بمتناول لانه لا يصدق على منع جميع مقدمة انه مناقضة على ظاهر التعريف ودليل السقوط ليس بمذكور لظهوره تدبر قوله لا يخفى فائدته اذ لها معان اخر مثل ما جعلت جزء قياس او حجة وما يتوقف الابحاث الآتية وما يتوقف عليه الشروع اما بنفسه او على وجه البصيرة قوله لكن يمكن ان يحمل الاول نقل عنه قال يحمل الاول ولم يقل وفي الثاني لامكانه فيه ايضا وانما خص الاول بالذكر لانه اقرب من الثاني قوله فلا وجه للعدول يعني ان المقصود من المقدمة في هذا المقام هو المتناول للاركان والشرائط فالعدول عن ارادة معنى يتناولها بلا كلفة غير معقول ويمكن ان يقال ان فيما ذكره الشارح تنبيها على امكان حمله على المعنى الاعم المتناول لها تامل قوله ومنع السائل ثبوته كما يقول المعلل يجب الزكوة في حلي النساء لقوله عليه السلام في الحلي زكوة ويمنع السائل بان يقول لا نسلم ان النبي عليه السلام قال في الحلي زكوة قوله واما تعميم الصحة اي الصحة المذكورة في قوله والثاني منع صحة الدليل

وحاصل

وحاصله ان الصحة يتناول الثبوت فاذا لم يخرج الصحة عن الحالتين لم يخل الثبوت ايضا عنهما فاجاب عنه بانه تعسف على ان الحصر في النقض الاجمالي ومكابرة غير مستقيم ولان منع الثبوت ليس بنقض اجمالي ولا مكابرة ويحتمل ان يراد الصحة المذكورة في تعريف المقدمة فح يكون تشنيعا على من وقع الاعتراض المذكور تعميم الصحة المذكورة وتعريف المقدمة على الثبوت وعلى هذا التقدير يكون المراد من الحصر الحصر المستفاد من قوله سواء كان من جهة المادة او الصورة وعدم استقامته اي نفس الثبوت لا تدخل فيهما تامل قوله وكذا الكلام على تعريف النقض فان النقض ليس هو التخلف المذكور بل منع الدليل باقامة عليه كما اشار الشارح اليه فيما بعد واجيب عنه بان لهما صفتين المنع المذكور والاقامة المذكورة في الاول والمنع والتخلف او استلزام الفساد في الثاني فيجوز تعريفهما باي صفة يراد وليس لاحد ان ينازع في ذلك فيه انا لا نم ان ما ذكره من الامرين صفة لهما بل ليس مفهومهما الاصطلاحيان الا المنعين على الوجه الثاني الذي ذكره المعترض ويحتمل ان يكون العناية في ذلك هو الجواب ووجه التامل اشارة الى ما يرد عليه ويحتمل ان يكون العناية انه فيه مقدرا تقديره افادة الدليل بعد منع المدلول لكن لشهرته ترك ذكره تدبر قوله وذلك اه ولما اورد على الشارح بان هذا اطلاق العام وارادة الخاص وهو غير جائز في التعريفات من غير قرينة اشار الى القرينة بقوله لكن العرف بقرينة ما مر اه قوله على ان لفظ الخصم اه نقل عنه اورده على سبيل العلاوة لان الخصم قد يطلق على غير المنازع فيه كما يقال الخصم توافقنا في هذه المسئلة اذا وافقنا المعتزلة في مسئلة انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان الخصم في هذه المسئلة المتفقة عليها بل بالنسبة الى المسئلة الاخرى التي وقع التخالف فيها فلا يلزم اطلاق الخصم على غير المنازع فيه كما لا يخفى على من له ذوق سليم وطبع مستقيم قوله وقد

دل التعارض عليه اى على ان فى الخلل فيه لانه لو لم يكن خللا يلزم اجتماع النقيضين فهو ح
فتدبر قوله ولذا يقال اى ولاجل ان فيه خللا يقال دليلكم وان دل مدونه وان ثبت اوكان صحيحا لكنه
لو قال كذلك لزم ثبوت المدلول فلا وجه للمعارضة كما سيجى تامل قوله فسقط الاعتراض لعدم
الاعتراض تغاير الحكمين واتحاد الدليلين كذا نقل عنه قوله الاعم واقع اه قال الشارح البهشتى
كما اذا قال المعلل يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء الذى هو اخص من المدعى
كاستمرار التزويج بينهما لا يخلو من ان يكون واقعا فى الواقع ولم يكن واقعا فانه ان كان واقعا
يلزم ثبوت صحة تزويجه قطعا وان لم يكن واقعا يجب ان يكون جوازه ثابتا فى الجملة
لانه لو لم يكن ثابتا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا بالاعم لانه كلما ثبت ثبت المدعى
وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا وهذا خلف الى هنا كلامه فيقول السائل
هذا الدليل مقلوب بانه لا يقول لا يجوز لابن العم ان يتزوج ابنة عمه من نفسه لان الشيء
الذى هو اخص من المدعى كعدم صحة وطئه لا يخلو من ان يكون واقعا فى الواقع او لا فانه ان كان
واقعا يلزم ثبوت عدم جواز التزويج وان لم يكن واقعا يجب ان يكون عدم جواز
التزويج واقعا فى الجملة لانه لو لم يكن واقعا اصلا يلزم ان يكون الاخص مساويا للاعم لانه
كلما ثبت ثبت المدعى وكلما لم يثبت لم يثبت المدعى فلا يكون الخاص خاصا فهذا خلف الى
هنا كلامه وقيل صورته ان يقال مثلا الحيوان واقع لان الاخص منه كالانسان مثلا
اما واقع او لا فانه كان واقعا لزم وقوع الحيوان الاعم تامل قطعا وان لم يكن واقعا
يلزم وقوع الاعم فى الجملة والا فيكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت
لم يثبت ومعنى التساوى ليس الا هو ويقول المعارض اللاحيوان واقع لان الاخص منه كالحجر
مثلا واقع او لا اه ووجه الغلط انه لا يلزم من وقوع الاعم على تقدير عدم وقوع الاخص

الجواز

٥٩

لجواز ان يكون وقوع الاعم لعدم وقوع الاخص الاخر لعدم الوقوع الاخص المفروض
اولا قوله ومثاله ان يقال الاخص واقع صورته مثلا ان يقال الانسان الاخص واقع على
تقدير وقوع الحيوان الاعم وحاصله انه ان كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا و
الا لزم وقوع نقيضه فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض و
هو مح فثبت المدعى وهو وقوع الانسان الاخص على تقدير وقوع الشيء الاعم منه
يكون نقيضه واقعا فيلزم وقوع نقيض الشيء الاعم على تقدير وقوع الانسان الاخص
وهو مح فثبت خلاف ما ادعى الخصم بدليله بعينه ووجه الغلط انه ان اراد بقوله انه
كان الحيوان واقعا كان الانسان واقعا القضية فلا نم لزوم وقوع نقيض الانسان على
تقدير عدم وقوع الانسان كما لا يخفى على المتامل وان اراد القضية الجزئية فلا يلزم المحذور
المذكور لانه يحصل من وقوع نقيض الانسان على تقدير عدم وقوع الانسان قضية جزئية
موجبة معدولة وهى لا تنعكس بعكس النقيض وصورة الثالث هكذا القابل بالانسان قابل
بالحيوان والقابل بالحيوان صادق فينتج ان القابل بالانسان الاخص صادق فيقول
المعارض فى القابل باللاانسان الاخص من الشيء الاعم منه قابل بالشيء الاعم منه والقابل
بالشيء الاعم منه صادق فينتج ان القابل باللاانسان الاخص صادق وجه الغلط انه
استدلال من اللازم الاعم الى الملزوم الاخص وهو لا يفيد حاصله ان القابل بالانسانية
يلزم القابلية بالحيوانية وهذا اللازم اعم من الملزوم فلا يلزم من صدق اللازم الاعم
صدق الملزوم الاخص قوله لا يخفى فائدته وهى انه اشارة الى ان الدليل لا يدل على الحكم
المدعى فى بعض الصور وهو صورة النقض هذا على تقدير ان يتعلق قوله فى بعض الصور
بقوله الدال عليه واما اذا تعلق بتخلف الحكم فالفائدة هى انه اشارة الى ان الحكم فى بعض

من الصور ليس بمتخلف وهو صورة جري النقض قوله فيلزم تقدم الشيء على نفسه
لان الجزء متقدم على الكل فيلزم التركيب اه فيه انه لم لا يجوز ان يكون الحيوان هو الاجزاء لكن
بشرط ذلك العارض او يكون الاجزاء مع ذلك العارض فيلزم التركيب في الحيوان قوله
دون المعنى اللغوي وصفة الناقض حال من هذا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي كما لا يخفى قوله
لامكان التاويل بما مر او بان يقال المصدر من المبني للمفعول غايته لم يكن موافقا للمعارضة
وغيرها قوله اذ يصدق النقض من حيثية اي من حيث ان يقال دليلكم هذا ما لا يصح قوله
والقلب من اخرى اي من حيث ان يقال ان دليلكم وان دل كذا نقل عنه قوله قلت المراد اي المراد
من تعريف النقض ان يكون المتخلف مراداه قوله من التكلف وجه التكلف انه من قبيل تعميم
التعريف بالاخص ولا يلتفت اليه والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم
حتى يحصر المساوات فلا يرد النقض على التعريفات الجامعية والمانعية اصلا قوله كما
في حمل المعرف على النقض اه لان الظ العموم والاطلاق والتقييد خلاف انه سيجيء استعمال
النقض باستلزام المحال في هذه الرسالة ايضا كذا نقل عنه قوله بقرينة الافراد بالذكر يعني
ان المراد من النقض لو لم يكن مقابل المناقضة ومعارضتها لم يفرد بالذكر بعدها لانه لا وجه
لتعريف العام بعد ذكر الخاص بل الامر بالعكس فلما افرد بالذكر بعدها علم ان المراد مقابل
المناقضة ويحتمل ان يكون معناه بقرينة افراد المناقضة بالذكر لانه لو كان المراد من
النقض الاعم لا المقابل لا وجه لافراد المناقضة بالذكر خصوصا على وجه التقديم فتامل قوله
يرد المعارضة التي في المقدمة ورد هذا بان للمقدمة حيثيتا حيثية كونها مقدمة
للمط وحيثية كونها مطلوبة في نفسها وايراد المعارضة عليها باعتبار الحيثية الثانية
لا الاولى فلا اشكال لعدم وجه العناية بهذا قوله لعدم تغيره به اه قيل هذا التقييد على

تقدير

تقدير صحته لا يصح التعريف حتى تصحيح فانه ح لا يتناول السند الاعم فانه لا تأييد
هناك ومن ثمة قد عدل قدس سره في بعض مصنفاته الى قوله ما يذكر لتقوية المنع بزعم
المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن ان يقال التأييد هنا اعم من التأييد الواقعي
او الزعمي قوله جدا باعم المنع مطلقا سواء كان السند مساويا للمنع او لا قوله لانتفاء
الشيء عند انتفاء المبني عليه قيل لم لا يجوز ان يكون المبني عليه للشيء الواحد متعددا
فلا يلزم انتفاؤه عند انتفاء المبني عليه لوجود المبني عليه الاخر تدبر قوله اورد يقال
في الوجود لا في العدم ومعنى الرديف في الوجود لا في العدم وهو ان يكون وجود المنع عند
وجود السند ولا يكون عدمه عند عدمه لجواز ان يكون السند الاخص قوله لكان غير
صحيح اي يلزم ان يكون غير صحيح وليس كذلك ويمكن ان يناقش ايضا بان هذا التغيير
لا يدفع الاعتراض المذكور لانه ح لو لم يكن السند لم يصح المنع قوله ولو قال المعلل اه
هذه الزيادة للتوضيح والا فلا حاجة اليه لان الغرض بيان المثال لكونه مؤيدا للسند
لا غير اعلم ان للسائل ان يقول على هذا الجواب ما قال سابقا من المنع او يعارض عليه
بالقلب قال الش على سبيل المنع اه قيل كل من هذين الوجهين على نوعين اما الاول فلان الكلام
على سبيل المنع يحتمل ان يكون على هذه العبارة سندك غير مسلم او على هذه العبارة لا نسلم
صلاحية سندك للسندية فمتعلق المنع في العبارة الاولى بذات السند وفي الثانية
بالصلاحية واما الثاني فلانه يحتمل ان يقال سندك ليس بواقع وان يقال سندك لا
يصلح للسندية ويعلل عليهما او ثاني الوجهين من الوجه الاول مفيد ايضا فلا يصح قوله والا
ولا لا يفيد اصلا وقوله لان منع المنع اه قلنا المنع ح لا يتعلق بالمنع ولا ما يؤيده بل
بالصلاحية انتهى كلامه قوله ولو خص كلام الش بالمنع المتعلق بذات السند كما يشعر به قوله

لامنع المنع اه لايرد الاشكال اعلم ان بعضهم فسر اللازم في قوله لازما للمنع بقوله اي
مساويا فقيل عليه فعلى هذا في قوله لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بحث فان معنى مساوات
السند ان لا يكون للمنع سند اخر ومعنى الاعمية ان يجتمع السند مع المنع وعدمه ومعنى
الاخصية ان يكون للمنع سند اخر غير هذا السند فنفي اللازم انما يستلزم نفي الملزوم اذا
كان اللزوم مستعملا لمعناه المشهور الذي مر ذكره واما اذا كان بهذا المعنى فلا وقيل ايضا
ان معنى مساوات السند لو كان هذا المعنى الذي ذكره لم يتحقق السند المساوي اصلا
لان قوله هذه المقدمة غير بديهية مما لا يصلح للسندية في جميع المنوع ويمكن ان يقال
ليس مراد ذلك البعض ان معنى اللزوم هو التساوي بل مراده لازما مساويا واللزوم با
لمعنى المشهور والمساوات بهذا المعنى المذكور فح يندفع المحذور الاول وايضا يمكن ان يقال
ان عدم بديهية المقدمة منشأ لورود المنوع والسند يلزم ان يكون غير المنشأ كما لا يخفى
فح يندفع الثاني واجيب عن الاول بانه اذا لم يكن للمنع سند اخر يكون كلما تحقق المنع تحقق
هذا المستند وكلما تحقق هذا المستند تحقق المنع فيكون بينهما عموم لزوم بالمعنى المشهور
ومساوات بالمعنى المذكور ويكون كل واحد من المنع والمستند لازما للاخر وملزوما
مساويا له تامل **قوله** فهو على ذلك التقدير اي على تقدير ان يكون اعم وفي بعض النسخ
فهو على هذا التقدير **قوله** ومؤيدا له فيه ان المراد من التاييد هو الاعم من التاييد الوقوعي
اي الزعمي كما ذكرنا سابقا ولا شك في ان ذكر السند الاعم لتقوية المنع بزعم المانع
وان لم يكن مفيدا في الواقع ويمكن المناقشة بانه ح يلزم ان يكون دفعه مفيدا كالمساوي
فلا يصح حصر افادة دفع السند المساوي كما هو المشهور الا ان يقال ان الحصر المشهور مبني
بالنظر الى الواقع واجيب بان عدم افادة دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم

من دفعه

من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكر بل لان السند لو كان اعم يكون مجامعا
للمقدمة الممنوعة تحقيقا بمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته
كما يبطل منع السائل تامل **قوله** ودفع الاخص لا يستلزم دفع الاعم فيه ان السند
اذا كان مساويا للمنع بمعنى انه اذا تحقق احدهما تحقق الاخر وان لم يتحقق لم يتحقق
لا يكون بينهما عموم وخصوص بل يكونان متساويين بحسب التحقق فدفعه يستلزم دفع
المنع كما لا يخفى لمن وجه التامل هذا **قوله** رد المنع اه اجيب بان المتساويين مثلا
زمانا فيكون الملزوم المساوي للشيء لازما له وبالعكس او منع كلية الكبرى اه بانه
يقول لا نم ان كل كلام على السند غير مفيد كيف لا يكون مفيدا فان السند مساو للمنع
والكلام على السند المساوي مفيد **قوله** من حيث التوجيه نقل عنه قال المص في شرح
المقدمة التوجيه اي توجه المناظر كلامه الى كلام الخصم واشار اليه ههنا اه قيل و
لا يخفى ما فيه من الخفاء **قوله** كما اشار اه قيل ان الترتيب بالمعنى المذكور في الشرح ليس
فيه تلك الاشارة تامل **قوله** هي تحرير المباحث اي تعيينه وتشخيصه لان الكلام من
الجانبين انما يتوجه الى ما يبحث فيه فلو لم يكن ذلك معينا ومشخصا لم يعلم ان
دليل المعلل مظهر لشيء او ليس بمظهر كما يقول المعلل عند دعوى اشتراط النية
في الوضوء المراد بالنية هو قصد القلب والمراد بالشرط هو ما يكون تاثير المؤثر موقوفا
عليه والمراد بالوضوء ايصال الماء الى الاربعة مع النية عندنا هذا اذا كان البحث
غير بين اما اذا كان بينا فلا يحتاج الى البيان **قوله** وتقرير المذاهب كما تقول النية شرط
في الوضوء عند الشافعي وليس بشرط عند ابي حنيفة **قوله** وتقديم الاشارة الى البحث
وهو ان يتصور المبحث على وجه يتمكن من تطبيق الدليل عليه **قوله** هي الدلائل والحجج التي

يستدل بها على الدعاوى **قوله** اذ ربما يغير الشيء اه اى بتغيير يحصل منه المطلوب
بناء على ذلك التغيير لكن ذلك التغيير ليس بتغيره في الواقع فيجب الاحتياط فيه **قوله**
مقام النقيض غير النقيض اما من جهة اه وهو قيد الغير النقيض والغيرية من جهة
الجهة بان يكون نقيضه سالبة فاورده موجبة او بالعكس **قوله** واما نفي اللازم فربما
بالعكس
اه والمناسب ان يقول فربما يوضع مقام اللازم غير اللازم وان كان ماذكره مستلزما
لهذا القول لكن ماذكر راجع قوله واما اخذ النقيض فربما اه **قوله** دون العقليات اى اليقينيات
وفي بعض النسخ وقع القطعيات بدل العقليات **قوله** حصول الحصول نفس الحصول ومع
هذا استدل بان المضاف كيف يكون عين المضاف اليه والمقيد عين المطلق فيه
بحث لان معنى كون حصول الحصول عينه انه في كونه حاصلا لا يحتاج الى حصول زائد
عليه كسائر الاشياء الحاصلة بل حصوله بذاته لانه متصف بالحصول الذى
هو عينه وقس عليه البواقي **قوله** بلا امر يعتبره اه اشارة الى ما هو جواب لزوال الشبهة
وحاصله منع بطلان اللازم كما ان حاصل الاول منع الملازمة تقريره لا نم ان هذا
التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع
الاعتبار **قوله** كما يكون طرف المعلول اه هذا على مذهب الحكماء القائلين بعدم الحشر
والنشر واما على مذهب المتكلمين فمحال **قوله** فهو معدوم في الجملة اه فان الموجود
في الجملة والمعدوم ليسا بمتناقضين لاجتماعهما في المعدوم بعد وجوده مرة كما لا
يخفى اللهم الا ان يقيد الموجود او المعدوم او كلاهما بالدوام فحينئذ يكونان متناقضين
قوله او معدوم قيل انه مثال سلب لازمه عنه فان الموجود يلزم كونه معدوما فاذا
حمل المعدوم يكون معدوما سلبا عنه فافهم   او يبعد والظاهر انه مثال سلب الشيء

عن نفسه

عن نفسه ايضا لكن على مذهب افلاطون لما ان الاول على مذهب المتكلمين فحينئذ يلزم
ترك مثال سلب لازم الشيء عنه وقيل ان قوله ويبعد خارجية مثال سلب اللازم
ولا يخفى ما فيه **قوله** اذ الخلاء علة لعدم كون سلب الشيء عن نفسه محالا والمراد
من الخلاء هيهنا هو الاعم من الفراغ الموهوم والبعد الخارجي كما لا يخفى وعدم كون
الخلاء موجودا ولا ممكنا على مذهب الحكماء كما قرر في موضعه وحاصل العلة ان سلب
الشيء عن نفسه جائز اذا كان ذلك الشيء ممتنعا **قوله** اولى المتنافيين
فقد علم من كونه اولى جواز استعماله في الاخر **قوله** ما لم يعارضه معارض كالقرينة
في المجاز مثلا اعلم ان القرينة ان كانت موجودة يكون المجاز اولى من الحقيقة لكن
ذلك لا ينافي كون الحقيقة اصلا لانه يصدق عليه انه اولى المتنافيين اذا لم
يكن معارض **قوله** لانتقاضه بالعدم قيل وجه الانتقاض ان العدم اصل بالنظر
الى الوجود مع انه لا يصدق التعريف عليه لان الدلالة ليست محمولة عليه وقيل
وجهه ان العدم اصل الموجودات الا انه ليس للموجودات دلالة مستمرة على العدم
فلم يكن التعريف جامعا والكل لا يخفى على المتامل **قوله** المراد منه الاعم اى الاعم الدليل
القطعي والظني **قوله** اما بيان للواقع هذا بناء على ان المذكورات من   **قوله** بما
يثبت الحكم اه قيل هذا مما لا ينبغي ان يلتفت اليه لان دون الاحساس والافعال والنطق
في اثبات الحكم من غير ترتيب غير معقول ومع الترتيب لا يصح الاحتراز عنه على ان
عدم تسمية ما ليس فيه ترتيب بالدليل ليس بوجيه وان فرض انه يمكن ان يكون واسطة
في اثبات الحكم لكن ليس بدليل فان الدليل معتبر فيه الترتيب قطعا **قوله** يدل عليه
السوق لانه لما قال الفصل الثاني في ترتيب البحث وبين الترتيب بجعل الشيء في مرتبته

علم ان مرتبته بقوة الاقوال مقدم على مراتب سائر الاقوال والوجوب مستفاد من
كلمة اذا **قوله** انسب اه الافراز يستعمل في المقام الذي فيه القسمة غالباً ولا معنى
للقسمة ههنا بخلاف التهذيب **قوله** وغيرها من الحقيقة والمجاز **قوله** لما قيل انه
اي الاعتراض على المص رحمه الله المذكور بان قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس على اطلاقه
كونه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل قوله انما يرد لان الدخل اعم من المنع والتصحيح
بخلاف المنع ثم هذا القائل اي المعترض على المص رحمه الله بان قوله فلا يتوجه ليس
على اطلاقه تدبر وهان القائل اي القائل بان تصحيح النقل ليس بدليل
واما قدحهم اه وينبغي ان يذكر في هذا المقام مذهب القدماء والمتاخرين
في العكس النقيض حتى يظهر القدح والدفع المذكور اه قال قدماء المنطقيين
عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزءاً اولا ونقيض الاول جزءاً ثانياً مع بقاء
الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وحكم الموجبات فيه كحكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى ان
الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب العكس اي قولنا كل ما ليس
ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج
ليس ب وقد كان الاصل كل ج ب هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت
او جزئية تنعكس سالبة جزئية قال المتاخرون لانه لو لم يصدق العكس لصدق بعض
ما ليس ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم

صدق ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم
لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى انه جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف و
موافقته في الصدق ودفع ذلك المنع بانا ناخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا
بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا
كل ما ليس ب ليس ج موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود
الموضوع فاذا لم يصدق صدق نقيضه وهو ليس بعض ما ليس ب ليس ج ولان
معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على
ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة
لكن السالبة سالبة المحمول ليست اعم منها بل هي مساوية لها وهو معنى العدول وحاصل
انه لا يحصل العدول بل يحصل السلب كقولنا ليس اذا لم يتحقق شمول العدم يتحقق الوجوب
ولا يلزم منه عكس نقيضه ح لان عكسه ليس اذا لم يتحقق شمول الوجوب يتحقق شمول
العدم وهو صادق كما لا يخفى **قوله** فالموجبة الجزئية لا تنعكس اه كما مر من صدق
قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان **قوله** كما يشير اليه
الشارح حيث قال كما نقول في الدليل المذكور لانم انعكاس قولكم اذا لم يتحقق اه **قوله**
وهو وهم يعني لانم انه اذا لم يكن الشيء مستلزما للشيء يستلزم عدمه **قوله** يلزم
خروج وايضا يلزم الاستدراك قوله في شيء **قوله** ثم الكلام احسن اه لان تم
البحث مشعر ان فيه بحث بمعنى المناظرة وليس كذلك بخلاف تم الكلام فانه يصدق
ان يقال تم كلام المعلل **قوله** وجوابه ظاهر وهو ان يقال ان مراد ذلك القائل هو منع المنع

بالنسبة الى الدليل الاول لا بالنسبة الى مطلوب الدليل او يقال ان منع الدليل او منع مقدمة
الدليل راجع الى منع المدلول وهو المقدمة من الدليل الاول كما لا يخفى فاعلم ذلك قوله يريد
بهذا الكلام دفع اه يعني انه لما كان المنع قبل تمام الدليل مستلزما لكونه على مقدمة من
مقدماته يجوز ان يذكر الملزوم وارادة اللازم قوله الا ان ذلك اه قيل عليه انه لا يدفع
المقصود من كلام المص ههنا كما لا يخفى لان القسم الثالث ليس مطلق الغصب حتى يكون
القسمة حاصرة بل احد اقسامه اللهم الا ان يراد من الاستدلال بدليل على انتفاء تلك
المقدمة الممنوعة مجرد الغصب فافهم قوله لان الغصب وقع اه نوقش فيه بان وقوع
الغصب في التعليل لا يقدح في تسمية مجموع المنع والتعليل بالغصب اصطلاحا قوله
ولان المنع يسمع اه يمكن ان يقال الغصب هو المنع مع التعليل وذلك المنع لا يسمع ولا
يجاب عنه ايضا قوله وقال منعه والضمير المتعلق في قال راجع الى العميدي لانه بالعناية
اه يمكن للسائل ان يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه
بادنى عناية يؤدي حاصلها الى المنع مع السند كما سيجيء تدبر قوله وفيه انه اه هذا
نظرا الى الشق الاول كما ان قوله وان المعنى اه نظر الى الشق الثاني قوله اي من تقريره فلا يلزم
ان يكون العلم بالبطلان غرضا للمعلل لانه يجوز ان يعلم البطلان من تقريره ولا يكون غرضا له كما
لا يخفى قوله فقد فات الغرض منه اي من التقرير والفرق ان غرضية البطلان للمعلل مصرح
بها في الاول دون الثاني قوله نعم يكون فيه اشعار بان البطلان يجوز ان يكون غرضا
للمعلل لان البحث والمناظرة لاظهار الصواب ولعل الصواب هو بيان البطلان فيكون
البطلان غرضا في الجملة تدبر قوله فلا يرد عليه ما قيل حيث قال بعض الشراح زعم بعض
الخوارزمي ان الغصب انما يلتفت اليه لئلا ينسد باب الالزام والافحام ففيه نظر لجواز

انتهى

انتهى الكلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا فينقطع الكلام ويحصل الالزام والافحام قوله
واما ان يتعرض ولم يلتفت اه اشارة الى بيان المنفصل عليه الذي يدل عليه الحسن
قيل يمكن ان يقال كما ان الكلام على السند قد يكون مقبولا كذلك قد يكون الكلام على
هذا الدليل مقبولا وذلك اذا كان رد هذا الدليل موجبا لدفع المنع واثبات المقدمة
الممنوعة وايضا يمكن ان يتعرض بدليله اولا بشرط ان يثبت المقدمة الممنوعة بعد
التعرض ولا يهمله فهذا الطريق ايضا حسن عند احسن وما قيل من ان التعرض قبل الاثبات
صحيح فانما يستقيم على تقدير الاهمال المذكور قوله حاصلها انا نمنع اه قيل او كونه حاصل عبارة
المص في شرح المقدمة تامل فتامل قوله فانه قبيح من المعلل ايضا اي كما ان الاستدلال من
السائل قبيح او كما ان التعرض بعد الاثبات جائز قوله انه يتعرض بدليل السائل اه قيل
انه منقوض بتعرض المعلل بشاهد النقض الاجمالي لانه موجه ويمكن ان يجاب بان
النقض الاجمالي مع شاهده راجع الى المعارضة في الحقيقة فلا يصدق انه غير معارض
اصلا واجيب بان المراد من الدليل ما يطلق عليه لفظ الدليل والشاهد ليس كذلك بل يطلق
عليها لفظ الشاهد تدبر قوله الا ان يتكلف فيه وجه التكلف ان يقال ان الاشارة وان لم
يكن من ذلك الا انه يمكن ان يكون من مجموع قوله نعم قد يتوجه ذلك اه ويكون مراد الشارح هذا ووجه
الاشارة انه لما بين بقوله نعم قد يتوجه اه ان للسائل ان يستدل بعد اقامة المعلل الدليل
بطريق المعارضة ولما كان التعرض على المعارض معلوما لا محالة علم ان التعرض لكلام
الغاصب بعد اقامة الدليل ممنوع لان الغاصب بعد اقامة المعلل الدليل كان بمنزلة المعا
رض فالتعرض عليه ممنوع فافهم قوله اولى ان يقول اه وانما قال لانه لو لم يذكره فهو ايضا جائز
لانه مفهوم بقرينة المقابلة كما سيجيء بعيد هذا قوله فيصدق على منع اه وايضا يصدق على

منع غير المقدمة الاخيرة اذا كان بعد تمام الدليل الا انه ليس بعد تمام الدليل البتة
قوله من القسمين المذكورين وهما النقض الاجمالي والمعارضة قوله بل من قسيم مقسمهما
والمقسم المنع بعد تمام الدليل وقسيمه المنع قبل تمام الدليل ومنع المقدمة الاخيرة من قسم المنع
قبل تمام الدليل لانه حاصل منع مقدمة من مقدمات الدليل كما مر قوله بقرينة المقابلة
يعني ان الشارح لما صرح فيما سبق بان المراد من المنع قبل تمام الدليل انه يعين مقدمة من
تلك المقدمات علم ان المراد من المنع بعد تمام الدليل ان لا يعين مقدمة من تلك المقدمات
قوله لابد من تغيير اه اعلم ان التغيير والتعميم كلاهما يحتمل ان يكونا بالنظر الى المحققين فح
معنى التغيير هو ان يزاد في التعريف لفظ العلة ومعنى التعميم انه يراد من الدليل ما هو
الشامل للعلة ويحتمل ان يكون كلاهما بالنظر الى اكثر اهل الخلاف احتمالا مرجوحا فح يكون
معنى التغيير هو انه يذكر موضع الدليل لفظ العلة والتعميم هو انه يراد من الدليل ما هو الشامل
لها فح يستقيم على مذهب اكثر اهل الخلاف لان الاعم يجوز ان يوجد في ضمن احد خواصه
اعني العلة بخلاف ما اذا كان على معناه الظاهري فانه لا يستقيم على مذهبهم اصلا ويحتمل
ان يكون على طريق اللف والنشر غير المرتب او المرتب قيل ان ارباب الاصول يقولون ان
النقض هو تخلف الحكم الشرعي عما هو علة في القياس الفقهي والنقض المورد ههنا انما هو مصطلح
ارباب المناظرة فقول من قال انه لابد من تغيير التعريف او تعميم الدليل ليس مما يعتد به
فاعلم ذلك قوله عند القايس كان يقول الحكماء مثلا لاهل السنة انه لو تم دليلكم هذا
يلزم محال وهو عدم كون الباري تعالى فاعلا مختارا فان كونه محالا حكم النقض وهو ثابت
عند المعلل وهو اهل السنة دون الناقض وهو الحكماء قوله وهو ما يلزمه العدم اي
عدم حكم النقض كان يقال مثلا لو صح دليلكم هذا يلزم ان يكون الترتيب مثلا محالا وهو

التعريف بيان

حكم

حكم النقض وعدمه وهو كون المركب في الواقع ثابتا باجتماع الطرفين او العكس الناقض
لكن لكل منهما دليل على ثبوته قوله واما ليس بمفرد ومثال هذا هو المثال المتقدم
لكن علتهما يكون واحدة واما كون الاول مفردا لانه في حكم النقض ليس اجتماع اصلا لا فيه
ولا في دليله والثاني مركبا لانه فيه اجتماعا في عدم حكم النقض وفيه ايضا دليلين فيكون
في الدليلين ايضا اجتماع فيكون مركبا من الجانبين والمراد من المركب الاجتماع ومن
المفرد ما ليس فيه اجتماع اصلا والمركب ما يكون فيه اجتماع من الجانبين فيلزم انه يكون
الثالث ما ليس بمفرد ولا مركب لانه فيه اجتماعا في جانب وعدمه في جانب آخر اعني
من جانب الدليل لان دليلهما متفق عليه وهو ليس باجتماع فافهم قوله وهذا اعادة
لما مضى يعني انه اعادة لما مضى في تعريف النقض حيث قال والثالث ان التخلف اه
فلا وجه لذكره ههنا وقوله مضى ما مضى اي في جوابه فلا يفيده كالشارح ههنا حيث قلنا
ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض ذلك التخلف هو ابطال اه قوله على سبيل الفرض اي انه
من خصمنا ان المعلل الثالث في تقرير الاقوال فهو كالمعلل الاول في التقرير فلا يتوجه عليه المنع
فيما افرده وقد يقال ان تقرير المعلل الاول قد لا يكفي فان المتكلم اذا قال العالم حادث فاستدل
عليه بعدم تقرير ما يحتاج الى التقرير فاذا عارضه الحكيم واستدل على قدمه احتاج الى تصوير
معنى القدم ولا يكفي تصوير المتكلم معنى الحادث فاندفع الاعتراض من غير حاجة الى الاصلاح
التقرير على سبيل الفرض والتقدير لا يقتضي التقدم لان اللازم مما ذكره كونه بمنزلة الجزء
الاخير ولا يوجب ذلك حصول التقدم بل يؤيد التاخير كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان
المعلل من حيث انه معلل وان كان مقدما على السائل لكن من حيث انه مباحث ومناظر متاخر
عن السائل ومراد المجيب هذا ويحتمل ان يكون ما فيه هو هذا قوله لعله جعل اه هذا دفع لما

ما يقال ان تقرير الاقوال والمذاهب ليس من طرف السائل بل من طرف المعلل فلا يستقيم **قوله**
هذا اى الذى ذكرنا هو المحل من جهات البحث من طرف السائل وانما قال لعله ولم يجزم به
لانه يحتمل ان يكون المراد ما هو المذكور الى هذا المحل صراحة وهو تقرير الاقوال وتحرير
المذاهب حال المعلل مبينا ضمنا والمبين صريحا هو توجه منع السائل على المنقول
وهو حال السائل كما لا يخفى **قوله** وينكر اى يتمكن **قوله** ان المنع على قسمين علة
لعدم الاستعمال **قوله** وقسم لا يضره كما يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو
عن الحوادث وهو الحركة والسكون وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا فيقول السائل
لم لا يجوز ان يكون خاليا عنهما كما فى آن الحدوث وهو لا يضر المعلل لان فيه تسليم المدعى
كذا قالوا **قوله** لكن لا يضره اى لا يضر السائل فى موضع آخر من الدليل وحاصله انه وان كان
مثبتا لما منعه لكن يكون سببا الى ورود المنع لمقدمة الاخرى وفى بعض النسخ وقع يضره
اى يضره المعلل فى موضع اخرى اى فى مقدمة اخرى من الدليل **قوله** هذا فى المنع اه
قيل لا يخفى انه دفع المنع بابطال السند المساوى من قبيل دفعه بالدليل فان اقامة
الدليل على بطلان السند المساوى فى قوة اقامة الدليل على اثبات المقدمة الممنوعة فيه
انه انما خصص الدفع للمقدمة الممنوعة حيث قال اما بدليل ان كانت المقدمة الممنوعة
نظرية فيجوز ان يكون المقدمة الممنوعة نظرية وابطال السند المساوى بالتنبيه وهذا
ليس بداخل فى شيء من الشقين اما فى الاول فلان الدفع ليس بدليل واما فى الثانى فلان
المقدمة الممنوعة ليست بديهية فيحتاج فى الجواب الى ما تكلفه المحشى كما لا يخفى على المتامل
الصادق **قوله** فسقط ما يتوهم بعضا ان معنى الظهور هو الوقوع فى اكثر المواد لا الظهور
فى نفسه حتى يرد التوهم المذكور **قوله** لان اللازم اى صدق ان الدليل اعم من ان يكون اه **قوله**

لايخفى

لا يخفى فائدة وهى ان معنى كذلك اى دال على ثبوت تلك المقدمة فح يلزم الشارح ولو لم يقيد
به لا يلزم الشارح المذكور كما لا يخفى **قوله** واما منع الدليل كلا وهو النقض الاجمالى والتفصيلى
ان منع كل المقدمة على التفصيل وقوله او بعض هو المناقضة فقط **قوله** قيل اه لان قوله الكلى يكون
اه صفة المعلل فينبغى ان يكون فيه ضمير راجع الى الموصوف التى يلايم ويرتبط الصفة للموصوف
وههنا ليس كذلك فالمناسب فى العبارة ان يقال الذى يكون بينه وبين السائل مطالبة ونزاع
قوله ولو امكن بالتكلف وهو ان يخصص قوله بالمنع بالمناقضة ويكون عجزه عن الدليل بعد
النقض الاجمالى لكن لا يخفى بعده لانه لا حاجة بنا حينئذ الى هذا الموضع مع ان ادخالها فى المنع
او ذكره معه فى الشق الاول اختصارا اولى هكذا قيل ويمكن ان يكون توجيه التكلف هكذا
بان يقال المراد من قوله اى انقطع كلامه بمنع والمعارضة من السائل هى فى اول المرتبة ومن قوله
او عجز المعلل عن الدليل اى بعد المباحثة الكثيرة فعلى اى توجيه من التوجيهين لا اخفاء فى ان
الادراج تحت قسمين خال عن التكلف المذكور فيكون اقرب هذا اشارة الى ما قيل يعنى ان هذا القول من
الشارح اشارة الى هذا السؤال والجواب المذكورين وحاصله ان الشارح لما اعتبر التساوى الاولية من
جهة علمها وتصديقها لم يتوجه على المص رحمه الله هذا الاعتراض لان علم المعلول علة لعلم العلة
فيكون هذا حاصل جواب ذلك المجيب ولما كان الرد المذكور فى غاية السقوط لان كون المعلول
علة العلة فى الذهن ليس الا هذا المعنى المذكور لم يلتفت الشارح اليه وجعله ساقطا عن درجة الا
عتبار فافهم **قوله** الظ انه لا بد اه قيل معناه انه تحقق وثبت ههنا قياس اخر فى نفس الامر
وهو هذا وليس معناه ان المطلوب لا يحصل بدون هذا القياس والا فلا حاجة الى القياس
المذكور قبله وبعده كما لا يخفى ولا يبعد ان يقال معناه انه لا بد فيه من قياس اخر غير القياس
المذكور لاثبات الصغرى لان كل واحدة من مقدمتيه ممنوعة اما منع الصغرى فقط واما منع الكبرى

فينبغي في الشرح حيث قال واما في الجواب اه فلم يكن هذا القياس صحيحاً فلا بد من قياس آخر والا فان كان صحيحاً فلا حاجة الى ما قبله وما بعده تدبر **قوله** كما اشير اليه الش اى كما اشير الى عدم احتياج ما بعده وما قبله حيث قال وايضا اى تم هذا الدليل الكافي بعد منه بحصول المطلوب اه **قوله** اذ دفعه المعلل فيه انه دفع المنع بنفي السند المساوي من قبيل دفعه بالدليل كما مر **قوله** وليس كذلك لان المعلل اذا استدل بدليل آخر على مطلوبه بعد نقض السائل دليله بالنقض الاجمالي لم يلزم الش على الوجه المذكور بل غاية ما لزم وجود ادلته غير متناهية لا ترتيبها ويمكن ان يقال ان المراد من الاستدلال في قول الش هو الاستدلال على اثبات صحة دليله الذي نقضه السائل لا مطلق الاستدلال حتى يرد ما ذكرتم كما في المعارضة اى كما لم يلزم الش في المعارضة لزعم المورد بحثا **قوله** احد الامور الثلثة قيل هذا اذا كان الشاهد تخلف الحكم اما اذا كان استلزام المحال فالجواب منع المقدمات التي استدل الناقض بها **قوله** اما منع وجود العلة لا يقال ان المنع لا يتوجه على المانع لانا نقول ان الناقض مستدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع كما في المعارضة تامل **قوله** واما اظهار المانع اى بيان بان فيه مانع من ثبوت الحكم في هذه الصورة والتخلف الناشئ من المانع ليس بمقدمة **قوله** لا الصورة الاولى اى في صورة منع وجود العلة في صورة النقض وهو اول الصورة الثلث المذكورة **قوله** نقل من بحث اه لان البحث ح ينتقل من اصل المدعى الى وجود القيد وعدم وجوده كما لا يخفى **قوله** من مقدمات المطلوب والمطلوب هو النقض ومقدماته هي المقدمات المذكورة فان اقامة الناقض دليلا على وجود ذلك القيد هو اثبات مقدمته القائلة بان العلة في صورة النقض متحققة وهو ليس بنقل والا يلزم ان لا يجوز اثبات المقدمة الممنوعة اصلا **قوله** احدهما اه

وعلى هذا

وعلى هذا يكون المراد من المطلوب عدم لزوم النقض الاجمالي من قبيل الاول **قوله** وسوق بعض الكلام اه لان قوله ان جعل النقض الاجمالي يدل بظاهره على ان المطلوب هو عدم كون النقض لحصول من قبيل الاول كما لا يخفى على المتأمل **قوله** يمكن في العبادة قليل بنوة لان المناسب في العبادة هذا المقصود ان يقال وما يقال من ان النقض الاجمالي في قوة المعارضة اه **قوله** والامر فيه سهل لان الشيئين اذا كان احدهما في قوة الآخر يجوز ان يجعل كل واحد منهما في حكم الآخر **قوله** هذا لا يصح فيما اذا اسكت اه يعني ان الانحصار في الشقين المذكورين انما يلزم اذا منع مقدمة الدليل بعد كونه سائلا عن النقض والمعارضة واما اذا اتى بنقض وشاهد آخر او معارضة اخرى اما دائما او غالبا كلما دفعهما المعلل فلا يلزم الانحصار في الشقين المذكورين وهو لزوم التسلسل في المعارضة والانتهاء الى امر ضروري القبول كما لا يخفى **قوله** فان قلت اه المراد من قوله فان قلت الاول لا الثانية كذا نقل عنه الظاهر ان تاخيره من القولين الى بعيد دفع سهوا من قلم الناسخ **قوله** توقفا اه انه لا وجه لهذه المناقشة بعد تفسير التوقيف بقوله اى توقفا على سبيل الانية واللمية لان السببية اه ويحتمل ان يكون الامر بالتدبر لهذا **قوله** لجواز ان يكون اه حاصله انه يجوز ان يكون القدم محالا وهذا المحال يستلزم المحال الآخر وهو عدم الاستغناء على تقدير القدم فيكون الاستغناء على تقدير القدم ممنوع **قوله** فثبت المطلوب وهو ان العالم ليس بقديم **قوله** فيتم الدليل لان القدم للعالم لما لم يكن محالا لم يستلزم المحال الآخر وهو عدم الاستغناء على تقدير القدم فلا يمكن المنع المبني على السند المساوي كما لا يخفى على المتأمل **قوله** واما في غير ذلك القياس اى القياس الخلفي **قوله** اى يكون لفظ الثابتة اه لانه لما قال اه في صدر الكلام الاعيان الثابتة فلا وجه لقوله والكلام في الاعيان

النقض بدل

الثابتة دونما قال فالانسب لانه يجوز ان يكون الثابتة في صدر الكلام بمعنى
الوجود الخارجي سواء تعددت فيها الاكوان وتجددت عليها الاعصار اولا فح
يصدق على ما كان في ازمنة الحدوث كما لا يخفى تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب كتبه الفقير الحقير المحتاج
الى رحمة الله تعالى محمود بن يحيى غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه قد وقع الفراغ في
شهر رمضان في عشر الاول منه
بين الظهر والعصر
سنة
١١٣٧

EY
0733

Y
04
C.R

علم آداب

3730
080/MEC